

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق

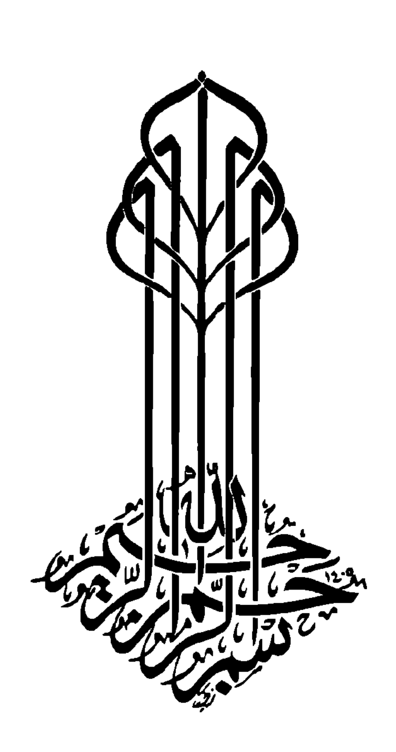
أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الخامس عشر

كتاب الديات، كتاب الحدود

(٢٨٤٣١ - ٣٠٧٦٦)




بسم الله الرحمن الرحيم


المصنف
لابن أبي شيبة
١٥

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ — ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

[٢٥] كتاب الديات

[١]

٢٨٤٣١- (**حدثنا** أبوعبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة العبسي قال)[٢]: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو (عن)[٣] عكرمة قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية (اثني)[٤] عشر ألفاً وفيهم نزلت: ﴿**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ**﴾[٥] [التوبة: ٧٤].

٢٨٤٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب/ بن موسى ١٢٧/٩ عن (مكحول)[٦] قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده

---

(١) في [س]: (والصلاة والسلام على رسول الله).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [جا].

(٣) في [ط]: (بن).

(٤) في [جا]: (اثنا).

(٥) مرسل؛ عكرمة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور ق٢(١٠٢٥)، وابن أبي حاتم (١٨٤٥/٦)، وابن جرير ١٨٧/١٠، وورد الخبر من طريق عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبوداود (٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في الكبرى (٧٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والدارمي (٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٢٩)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٣٢)، والدارقطني ١٣٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٤٦/١٧.

(٦) في [جا]: (ملحول).

فجعلها اثني عشر (ألف درهم)[١] أو ألف دينار[٢].

٢٨٤٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٣] ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة (آلاف)[٤]، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٥].

٢٨٤٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان)[٦] عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء/ ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل (البرود)[٧] مائتي حلة، قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه[٨].

١٢٨/٩

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (ألفاً).

(٢) مرسل؛ مكحول تابعي، أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ١٠٥)، وبنحوه أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٧٦)، وعبدالرزاق (١٧٨٥٩).

(٣) في [أ، هـ]: (عن).

(٤) في [ك]: (ألف).

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٦٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٩٨٠).

(٦) في [جـ]: (سلمان).

(٧) في [ح، هـ]: (البزور).

(٨) مرسل، منقطع حكماً؛ عطاء تابعي، وابن إسحاق مدلس، أخرجه أبوداود (٤٥٤٣)، والبيهقي (٨/ ٨٧)، ووصله أبوداود من حديث جابر (٤٥٤٤).

٢٨٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير[١].

٢٨٤٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«دية الخطأ مائة بعير، (فمن)[٢] زاد بعيراً فهو من أمر الجاهلية»**[٣].

٢٨٤٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل الدية مائة بعير وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها.

٢٨٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي (وعبدالله)[٤] وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بعير[٥].

٢٨٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة[٦] ألف/ تسبيحة قدر ديتي — أو (قال)[٧] —: قدر ديته[٨]. ١٢٩/٩

---

(١) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (فما).

(٣) مرسل؛ قتادة تابعي.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) رجاله ثقات، ولم يسمع عامر من ابن مسعود.

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (مرة).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البيهقي (٨/٧٩)، وابن حزم (١٠/٣٩٦).

٢٨٤٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك (عن معمر)[١] عن عمرو ابن عبدالله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في (تغليظ عقل)[٢] ولا الشهر الحرام ولا الحرمة، وعقل أهل القرى (فيه)[٣]. (لا زيادة فيه)[٤][٥].

٢٨٤٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلاً من (بني مدلج)[٦] - قتل ابنه، فأخذ (منه عمر)[٧] مائة من الإبل: (ثلاثين)[٨] حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[٩].

١٣٠/٩ ٢٨٤٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان/ بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة، فقال: «**الحمد لله (الذي)[١٠] صدق وعده،**

---

(١) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، م، ك]، وسيأتي الخبر (٩/٣٢٥).

(٢) في [هـا]: (تغليظة).

(٣) في [ب]: (فيهم)، وفي [هـا]: (مئة).

(٤) سقط من: [أ، ح، هـا، والمراد أن دية أهل المدن من الذهب اثنا عشر ألف فهي مغلظة أصلاً، فلا يكون فيها زيادة، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٢٧٠)، وكنز العمال (٤٥/١٥٥و٥٠)، والتمهيد (٣٤٤/١٧)، والمحلى (٤٠٠/١٠).

(٥) منقطع ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر، وعمرو بن عبدالله ضعيف.

(٦) في [ط]: (مدح).

(٧) في [هـا]: (عمر منه).

(٨) في [ك]: (ثلثين).

(٩) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من: [ط].

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط (أو)[1] العصا فيه الدية مغلظة، مائة من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها»[2].

٢٨٤٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في أسنان الإبل في الدية قال: ثلاثون خلفة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٨٤٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهري يقول: مائتي بقرة (أو)[3] ألفي شاة.

٢٨٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد عن (بشير)[4] بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ/ فدى رجلاً بمائة من الإبل[5]. ١٣١/٩

* * *

[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٨٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مائة من الإبل أو (قيمتها)[6] من غيره.

---

(١) في [ب]: (و).

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن جدعان، أخرجه أحمد (٤٥٨٣)، وأبوداود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٨)، والشافعي ١٠٨/٢، والحميدي (٧٠٢)، وأبويعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبغوي (٢٥٣٦)، وعبدالرزاق (١٩٥٢٧).

(٣) في [ب]: (و).

(٤) في [ط]: (بشر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٦) في [أ، ح، ط، ها]: (قيمته).

٢٨٤٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم[1] بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: (يعطي)[2] أهل الإبل الإبل، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء الشاء، وأهل الورق الورق.

٢٨٤٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطى، إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة[3].

٢٨٤٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة/ من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء (ألفا)[4] شاء. ١٣٢/٩

٢٨٤٥٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت، وإن انخفضت فقيمتها][5].

٢٨٤٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن شاء (القروي)[6] أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعط ذهباً، قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً.

---

(١) في [ك]: زيادة (عن عبدالرحيم).

(٢) في [أ، هـ]: (تعطي).

(٣) ضعيف؛ أشعث ضعيف، ولم يدرك الحسن رحمه الله عمر.

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (ألفي).

(٥) سقط الخبر من: [جـ].

(٦) في [هـ]: (القوي).

٢٨٤٥٢- قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل (إبل)[١]، وعلى أهل البقر (بقر)[٢]، وعلى أهل الشاء (شاء)[٣].

٢٨٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٤] محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (حدثنا)[٥] عبدالكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب/ البقر والشاء أعطى الإبل. ١٣٣/٩

٢٨٤٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبوبكر: من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله[٦] البقر فكل بعير ببقرتين[٧].

* * *

[٣] دية الخطأ كم هي؟

٢٨٤٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر وأبومعاوية عن حجاج عن زيد بن (جبير)[٨] عن (خشف)[٩] عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: **«دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون (بنو)[١٠]**

---

(١) في [هـ]: (الإبل).

(٢) في [هـ]: (البقر).

(٣) في [هـ]: (الشاء).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [جـ، م]: (أخبرنا).

(٦) في [هـ]: زيادة (في).

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (خصيف).

(١٠) في [م]: (بني).

(لبون)[١]، وعشرون بنات مخاض»[٢].

١٢٤/٩ ٢٨٤٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون (بنو)[٣] مخاض، وعشرون بنات لبون[٤].

٢٨٤٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله مثله[٥].

٢٨٤٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[٦].

٢٨٤٥٩- وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي (قال)[٧]: كان يقول

---

(١) في مصادر التخريج: (مخاض).

(٢) حسن؛ حجاج صدوق، وصرح حجاج بالتحديث عند ابن ماجه وخشف وثقه النسائي ومن علم حجة على من لم يعلم، قال طائفة: ذكر الأنواع مدرج بالحديث، أخرجه أحمد (٤٣٠٣)، والدارقطني ١٧٥/٣، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، وأبوداود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارمي (٢٣٦٧)، والبيهقي ٧٥/٨.

(٣) في [م]: (بني).

(٤) منقطع؛ أبوإسحاق لم يسمع من علقمة، انظر: المعرفة والتاريخ ١٧١/٣، وجامع التحصيل ص٢٤٥، والخبر أخرجه البيهقي (٧٤/٨).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله بن مسعود، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٣٨)، والطبراني (٩٧٣٠)، والدارقطني (١٧٣/٣).

(٦) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي (٧٤/٨)، والدارقطني (١٧٣/٣)، وأبوداود (٤٥٥٣).

(٧) في [هـ]: (قالا).

في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون (ابنة)[١] لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[٢].

٢٨٤٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً[٣]. / ١٣٥/٩

٢٨٤٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب.

٢٨٤٦٢- (و)[٤] عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد (أنهما)[٥] قالا في الخطأ: ثلاثون (جذعة)[٦]، وثلاثون بنات لبون، (وعشرون)[٧] (بنو)[٨] لبون، وعشرون (بنت)[٩] مخاض[١٠].

٢٨٤٦٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وعشرون بنو

---

(١) في [هـ]: (بنات).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن علي.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن علي ولا ابن مسعود، أخرجه البيهقي (٤٧/٨).

(٤) سقط في: [أ، ب، ط].

(٥) سقط في: [جـ، ك، م].

(٦) في [هـ]: (حقة).

(٧) في [ب]: (عشر).

(٨) في [جـ، م]: (بني).

(٩) في [هـ]: (بنات).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبد ربه، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٠)، والبيهقي ٧٤/٨، والدارقطني ١٧٧/٣.

لبون، وعشرون بنات مخاض][1][2].

٢٨٤٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

* * *

[٤] دية العمد: كم هي؟

٢٨٤٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون[3].

١٣٦/٩ ٢٨٤٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[4] ابن أبي خالد عن/ عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون (جذعة، وخمس وعشرون حقة)[5]، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[6].

٢٨٤٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون

---

(١) سقط الخبر من: [ط، هـا].

(٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(٣) صحيح، أخرجه أبوداود (٤٥٥٢)، والبيهقي ٦٩/٨، وعبدالرزاق (١٧٢٢٣)، والطبراني (٩٧٢٩).

(٤) في [هـا]: (عن).

(٥) في [ط]: بدل ما في القوسين (حقة)، وفي [هـا]: (حقة، وخمس وعشرون جذعة).

(٦) منقطع؛ عامر لم يسمع من ابن مسعود.

ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[١].

٢٨٤٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل عامها كلها خلفة[٢].

٢٨٤٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة/ عن سعيد ابن المسيب. ١٣٧/٩

٢٨٤٧٠- (و)[٣] عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون[٤].

٢٨٤٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبوموسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، (وأربعون)[٥] ثنية (إلى)[٦] بازل عامها كلها خلفة[٧].

٢٨٤٧٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة][٨][٩].

---

(١) منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.

(٢) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي ٧٤/٨، والدارقطني ١٧٧/٣.

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) مجهول؛ لجهالة عبد ربه.

(٥) في [أ]: (وأربع وثلاثون)، وزاد بعدها في [هـ]: (خلفة ما بين).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) صحيح.

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ].

(٩) صحيح.

٢٨٤٧٣- [وكان علي يقول في شبه العمد: ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة][١][٢].

٢٨٤٧٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد (يغلظ)[٣] عليهم الدية في أسنان الإبل.

/١٣٨ ٢٨٤٧٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق/ عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية ثلاث: ثلث حقات وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٤].

٢٨٤٧٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به.

٢٨٤٧٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الإبل؟ قال: أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

٢٨٤٧٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في التغليظ: أربعون خلفة ثنية إلى بازل [عامها كلها خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات مخاض.

---

(١) سقط الخبر من: [هـ].

(٢) صحيح.

(٣) في [ك، م]: (تغلظ).

(٤) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي ٧٤/٨، والدارقطني ١٧٧/٣.

٢٨٤٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما التغليط](١) في شبه العمد في أسنان الإبل.

* * *

[٥] شبه العمد ما هو؟

٢٨٤٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن (علي قال)(٢): (شبه العمد بالحجر العظيم والعصا)(٣)(٤). / ١٣٩/٩

٢٨٤٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتيل السوط والعصا شبه عمد»**(٥).

٢٨٤٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي و(حكم)(٦) (وحماد)(٧) قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة.

٢٨٤٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء (تعمد به)(٨) بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس./ ١٤٠/٩

٢٨٤٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) سقط في: [ط].

(٣) في [هـ]: (قتيل لسوط والعصا شبه عمد).

(٤) حسن؛ عاصم صدوق.

(٥) مرسل، منقطع حكماً؛ الحسن تابعي، وحجاج مدلس.

(٦) في [هـ]: (الحكم).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [أ، ب، ط]: (تعمدته).

٢٨٤٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال: شبه العمد أن يضرب الرجلُ الرجلَ في (النائر)[1] يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك (فيموت)[2].

* * *

[٦] في الخطأ: ما هو؟

٢٨٤٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال)[3]: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء خطأ الا السيف، ولكل خطأ أرش»**[4].

٢٨٤٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره.

١٤١/٩ ٢٨٤٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة عن)[5] إبراهيم/قال: الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده، فذلك على العاقلة.

---

(١) أي العراك والمضاربة، وفي [هـا]: (الثأر).

(٢) في [ط]: (قيموت).

(٣) سقط من: [جـ، د، ع، م، ك]، وفي [أ، ح، س، ط، هـا]: (أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال:) وانظر: ما سيأتي برقم [٢٩٥٤٩] (٩/٣٤٥)، والديات لابن أبي عاصم (١٣٢)، ومراجع التخريج.

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي عازب، أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وعبدالرزاق (١٧١٨٢)، والبزار (١٥٢٧/كشف)، والطحاوي ١٨٤/٣، وابن عدي ٥٤٢/٢، والدارقطني ١٠٦/٣، والطيالسي (٨٠٢)، والبيهقي ٤٢/٨، وابن أبي عاصم في الديات (١٣٢)، وابن جرير ٢١٦/٥.

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

[٧] في الموضحة كم فيها؟

٢٨٤٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شريحاً قضى في موضحة بخمسمائة درهم.

٢٨٤٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان (عن)[٢] حكيم ابن الديلم قال: (أتيت)[٣] شريحاً[٤] في موضحة (فقضى)[٥] فيها بخمس قلائص.

٢٨٤٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان (بن)[٦] حسين عن (شيبة)[٧] بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة (بخمس)[٨] من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك[٩][١٠]. /١٤٢/٩

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) في [هـ]: (بن).

(٣) في [جـ]: (أمر)، وفي [ب]: (شهدت)، وفي [هـ]: (رأيت).

(٤) زاد في [ب]: (قضى)، وفي [هـ]: (أتى).

(٥) سقط في: [ب].

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) في [ط، هـ]: (شعبة).

(٨) في [م]: (خمسين).

(٩) زاد في [هـ]: (حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الأبل، ولم يقض فيما سوى ذلك)، وسيأتي بعد الأثر الآتي.

(١٠) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي.

٢٨٤٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن (مطر)[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة (خمساً خمساً)[٢][٣].

٢٨٤٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الأبل[٤].

٢٨٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله قالا: في الموضحة خمس من الإبل[٥].

٢٨٤٩٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل][٦][٧].

٢٨٤٩٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيها خمس من الأبل.

٢٨٤٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الموضحة خمس فرائض][٨].

---

(١) في [ط]: (مطرق).

(٢) في [ح، ط، هـ]: (خمس، خمس).

(٣) حسن؛ شعب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ١٩٤/٢، والدارقطني ٢١٠/٣، والبيهقي ٨١/٨، وعبدالرزاق (١٧٣١٢).

(٤) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٥) ضعيف؛ لضعف الأشعث، أخرجه البيهقي ٨٢/٨، وعبدالرزاق (١٧٣١٥).

(٦) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.

(٨) سقط الخبران من: [أ، ح، ط، هـ].

٢٨٤٩٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيها خمس من الإبل][1]/، أو عدل ذلك من الذهب والورق. ١٤٣/٩

٢٨٤٩٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (يحيى)[2] بن عبدالملك بن أبي (غنية)[3] عن أبيه عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الإبل][4].

٢٨٥٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٨٥٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)[5] قال: «**في الموضحة خمس**»[6].

٢٨٥٠٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الموضحة خمس**»[7]/. ١٤٤/٩

---

(١) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ح، ط، هـ]: (عقبة).

(٤) سقط الخبر من: [جـ].

(٥) سقط من: [م، ك].

(٦) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وأبوداود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٨/٨١، والنسائي ٨/٥٧، والترمذي (١٣٩٠)، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطني ٣/٢١٠، والدارمي (٢٣٧٢)، وابن المبارك في المسند (١٣٦)، والحربي في غريب الحديث ١/٣٦.

(٧) مرسل ضعيف؛ الرجل هو أبوبكر بن عبيد الله بن عمر كما عند البيهقي ٨/٨٦، ومسند البزار (٢٦١)، وهو تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف، وانظر: نصب الراية ٤/٣٧١، والبدر المنير ٨/٤٥٠، والمرسل أخرجه ابن حزم ١٠/٤١١، والبيهقي ٨/٨٦.

٢٨٥٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن لا يزاد في الموضحة على خمسين ديناراً.

٢٨٥٠٤- (قال)[١] خالد: يريد الموضحة في الوجه.

٢٨٥٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الإبل.

* * *

[٨] إبل الموضحة ما هي؟

٢٨٥٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، (وربع حقاق)[٢]، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض[٣].

٢٨٥٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (محمد)[٤] بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماساً[٥].

٢٨٥٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الإبل: حقة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

---

(١) سقط في: [ط].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، م، ك].

(٥) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، وعامر لا يروي عن ابن مسعود.

٢٨٥٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم في السن والموضحة: خمس من الإبل: ابنا (لبون)[١] انثى وذكر، / وابنة لبون وجذعة وحقة. ١٤٥/٩

٢٨٥١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في دية الموضحة بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

* * *

[٩] في الآمة كم فيها؟

٢٨٥١١- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٢]: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول[٣].

٢٨٥١٢- وعن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية[٤].

٢٨٥١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(الأحوص)[٥] عن ابي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية[٦].

---

(١) في [جـ، ك، م]: (مخاض).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) مرسل، منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٤) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف، ورد الحديث من طريق الزهري عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وأخرجه أبوداود في المراسيل (٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٧٠٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥، والدارمي (٢٣٦٦)، والبيهقي ٤/ ٨٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٣٤٠، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤١١.

(٥) في [ط]: (الأحوض).

(٦) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥٦).

٢٨٥١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (محمد)[١] بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الآمة ثلث الدية [أخماساً[٢].

٩/١٤٦ ٢٨٥١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي/ نجيح عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية][٣].

٢٨٥١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن (محمد)[٤] بن (عمرو عن)[٥] عمر بن عبدالعزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن جويبر عن الضحاك: قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء (قال)[٦]: في المأمومة الثلث.

٢٨٥٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحاً قضى في الآمة بأربعة آلاف.

* * *

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) ضعيف منقطع؛ الأشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [هـ]، وفي [ع]: (عمر عن).

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ع، هـ].

[١٠] المنقلة كم فيها؟

٢٨٥٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي (إسحاق/ عن)[١] عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة[٢]. ١٤٧/٩

٢٨٥٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال: في المنقلة [خمس (عشرة)[٣][٤].

٢٨٥٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في المنقلة خمس عشرة][٥] من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٨٥٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في المنقلة خمس عشرة.

٢٨٥٢٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء: في (المنقلة)[٦] خمس عشرة][٧].

٢٨٥٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٤)، والبيهقي (٨/ ٨٢).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل هو أبوبكر بن عبيدالله تابعي، انظر: ما سبق برقم: [٢٨٥٠٢].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ط، هـ].

(٦) في [أ، ح، س]: (المنقولة).

(٧) سقط الخبر من: [جـ].

١٤٨/٩ أبي مليكة قال: (فيها)[١] خمس عشرة./

٢٨٥٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً[٢].

٢٨٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض[٣].

٢٨٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة[٤].

* * *

[١١] فيما دون الموضحة

٢٨٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل[٥].

٢٨٥٣١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: في السمحاق أربع من الإبل][٦][٧].

---

(١) في [ك]: (فيه).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٤) مرسل ومنقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

٢٨٥٣٢- وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك[١][٢].

٢٨٥٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة وهي السمحاق نصف (دية)[٣] الموضحة[٤]./ ١٤٩/٩

٢٨٥٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة (ففيه)[٥] الصلح.

٢٨٥٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال[٦]: ما دون الموضحة أجر الطبيب.

٢٨٥٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب./ ١٥٠/٩

---

(١) كذا في النسخ، وهو نفس الإسناد قبله ولعل صوابه: (وذكر عن عبدالله بن نجي عن علي) كما في مصنف عبدالرزاق ٣١٢/٩، ومسند ابن الجعد (٢٣٦١)، وغريب الحديث للحربي ٣٥/١، وهذا إسناد ضعيف فيه جابر الجعفي، وفي أخبار القضاة إسناد ثالث من طريق أشعث بن سوار عن سعيد بن أشوع عن حنش عن علي، وأشعث ضعيف، فيتقوى الأثر بهذه الطرق، وحمله جماعة على أنه حكم بالحكومة، ورأى آخرون أنه رأي تعين الحكم بذلك دائماً.

(٢) منقطع.

(٣) في [هـ]: (حرية).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد في العلل ٢١٥/٢، والشافعي في المسند ٢٣١/١، وابن أبي حاتم في الجرح ٢٧٣/٩، وابن عساكر ٢٦٦/٦٥، والخطيب ٢٢٣/١١، والبيهقي ٨٣/٨، وابن عدي ٢٥٨/٧، والحربي في الغريب ٣٥/١، وابن عبدالبر ٧٤/٢٣.

(٥) في [أ، ح، هـ]: (ففيها).

(٦) في [جـ]: (قال: قال).

٢٨٥٣٧- [**حدثنا** ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة (حكم)[١]][٢].

٢٨٥٣٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب][٣].

٢٨٥٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخدش أو (الشيء)[٤] قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.

٢٨٥٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا (يوقت)[٥] فيما دون الموضحة شيئاً.

٢٨٥٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن (ابن علاثة)[٦] عن إبراهيم بن أبي عبلة أن (معاذاً وعمر)[٧] جعلا (فيما دون)[٨] الموضحة أجر الطبيب[٩].

* * *

---

(١) في [أ، هـ]: (حكومة).

(٢) سقط الخبر من: [جـ]، وتقدم في [هـ]: على الأثرين قبله.

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ز، هـ]: (الشين).

(٥) في [ط]: (يوقف).

(٦) في [أ، ب، ط]: (ابن علاقة)، وسقط (ابن علانة) من: [جـ].

(٧) في [ط]: (معاذ أو عمر).

(٨) في [جـ، م، ك]: (فيما دون و).

(٩) منقطع؛ إبراهيم بن أبي عبلة لا يروي عن معاذ ولا عمر.

[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٨٥٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر (قالا)[١]: الموضحة في الوجه والرأس سواء[٢]./ ١٥١/٩

٢٨٥٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبدالعزيز كتب إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الأبل.

٢٨٥٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: الموضحة (في الوجه)[٣] كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك[٤] إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٨٥٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٨٥٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان[٥] عن مكحول قال: الموضحة في الوجه والرأس (سواء)[٦]، إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على/ قدر الشين. ١٥٢/٩

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، وكذا عمر بن عامر، أخرجه البيهقي (٨٢/٨).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) زاد في [هـ]: (يزاد).

(٥) المشهور أن حاتم بن وردان يروي عن برد عن مكحول.

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

٢٨٥٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف (سواء)[١][٢].

٢٨٥٤٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الموضحة في الرأس والوجه سواء][٣].

٢٨٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٨٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[٤]أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن (قالا)[٥]: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٨٥٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن إياس بن معاوية قال: الموضحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه -.

٢٨٥٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة (أن)[٦] عمر ابن عبدالعزيز قال: خمس خمس.

٢٨٥٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر./ ١٥٣/٩

٢٨٥٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

---

(١) سقط في: [ب، ط].

(٢) منقطع؛ مكحول لم يسمع زيداً.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ، هـ].

(٤) سقط من: [م].

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (عن).

[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟

٢٨٥٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الأذن نصف الدية[١].

٢٨٥٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها[٢].

٢٨٥٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبوبكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه (ليس)[٣] يضر (سمعَها)[٤] (ويغشيها)[٥] (الشعرُ)[٦] والعمامة[٧].

٢٨٥٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في الأذن (إذا)[٨] استؤصلت خمسون من الإبل. **١٥٤/٩**

٢٨٥٥٩- **[حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل**]**[٩].

---

(١) حسن؛ عاصم صدوق.

(٢) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (لم).

(٤) في [هـ]: (سمعاً).

(٥) في [ط، هـ]: (يغطيها).

(٦) في [ك]: (العشر).

(٧) منقطع؛ طاوس لا يروي عن أبي بكر.

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ، ط، هـ].

٢٨٥٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية (أو)[1] عدل ذلك من الذهب[2].

٢٨٥٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٨٥٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً، (فما)[3] نقص منها (فبحساب)[4] ذلك[5].

* * *

[١٤] الأنف كم فيه؟

٩/١٥٥ ٢٨٥٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[6] ابن أبي ليلى عن/ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الأنف إذا استؤصل (مارنه)[7] الدية»**[8].

---

(١) في [أ]: (و).

(٢) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لا يروي عن عمر بن الخطاب.

(٣) في [ط]: (في).

(٤) في [جا]: (فحساب).

(٥) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ب، ط]: (مادته).

(٨) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

٢٨٥٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية[١].

٢٨٥٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص (بن)[٢] غياث عن (أشعث)[٣] عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب[٤].

٢٨٥٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن عمرو بن (حزم)[٥] قال: (كان)[٦] في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«في الأنف إذا استوعب (مارنه)[٧] الدية»**[٨].

٢٨٥٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه. ١٥٦/٩

٢٨٥٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[٩]: الأنف والأذن بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب.

٢٨٥٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن فضيل عن أشعث عن (الشعبي)[١٠] عن

---

(١) حسن؛ عاصم صدوق.

(٢) في [جـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (أشمن).

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف لم يدرك علياً.

(٥) في [أ، ط، ك]: (جرم)، وفي [ب]: (مرحوم).

(٦) زيادة من: [جـ، م، ك].

(٧) في [أ، ب، ط]: (مادنه).

(٨) مرسل؛ أبوبكر بن عمرو تابعي.

(٩) في [ط]: زيادة (في).

(١٠) سقط من: [ب].

عبدالله: في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب[١].

٢٨٥٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح (عن مجاهد)[٢] قال: في (الروثة)[٣][٤] ثلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية، فإن أصيب من الروثة (الأرنبة)[٥] أو (غيرها)[٦] ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة./ ١٥٧/٩

٢٨٥٧١- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٧]: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا (أوعب)[٨] جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف (فبحساب)[٩].

٢٨٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العرنين الدية.

٢٨٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (سلام)[١٠] عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

---

(١) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٢) سقط في: [أ، ب، ط]، وزاد بعدها في [هـ]: (أنه).

(٣) أي: طرف الأنف من مقدمته، النهاية ٢/٢٧١، وفي [ط]: (الروية).

(٤) في [ك]: (الأرنيته)، وغيرها: (ما لم يبلغ).

(٥) في [ط]: (الأدنبة).

(٦) في [ب، ط، ك، م]: (غيره).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في غير [م، هـ]: (أوعى).

(٩) في [هـ]: (فبحسابه).

(١٠) في [جـ]: (سالم).

٢٨٥٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن (عمر)[١] قال: في الأنف الدية[٢].

* * *

[١٥] أرنبة الأنف والوترة (وجائفة)[٣] الأنف

٢٨٥٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول/ عن زيد ابن (ثابت)[٤] قال: في الأرنبة: ثلث (دية)[٥] الأنف، و(في)[٦] الوترة ثلث دية الأنف. ١٥٨/٩

٢٨٥٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول (عن)[٧] زيد بن ثابت قال: في (الخرمات)[٨] الثلاث في الأنف: (الدية)[٩]، وفي كل واحدة ثلث الدية[١٠].

٢٨٥٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الروثة ثلث الدية، وإن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب[١١].

---

(١) في [ق]: (عمرو).

(٢) منقطع ضعيف؛ عبيدة ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من عمر.

(٣) في [ط]: (جائية).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك، هـ]: (أسلم)، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٨/٢.

(٥) سقط من: [جـ، م، ك].

(٦) في [ك]: (مع).

(٧) في [أ، ب، ط]: (و).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (الحرمات)، وفي [ط]: (الجرمات)، وفي [م]: (الخزمات)، وسقط من: [ك].

(٩) في [ط]: (الليلة).

(١٠) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(١١) في [هـ]: زيادة (الروثة).

٢٨٥٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٨٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فإن/ (أنفذ)[١] (فالثلثان)[٢]. ١٥٩/٩

* * *

[١٦] في كسر الأنف

٢٨٥٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كَسَر [أنف رجل فبرئ على عثم[٣] قال: فيه حكم.

٢٨٥٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر][٤] إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال (عمر)[٥]: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان (ففيه)[٦] حقتان، فراجع ابن سراقة (عمر)[٧] فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين[٨].

---

(١) في [هـ]: (أنفذت).

(٢) في [ب، ط، م]: (الثلثان).

(٣) أي: على ميلان.

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [هـ]: (فيه).

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

[١٧] العين ما فيها؟

٢٨٥٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن (حزم)[١] قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«وفي العين خمسون»**[٢]./ ١٦٠/٩

٢٨٥٨٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية[٣].

٢٨٥٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في العين خمسون»**[٤].

٢٨٥٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (قال)[٥] عطاء: العين خمسون.

٢٨٥٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في العين نصف الدية أخماساً[٦].

٢٨٥٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين نصف الدية.

---

(١) في [ط]: (جزم).

(٢) مرسل؛ أبوبكر بن عمرو بن حزم تابعي.

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل أبوبكر بن عبيدالله بن عمر تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وانظر: [٢٨٥١٥].

[١٨] (الحاجبان)[1] ما فيهما؟

١٦١/٩ ٢٨٥٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن معمر عن/الزهري عن سعيد بن المسيب: في الحاجبين إذا اجتيحا: الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٥٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٨٥٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٥٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين: عشر من الإبل[2].

٢٨٥٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية[3]./ ١٦٢/٩

٢٨٥٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن (الحجاج)[4] عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل (شيئين)[5] من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين.

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (الحاجبين).

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [ط]: (حجاج).

(٥) في [أ، ب]: (شيء)، وفي [هـ]: (اثنين).

٢٨٥٩٤- وقال الشعبي: في كل (شيء)[١] من (الإنسان)[٢] (اثنين)[٣] الدية.

٢٨٥٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن)[٤] (في الحاجب)[٥] (يتحصحص)[٦] شعره (أنه)[٧] فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب[٨].

٢٨٥٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: [٩]كان يقال: ما كان من اثنين من (الإنسان)[١٠] الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

* * *

[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٨٥٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال (بن)[١١]/ خليفة ١٦٣/٩

(١) في [هـا]: (اثنين).

(٢) في [أ، ب، ط]: زيادة (من الأسنان).

(٣) سقط من: [أ، ح، هـا].

(٤) في [جـ، م، ك]: زيادة (أن).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) في [ط]: (بتخصص)، وفي [ب، م]: (بتحصص)، وفي [هـا]: (يتحصص).

(٧) في [جـ، م، ك]: (أن).

(٨) مجهول؛ لإبهام شيخ عبدالكريم، وعبدالكريم ضعيف.

(٩) في [ط]: زيادة (فا).

(١٠) في [ط]: (الأسنان).

(١١) سقط من: [ب].

العجلي عن سلمة بن تمام (الشقري)[١] قال: مر رجل (بقدر)[٢] فوقعت على رأس رجل (فأحرقت)[٣] شعره، فرفع (إلى)[٤] علي فأجله سنة، فلم ينبت فقضى فيه عليٌّ بالدية[٥].

٢٨٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت في الشعر إذا لم ينبت (الدية)[٦][٧].

٢٨٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٨٦٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له (وزن)[٨] - يعني أرش - (قال: لم أعلم)[٩]./ ١٦٤/٩

* * *

[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟

٢٨٦٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن مكحول

---

(١) في [أ، ب، ط]: (السندي)، وفي [ح، م]: (المنفري).

(٢) في [م]: (بفدر).

(٣) في [أ، ب، ط]: (فأحرق).

(٤) في [م]: (إلي).

(٥) ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة.

(٦) في [أ، ح، هـ]: (فالدية).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٨) سقط من: [م، ك]، وفي الأم ٦/١٢٣: (قدر)، وفي مصنف عبدالرزاق (١٧٣٧٢) وسنن البيهقي ٨/٩٩: (نذر)، والمراد: أن حلق الرأس ليس فيه حد مقدر في الدية.

(٩) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، م، ك].

عن زيد قال: في (الشفر)[١] الأعلى نصف الدية، وفي (الشفر)[٢] الأسفل ثلث الدية[٣].

٢٨٦٠٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بيان أبي (بشر)[٤] عن الشعبي قال: كانوا لا (يوقتون)[٥] في الأشفار شيئاً.

٢٨٦٠٣- **حدثنا أبوبكر** قال: (حدثنا)[٦] أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٨٦٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية./ ١٦٥/٩

٢٨٦٠٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن عبدالله بن شبرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حكم ذوي عدل.

٢٨٦٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في (شفر)[٧] العين الأعلى إذا نتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

* * *

---

(١) في [جـ، ط]: (الشعر).

(٢) في [جـ، ط]: (الشعر).

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [م]: (البشر)، وفي [ب]: (شبر).

(٥) في [هـ]: (يوقنون)، وفي [م]: (يوفتون).

(٦) في [هـ]: زيادة (وكيع و)، وضرب عليها في: [أ].

(٧) في [ط]: (شعر).

[٢١] في الأجفان

٢٨٦٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٨٦٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الأجفان في كل جفن ربع الدية.

٢٨٦٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين (إذا أندرا عن العين)[١] الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه (أجزأ)[٢] (عن)[٣] العين من الأسفل/ (يستر)[٤] ويكف عنها. ١٦٦/٩

* * *

[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟

٢٨٦١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد ان يكتبوا إليه (بعلم)[٥] (علمائهم)[٦]، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: (و)[٧]إن مرط الشارب (ففيه)[٨]

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [هـ]: (أحزا)، وفي [م]: (أجزاء)، وفي [ط]: (أحرا)، وفي [ب]: (أجزى).

(٣) في [جـ]: (على).

(٤) في [ب، هـ]: (يسد)، وفي [ط]: (يسر).

(٥) في [أ، ب، ط]: (يعلم).

(٦) في [أ، ب، ط]: (علمانهم).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ، ب، هـ]: (فيه)

ستون ديناراً، وإن (مرطا)[١] جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

* * *

[٢٣] في الفم

٢٨٦١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا (انشق)[٢] الدية.

* * *

[٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره

٢٨٦١٢- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٣]: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية[٤]./ ١٦٧/٩

٢٨٦١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات.

٢٨٦١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخاً (قبل)[٥] فتنة ابن الأشعث (فنعت نعته)[٦] (قالوا)[٧]: ذاك أبوالمهلب عم أبي قلابة

---

(١) في [ط]: (إمرطا).

(٢) في [أ]: (لنشف)، وفي [م]: (إنتسف).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٥) في [م]: (قبل).

(٦) في [ط]: (فبعث بعثة).

(٧) في [أ، ط]: (قال).

قال: رُمي رجل[١] بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم (يقرب)[٢] (النساء)[٣] فقضى فيه عمر (بأربع)[٤] ديات[٥].

٢٨٦١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر (عن)[٦] يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: في السمع الدية.

٢٨٦١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٨٦١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال[٧]: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما (قدره)[٨] أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثر من (ديته)[٩].

٢٨٦١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال: يحسب ذلك كله.

---

(١) في [هـ]: زيادة (رجلاً).

(٢) في [م]: (يغرب).

(٣) في [ك]: (الناس).

(٤) في [جـ]: (أربع).

(٥) مجهول؛ لإبهام الشيخ.

(٦) في [أ، جـ، ط]: (عن).

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال).

(٨) سقط من: [أ، ب، ز، ط، هـ].

(٩) في [ط]: (دينه).

٢٨٦١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة (أن)[١] الحسن سئل عن رجل رمي بحجر أو ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه فقال: ديات، في سمعه (دية)[٢]، وفي بصره (دية)[٣]، وفي لسانه دية، (فقيل)[٤] للحسن: ربح، فقال: والله ما ربح ولا أفلح.

* * *

[٢٥] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٨٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج/ قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال: كيف (نعلم)[٥]؟ فقال: ادعوا الأطباء، (فدعاهم)[٦] فشموها فقالوا: هذه الصماء. ١٦٩/٩

٢٨٦٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي (أنه)[٧] قد ذهب سمعه قال: يحلف عليه[٨].

---

(١) في [ط، هـ]: (عن).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [أ، هـ]: (وقيل).

(٥) في [أ، ط]: (تعلم)، وفي [م]: (يعلم).

(٦) في [جـ، م]: (فدعوهم).

(٧) في [ب، م]: (أن).

(٨) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٦٢٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن بعض أصحابه عن شريح: أن رجلاً ادعى أن سمعه قد ذهب. قال: تنظر إليه (الداريون)[1]، يعني الأطباء][2].

٢٨٦٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد (فغشي)[3] عليه ففيه الدية.

٢٨٦٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: (يغتفل)[4] فيصاح به.

٢٨٦٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا الزبير بن جنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وقد كان سميعاً قال: يترك فإذا استثقل نوماً أجلب حولَه، فإن لم (يستنبه)[5] كانت/ الدية، وإن استنبه كانت حكومة. ١٧٠/٩

* * *

[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٨٦٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عمن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب (حنجرة)[6] رجل فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

---

(١) في [س]: (الدادون).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (تغشى).

(٤) في [هـ]: (يعتقل).

(٥) في [ط]: (يستنبذ).

(٦) في [هـ]: (منخرة)، وفي [أ، ك]: (حنجر).

٢٨٦٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل (فحدب)[١] أو (غن)[٢] أو بح[٣] ففي كل واحد الدية[٤].

٢٨٦٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرج: ل الدية كاملة.

٢٨٦٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن إذا ذهب كلامه فالدية./ ١٧١/٩

* * *

[٢٧] إذا أصابه صعر ما فيه؟

٢٨٦٣٠- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية[٥].

٢٨٦٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف[٦] خمسون ديناراً.

* * *

(١) في [ط]: (فعدت)، والحدب: ميلان الظهر للأمام..

(٢) في [ط]: (عدا)، والغنة: صوت يخرج من الأنف.

(٣) البحة: خشونة الصوت.

(٤) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(٥) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (الرجل).

[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره

٢٨٦٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن)[١] عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، / وأمر رجلاً (ببيضة)[٢] فانطلق بها وهو ينظر حتى (انتهى)[٣] بصره، ثم (خط)[٤] (عند)[٥] ذلك (عليها)[٦] قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: (أعطوه)[٧] بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر[٨].

١٧٢/٩

٢٨٦٣٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل فقأ عين رجل وهو يبصر بها، قال: يغرم بقدر ما نقص منها][٩].

٢٨٦٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال[١٠]: فذهب بعض بصرها وبقي بعض، [١١]قال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة (ثم ينظر)[١٢] بالأخرى، ثم يمسك

---

(١) في [أ، ب، جـ]: (بن).

(٢) في [أ، ب، ط]: (بيضته).

(٣) في [أن ب، ط]: (ينهى).

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: (حط).

(٥) في [أ، ب، ط]: (عنه).

(٦) في [هـ]: (علماً).

(٧) في [أ، ب، جـ، ك، م]: (فأعطوه).

(٨) حسن؛ عمر بن عامر صدوق.

(٩) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(١٠) في [هـ]: زيادة (قلت).

(١١) في [هـ]: زيادة (و).

(١٢) في [جـ، م، ك]: (فينظر).

على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها، قلت: ضعفت (عينه)[١] من كبر فأصيبت، قال: نذرها (وافياً)[٢].

٢٨٦٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن (حسن)[٣] عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه/ البيضة فقال: ١٧٣/٩ الشعبي إنه إن شاء زاد في عينه[٤] التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها، وهو (يبصر)[٥] بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما (يرى)[٦] فينظر (ما)[٧] نقص منها[٨].

* * *

[٢٩] (الشفتان)[٩] ما فيهما؟

٢٨٦٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن (زيد)[١٠] في الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية[١١].

---

(١) في [ط]: (عيينه).

(٢) مفعول لفعل محذوف، وفي [هـ]: (واف).

(٣) في [هـ]: (حسين).

(٤) في [ك]: زيادة كلمة غير واضحة.

(٥) في [هـ]: (لا يبصر).

(٦) في [ط]: (بدى).

(٧) في [أ، ط]: (فا).

(٨) صحيح.

(٩) في [ك]: (الشفتين).

(١٠) في [أ، ب، ط]: (يزيد).

(١١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٦٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية، [وفي العليا ثلث (الدية)[١]][٢].

٢٨٦٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق (أنه)[٣] قال: في الشفتين الدية، (في السفلى ثلثا الدية)[٤]، وفي العليا ثلث الدية.

١٧٤/٩ ٢٨٦٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن/ قال: في الشفتين الدية، وفي (إحداهما)[٥] نصف الدية.

٢٨٦٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٨٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٨٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل (واحد)[٦] منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٨٦٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر في الشفتين بالدية: مائة من الإبل[٧].

---

(١) سقط من: [جـ، ز].

(٢) سقط من: [ع].

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [ط]: (أحدهما).

(٦) في [ط، هـ]: (واحدة).

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

٢٨٦٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج/ قال: قلت ١٧٥/٩ لعطاء: (الشفتان)[١] ما فيهما؟ قال: خمسون خمسون من الإبل في كل واحدة، قلت: (يفضل بينهما؟)[٢] قال: السفلى تفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: (لا)[٣] أدري.

٢٨٦٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (أخبرني)[٤] ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها (تغليظ)[٥] في أسنان الإبل.

٢٨٦٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٨٦٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية: في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

* * *

[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟

٢٨٦٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال[٦]: حدثنا ابن أبي ليلى عن

---

(١) في [أ، ب، ط، ع، ك]: (الشفتين).

(٢) في [ب، ط]: (يفصل)، وفي [م]: (أيفضل).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ب، جـ، م]: (أخبرنا).

(٥) في [هـ]: (تغليظه).

(٦) في [أ، ب، ط]: زيادة (قال: حدثنا ابن أبي ملكية).

١٧٦/٩ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: / **«في اللسان: الدية كاملة»**[١].

٢٨٦٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن (الزهري)[٢] رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: **«في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»**[٣].

٢٨٦٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله[٤].

٢٨٦٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية[٥].

٢٨٦٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله: في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً، فما نقص فبالحساب[٦]./ ١٧٧/٩

٢٨٦٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة.

---

(١) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٢) في [جـ]: (الرعدي).

(٣) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف.

(٤) مرسل، منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) حسن؛ عاصم صدوق.

(٦) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٢٨٦٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن مغيرة عن إبراهيم قال: في (عكدة)[٢] اللسان.

٢٨٦٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] عن يونس عن الحسن مثله.

٢٨٦٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: (قال)[٤]: في اللسان إذا (أنشق)[٥] ثم التأم عشرون بعيراً[٦].

٢٨٦٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله؟ قال: الدية.

٢٨٦٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية/ إذا (أوعب)[٧] من أصله، وإذا (قطع)[٨] (أسلته)[٩] فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية[١٠]. ١٧٨/٩

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (هشام).

(٢) أي: أصل اللسان، وفي [أ، هـ]: (عكرة)، وصححهما في المزهر (١/٤٢٤).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [ط]: (اسشق).

(٦) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (أوعي).

(٨) في [جـ، م]: (قطعت).

(٩) في [جـ]: (أسكته).

(١٠) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

٢٨٦٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى في كتاب عمر بن عبدالعزيز: [(١)]ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع (من)[(٢)] الكلام (كله)[(٣)] ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٨٦٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز (بن عمر)[(٤)] أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل: الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية (كاملة)[(٥)]، (وفي لسان المرأة: الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة)[(٦)]، وما كان دون ذلك فبحسابه[(٧)].

٢٨٦٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية[(٨)].

١٧٩/٩ ٢٨٦٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن/ إبراهيم قال: (فيه)[(٩)] الدية.

* * *

(١) في [جـ]: زيادة (و).
(٢) سقط من: [جـ، ك، م].
(٣) سقط من: [جـ].
(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].
(٥) في [ك، م]: (تامة).
(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].
(٧) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.
(٨) حسن؛ عاصم صدوق.
(٩) في [ط]: (فبه).

[٣١] الذقن و(اللحيان)[١] ما فيهما؟

٢٨٦٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز: في الذقن ثلث الدية.

٢٨٦٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (بلغني)[٢] عن الشعبي أنه قال: في (اللحي)[٣] إذا كسر: أربعون ديناراً.

٢٨٦٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال[٤]: (حدثت)[٥] عن سعيد بن المسيب أنه قال: (في)[٦] (فقمي)[٧] الإنسان أن (يثنى)[٨] (إبهامه)[٩] ثم يجعل (قصبته)[١٠] (السفلى)[١١] ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص/من (فتحه)[١٢] فاه [(من)[١٣] قصبة إبهامه (السفلى)[١٤] كان بحسابه][١٥]. ١٨٠/٩

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (اللحيين).

(٢) في [هـ]: (حدثت).

(٣) في [هـ]: (الذقن).

(٤) في [ك]: زيادة (بلغني من).

(٥) في [ك]: (حديث).

(٦) سقط من: [ب، جـ، ط، ك، م].

(٧) أي: لحيي الإنسان، وفي [أ، ب، ط]: (نعمتي).

(٨) في [أ، ب، جـ، ط]: (فزسا).

(٩) في [ب، ط، ك]: (الهامة).

(١٠) في [هـ]: (قصبتها).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١٢) في [جـ]: (فتح).

(١٣) سقط من: [ب، جـ، ط، م، ك].

(١٤) سقط من: [ك].

(١٥) سقط من: [م]، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٥٧٦)، والمحلى ١٠/٤٣٥.

[٣٢] اليد كم فيها؟

٢٨٦٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[1] ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في اليد خمسون»**[2].

٢٨٦٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في اليد خمسون[3].

٢٨٦٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية[4].

١٨١/٩ ٢٨٦٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي/ عن علي قال: في اليد نصف الدية خمسون: من الإبل أرباعاً، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض[5].

٢٨٦٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم (عن علي)[6] قال: في اليد نصف الدية[7].

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٣) مرسل؛ أبوبكر بن عمر بن حزم تابعي.

(٤) حسن؛ عاصم صدوق.

(٥) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.

٢٨٦٧١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً](١)(٢).

٢٨٦٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم ابن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبوبكر وعمر من (القضية)(٣) في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم (يأتزر)(٤) ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب(٥).

٢٨٦٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٢٨٦٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن/ ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكف فخمسون من الإبل. ١٨٢/٩

٢٨٦٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٨٦٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: اليدان سواء(٦).

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [ط]: (القعية).

(٤) في [ط]: (بتر).

(٥) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر ولا أبابكر.

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

[٣٣] اليد (يقطع)[١] منها بعد ما قطعت

٢٨٦٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٢] عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكف من المفصل (فإن)[٣] فيها ديتها، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً، (فإن)[٤] فيها ديتها./ ١٨٣/٩

٢٨٦٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: خمسون، قلت: فقُطع شيء مما (بقي)[٥] بعد؟ قال: (جرح)[٦] لا أحسب إلا ذلك، إلا أن (يكون)[٧] في ذلك (سنة)[٨].

٢٨٦٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلها (أو)[٩] (الذراع)[١٠] أو قطع نصف (الذراع)[١١] فنصف نذر اليد

---

(١) في [أ، ب، جـ، ط]: (تقطع).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (هشام).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٤) في [أ، هـ]: (قال)، وفي [ط]: (قل).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، ط]: (حرج).

(٧) في [م]: (تكون).

(٨) في [أ، ب، ط]: (منه).

(٩) في [ب]: (و).

(١٠) في [ط]: (الذراغ).

(١١) في [ط]: (الذراغ).

أيضاً خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد (الكف)[١] - قال: مجاهد يقول ذلك - فنصف/ (نذر)[٢] اليد فإن قطع ما بقي كله فجرح يداويه. ١٨٤/٩

* * *

[٣٤] الترقوة ما فيها؟

٢٨٦٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم (عن مسلم)[٣] (بن)[٤] جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل[٥].

٢٨٦٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن [مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة[٦].

٢٨٦٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن مسلم بن][٧] جندب (القاص)[٨] عن أسلم مولى عمر[٩] أنه قضى في

---

(١) في [ط]: (اللكف).

(٢) في [ط]: (بعد)، وفي [س]: (قدر).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) صحيح، أخرجه مالك (١٥٥٣)، والشافعي في المسند (ص٢٢٥)، وعبدالرزاق (٧٥٧٨)، والبيهقي (٩٩/٨).

(٦) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ح، س، ط، ك، هـ]، وانظر: المحلى ٤٥٣/١٠، والمطالب العالية (١٨٩١).

(٨) في [جـ]: (الفاص)، وفي [هـ]: (العاص).

(٩) في [ب]: زيادة (قال: سمعت عمر يقول).

الترقوة (البعير)[١][٢].

٢٨٦٨٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال: في الترقوة بعيرا][٣].

٢٨٦٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وأبوخالد عن شعبة عن أبي (بشر)[٤] عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة (بعيران)[٥].

٢٨٦٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم./ ١٨٥/٩

٢٨٦٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج [عن عبدالكريم عن مجاهد والشعبي (قالا)[٦]: إن كسرت فأربعون ديناراً.

٢٨٦٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج][٧] قال: أخبرني عبدالكريم عن عمرو بن (شعيب)[٨] قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٨٦٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة

---

(١) في [أ، ب]: (للبعير)، وفي [جـ]: (بالبعير)، وفي [ك]: (بعير).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [جـ، م، ك]: (بشير).

(٥) في [جـ]: (بعيرا).

(٦) في [ط، م]: (قال).

(٧) سقط من [جـ]: ما بين المعكوفين.

(٨) في [جـ]: (سايب).

قال: إذا انجبرت الترقوة (وفيها)[1] (وكوع)[2] ففيها أربعة (أبعرة)[3] - يعني: (ميل)[4].

* * *

[٣٥] كم في كل سن؟

٢٨٦٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ (في السن)[5] بخمس من الإبل[6].

٢٨٦٩٠- (قال)[7]: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة./ ١٨٦/٩

٢٨٦٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)[8] قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«في الأسنان خمس خمس»**[9].

٢٨٦٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) أي: ميلان، وسقط من: [أ، ط، ك، م، هـ].

(٣) في [ب، ط، م]: (أبقرة).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (مثل)، وسقط من: [م]، وورد بعدها في [أ، ط، هـ]: (بالوجود).

(٥) في [أ، هـ]: (بالسن).

(٦) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ب، م، ك]: (بشير).

(٩) حسن؛ مطر الوراق صدوق في غير عطاء، أخرجه النسائي ٨/٥٥، والبيهقي ٨/٨٩، والدارقطني ٣/٢١٠، وانظر: مسند أحمد (٦٧١١) والحديث بعده.

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**في السن خمس**[١]»[٢].

٢٨٦٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٣] أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن (عمر)[٤] بن عبدالعزيز قال: في السن خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٨٦٩٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع][٥][٦].

٢٨٦٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

١٨٧/٩ ٢٨٦٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع والأسنان (في الدية)[٧] سواء[٨].

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (خمس).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أبوداود (٤٥٦٣)، والنسائي (٥٥/٨)، وأصله عند أحمد (٦٧١١).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) صحيح.

٢٨٦٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: (إن)[١] كان للثنية جمال فإن (للضرس)[٢][٣] منفعة.

٢٨٦٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء.

٢٨٦٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: (هي)[٤] في الدية سواء.

٢٨٧٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق (أنهما)[٥] جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٨٧٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق/ عن عاصم ابن ضمرة[٦] قال: في السن خمس من الإبل. ١٨٨/٩

٢٨٧٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله ﷺ في السن (خمس)[٧] من الإبل[٨].

---

(١) في [م]: (إذا).

(٢) في [ب، ط]: (للضر).

(٣) في [ب]: زيادة (من).

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط، عن هـ].

(٥) في [ط]: (فهما).

(٦) في [هـ]: زيادة (عن علي).

(٧) في [جـ، م]: (خمساً).

(٨) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

٢٨٧٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن (بكر عن ابن)[١] جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وفي الأسنان خمس من الإبل.

٢٨٧٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن (الشعبي)[٢] عن عبدالله قال: في السن خمس من الإبل أخماساً[٣].

٢٨٧٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث (عن الشعبي عن مسروق)[٤] عن عبدالله قال: (في)[٥] الأسنان سواء[٦]./ ١٨٩/٩

٢٨٧٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: في الأسنان خمس خمس.

* * *

[٣٦] من قال: (تفضل)[٧] بعض الأسنان على بعض؟

٢٨٧٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: (في)[٨] الأسنان[٩] الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [جـ]: (مسروق).

(٣) منقطع ضعيف؛ الشعبي لم يسمع من عبدالله، وأشعث ضعيف.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ك، م].

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٧) في [م]: (بفضل).

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) في [هـ]: زيادة (في).

بعيران بعيران، [أعلى الفم (وأسفله من ذلك)[١] سواء: (ثنيتا ورباعيتا)[٢] ونابا أعلى الفم وأسفله سواء][٣]، (وأضراس)[٤] أعلى الفم (وأضراس)[٥] أسفل الفم (سواء)[٦].

٢٨٧٠٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد مثل قول عطاء قال: الأسنان من أعلى الفم وأسفله والأضراس من أعلى الفم وأسفله سواء][٧].

٢٨٧٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٨٧١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول: (يفضل)[٨] (الست)[٩] في أعلى الفم وأسفله على (الأضراس)[١٠].

٢٨٧١١- وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل./ ١٩٠/٩

---

(١) في [جـ، ع، م]: (من ذلك وأسفله)، وسقط (من ذلك) من: [ب].

(٢) في [أ، هـ]: (ثنية ورباعية).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ط]: (أخراس).

(٥) في [ط]: (أخراس).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (الفضل)، وفي [ب]: (بفضل)، وفي [م]: (لفضل).

(٩) في [أ، هـ]: (السن).

(١٠) في [ط]: (أخراس).

٢٨٧١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن (سعيد)[١] عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض (خمس)[٢] - وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير - وفي الأضراس ببعير بعير[٣].

٢٨٧١٣- وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرباعيات (والأنياب)[٤].

٢٨٧١٤- [٥]قال: سعيد حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى (فيها)[٦] خمس فرائض[٧].

٢٨٧١٥- فقال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت (الدية)[٨]، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا: لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

* * *

[٣٧] الأصابع من سوى (بينها)[٩]؟

٢٨٧١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن

---

(١) في [جـ]: (سعد).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣)صحيح.

(٤) في [ط]: (الأبناب).

(٥) زاد في [هـ]: (و).

(٦) في [ط]: (فيه).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ب، ط، ك].

(٩) في [ط]: (بها).

ابـن عبـاس قـال: قـال رسـول الله ﷺ[١]: «هـذه وهـذه سـواء» - يعـني الخنـصر والإبهام»[٢]./ ١٩١/٩

٢٨٧١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم (قال)[٣]: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء[٤].

٢٨٧١٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال: الأصابع سواء][٥][٦].

٢٨٧١٩- **حدثنا** أبـوبكر قـال: حـدثنا أبوخالـد ووكيـع عـن هـشام عـن أبيـه أنـه قال: هي سواء.

٢٨٧٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٧] أبو الأحـوص عـن منصور عـن إبـراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٨٧٢١- **حـدثنا** أبـوبكر قـال: حـدثنا محمـد بـن أبـي عـدي قـال: وجـدت في (كتابي)[٨] عن حميد عن بكر عن هـشام بـن هـبيرة أن ابـن عمـر وابـن عبـاس قـالا: الأصابع سواء، (و)[٩]هذه وهذه سواء[١٠].

---

(١) في [جـ]: زيادة (قال).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد (٣٢٢٠).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) صحيح.

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٧) في [ك]: زيادة (محمد).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (كتاب).

(٩) في [جـ، م، ك]: (أو).

(١٠) حسن؛ هشام بن هبيرة صدوق.

٢٨٧٢٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء./ ١٩٢/٩

٢٨٧٢٣- (**حدثنا أبوبكر قال**)[١]: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع سواء: عشر عشر.

* * *

[٣٨] كم في كل إصبع؟

٢٨٧٢٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب (التمار)[٢] عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الأصابع عشر عشر**»[٣].

٢٨٧٢٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل[٤].

١٩٣/٩ ٢٨٧٢٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن [(مطر)][٥]/

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [م]: (الثمار).

(٣) مجهول؛ لجهالة مسروق بن أوس، أخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، والنسائي ٨/٥٦، وأبوداود (٤٥٥٧)، وابن حبان (٦٠١٣)، والطيالسي (٥١١)، والدارقطني ٣/٢١١، والبيهقي ٨/٩٢، والبغوي (٢٥٤٠)، وأبويعلى (٧٣٣٥).

(٤) مجهول؛ لجهالة مسروق بن أوس، أخرجه أحمد (١٩٦١٠)، وأبوداود (٤٥٥٦)، والنسائي ٨/٥٦، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والدارقطني ٣/٢١٠، وأبويعلى (٧٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الديات (١٦٩)، والبيهقي ٨/٩٢.

(٥) كذا في: [هـ]، ومصادر التخريج، ومطر هو الوراق، وفي [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (مطرف).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ[1] قضى في الأصابع عشر عشر[2].

٢٨٧٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»**[3].

٢٨٧٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله قالا: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية[4].

٢٨٧٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في (الإصبع)[5] عشر الدية[6].

٢٨٧٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز في كل إصبع (عشر)[7] من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق./ ١٩٤/٩

٢٨٧٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في كل إصبع خمس الدية أخماساً.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارقطني (٢١٠/٣)، والبيهقي (٨١/٨)، والنسائي (٥٧/٨).

(٣) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (الأصابع).

(٦) حسن؛ عاصم صدوق.

(٧) سقط من: [ط].

٢٨٧٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال[١]: الأصابع كلها سواء: فيها العشر[٢].

٢٨٧٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن [الحسن قال: في كل إصبع عشر فرائض.

٢٨٧٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن][٣] الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في كل إصبع مما هنالك عشر الدية[٤].

٢٨٧٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي (تليها)[٥][٦] نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[٧].

٢٨٧٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد (قالا)[٨]: الأصابع عشر عشر.

---

(١) زيادة في [أ، جـ، م]: (قال).

(٢) تقدم هذا الخبر في [هـ]: على الذي قبله.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف.

(٥) في [أ، ب، ط]: (يليها).

(٦) زيادة في: [جـ]: (يكمل)، وفي [ك]: (بكفل)، وفي هامشها: (لعله: بعقل)، وفي [م]: (بكفك).

(٧) صحيح؛ أخرجه إسحاق كما في المطالب ١٤٣/٩، والشافعي في المسند ص٢٤١، والرسالة ص٤٢٢، والبيهقي ٩٣/٨، والبخاري في التاريخ الأوسط ٦٥/١، وابن حزم في الإحكام ٢٤٦/٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٥٧/١.

(٨) في [ط]: (قال).

٢٨٧٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد (عن قتادة)[١] عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها/ عشر عشر[٢]. ١٩٥/٩

٢٨٧٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبدالملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبدالله أن الأصابع أثلاثاً.

٢٨٧٣٩- وقرن خالد بين الخنصر والبنصر، وبين الوسطى، والتي تليها والإبهام على حدة.

٢٨٧٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا (الإبهام)[٣] (فإن)[٤] في كل مفصل نصف ديتها.

٢٨٧٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، (وفي التي تليها عشر)[٥] وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

٢٨٧٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج[٦] عن (زيد)[٧] أنه

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) منقطع؛ قتادة لا يروي عنهم.

(٣) في [ط]: (الإلهام).

(٤) في [ك]: (قال).

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [هـ]: زيادة (عن مكحول).

(٧) في [ط]: (زايد).

قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل؛ لأن فيها مفصلين[١]./ ٩/١٩٦

* * *

[٣٩] من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٨٧٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

٢٨٧٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هيبرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع [الرجلين واليدين سواء.

٢٨٧٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٨٧٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين][٢] سواء.

* * *

[٤٠] الأعور تفقأ عينه

٢٨٧٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (هشام الدستوائي)[٣] عن قتادة

(١) منقطع؛ حجاج لم يدرك زيداً.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) تكرر ما بين المعكوفين مرتين في: [ك، م].

عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن (الأعور)[١] تفقأ عينه، فقال عبدالله بن صفوان: قضى (فيها عمر)[٢] بالدية[٣].

٢٨٧٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة/ عن عبدربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة[٤]. ١٩٧/٩

٢٨٧٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت (عينه)[٥] الصحيحة، قال: إن شاء (أن)[٦] تفقأ عينٌ مكان عينٍ، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة[٧].

٢٨٧٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة[٨].

٢٨٧٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو (أسامة)[٩] عن سعيد[١٠] عن قتادة عن

---

(١) في [ط]: (الأغور).

(٢) في [ط، هـ]: (عمر فيها).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول؛ لجهالة عبد ربه وأبي عياض.

(٥) في [ط]: (عينيه).

(٦) سقط من: [ب، ط، هـ].

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (سلمة).

(١٠) زاد في [هـ]: (عن شعبة).

١٩٨/٩ (لاحق)[١] بن حميد أنه (سأل)[٢] ابن (عمر)[٣] أو سأله رجل عن/ الأعور تفقأ عينه الصحيحة فقال ابن صفوان: وهو عند ابن عمر قضى فيها عمر بالدية كاملة [فقال: إنما أسألك يا ابن عمر فقال: (تسألني)[٤] وهذا (يحدثك)[٥] أن عمر قضى فيها بالدية كاملة][٦][٧].

٢٨٧٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة (عن حماد)[٨] عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى (أرشاً)[٩] فقالوا: الدية كاملة.

٢٨٧٥٣- فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى (فيها)[١٠] عثمان دية العينين (كلتيهما)[١١]، فسألنا عن (غور)[١٢] ذلك وطلبناه، فلم

(١) في [أ، ط]: (الأحق).

(٢) في [هـ]: (سأله).

(٣) في [أ، ط]: (عمير).

(٤) في [ك]: (تسلني).

(٥) في [ط]: (فحدثك).

(٦) سقط من: [م].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (أرش).

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) في [جـ، م، ك]: (كليهما)، والأثر منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(١٢) أي: وجه ذلك، وفي [هـ]: (عون).

نجد له (نفاذاً)[١] (فبرد)[٢][٣].

٢٨٧٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين إذا لم (يبق)[٤] من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

٢٨٧٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد عن (سعيد)[٥] عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة./ ١٩٩/٩

* * *

[٤١] من قال: فيها نصف الدية

٢٨٧٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها قال: القصاص، وإن فقئت خطأ فنصف الدية.

٢٨٧٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[٦] قال: حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق[٧] في الأعور تفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصف، أنا أدي قتيل الله.

---

(١) في [هـ]: (هاداً).

(٢) في [أ، هـ]: (فنرد)، وفي [ب، ح]: (فيرد).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٤) في [م]: (بنف).

(٥) في [هـ]: (شعبة).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: زيادة (قال).

٢٨٧٥٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين.

٢٨٧٥٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع وعبدالرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن معقل في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين][١] (ما إذا فقأت عينه الأولى)[٢].

٢٨٧٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٣] إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٨٧٦١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية./ ٩/٢٠٠

٢٨٧٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل (عن)[٤] أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذي (أصابها)[٥] دية عين (واحدة)[٦].

* * *

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (ما إذا فقئت عينه إلا ولا)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٤٣٥)، والاستذكار ٨/٨٨.

(٣) في [أ، جـ، م]: (عن).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، هـ]: (أصابه).

(٦) في [ب]: (واحد).

[٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان

٢٨٧٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور فقأ عين رجل فقال: العين بالعين.

٢٨٧٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان فقئت عينه.

٢٨٧٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: العين بالعين.

* * *

[٤٣] (السن)[١] إذا أصيبت فاسودت

٢٨٧٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن (العوام)[٢] عن حجاج عن مكحول عن زيد[٣].

٢٨٧٦٧- وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث)[٤] عن علي[٥].

٢٨٧٦٨- وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم (قالوا)[٦]: إذا اسودت السن/ تم ٢٠١/٩ عقلها.

---

(١) في [ط]: (العين).

(٢) في [ط]: (الغوام).

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (الحرث).

(٥) مجهول؛ لجهالة حصين الحارثي.

(٦) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (قال).

٢٨٧٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد[١].

٢٨٧٧٠- وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي[٢].

٢٨٧٧١- وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اسودت السن فعقلها تام.

٢٨٧٧٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا اسودت فعقلها تام][٣].

٢٨٧٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان إذا - اسودت السن - قضى فيها بديتها.

٢٨٧٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء (أنه)[٤] قال: في السن إذا اسودت أو تحركت او رجفت فهو سواء./ ٩/٢٠٢

٢٨٧٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن (ترجف)[٥] قال: عقلها تام.

---

(١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [جـ، م، ك]: زيادة (أنه).

(٥) في [جـ]: (تزحف).

٢٨٧٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[1] عن جابر عن الشعبي قال: إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

٢٨٧٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (الحباب)[2] عن ليث عن الزهري قال: إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

٢٨٧٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن يستأنى بها، فإن اسودت فالعقل تام.

* * *

[٤٤] السن إذا أصيبت: كم يُتربص بها؟

٢٨٧٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولاً[3].

٢٨٧٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله[4]./ ٢٠٣/٩

٢٨٧٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في السن يُستأنى بها سنة.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) في [جـ]: (الكباب).

(٣) مجهول؛ حصين مجهول.

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٧٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن (قال)[1]: يتربص بها سنة.

٢٨٧٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

٢٨٧٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل.

* * *

[٤٥] السن يكسر منها الشيء

٢٨٧٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها[2]./ ٩/٢٠٤

٢٨٧٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد[3].

٢٨٧٨٩- وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٩٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث)[4] عن علي[5].

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين.

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (الحرث).

(٥) مجهول؛ لجهالة حصين.

٢٨٧٩١- وعن حجاج عن مكحول (عن زيد[١]).

٢٨٧٩٢- وعن حجاج عن الحكم عن)[٢] إبراهيم مثله][٣].

٢٨٧٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص (منه)[٤] فبحساب.

٢٨٧٩٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر ابن عبدالعزيز في السن خمس من الأبل، فما كسر منها، إذا لم يسود فبحساب][٥].

٢٨٧٩٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر (وأبو أسامة)[٦] عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل (فيها)[٧] (قدر)[٨] ما نقص منها.

٢٨٧٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ما كسر منها إذا لم (يسود)[٩] فبحساب][١٠] (ذلك)[١١].

---

(١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) سقطت الأخبار من: [جـ].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (منها).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ب، ط].

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ط، هـ]: (بقدر).

(٩) في [م]: (تسود).

(١٠) تكرر في: [جـ] ما بين المعكوفين.

(١١) سقط من: [جـ].

٢٠٥/٩ ٢٨٧٩٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن/ عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

٢٨٧٩٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما (كسر)[1] منها.

* * *

[٤٦] السن السوداء تصاب

٢٨٧٩٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨٠٠- والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

٢٨٨٠١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم (قال)[2]: في السن السوداء حكومة.

٢٨٨٠٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن هشام (عن قتادة)[3] عن (سعيد)[4] بن المسيب قال: فيها ثلث الدية.

٢٠٦/٩ ٢٨٨٠٣- (**حدثنا أبوبكر** قال)[5]: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن/ قال: فيها ثلث ديتها.

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (نقص).

(٢) في [جـ، م، ك]: (قال).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [جـ]: (سعد).

(٥) سقط من: [جـ].

٢٨٨٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن (بريدة)[١] عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس [قال: فيها ثلث الدية[٢].

٢٨٨٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس][٣] عن عمر: في السن السوداء ثلث ديتها[٤].

٢٨٨٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها[٥].

* * *

[٤٧] (في)[٦] العين القائمة (تنخس)[٧]

٢٨٨٠٧- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٨]: حدثنا حفص وعبدالرحيم عن يحيى/ بن سعيد عن (بكير)[٩] بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه[١٠] قال: قضي في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار[١١]. ٢٠٧/٩

(١) في [ط، م]: (بريد).

(٢) حسن؛ أبوهلال صدوق.

(٣) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [جـ، م، ك].

(٧) في [جـ، ك]: (تبخص).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [أ، ب، ط]: (بكر).

(١٠) في [ط، هـ]: زيادة (قال).

(١١) صحيح.

٢٨٨٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث [الدية.

٢٨٨٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: فيها ثلث][1] ديتها.

٢٨٨١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن (قسيط)[2] ان عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة (بخصت)[3] بمائة دينار.

٢٨٨١١- (حدثنا أبوبكر قال)[4]: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨١٢- وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

٩/٢٠٨ ٢٨٨١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة/ عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا (بخصت)[5] ثلث ديتها[6].

٢٨٨١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: في (العين)[7] العوراء حكم.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ب، ط]: (قصيد).

(٣) أي: اقتلعت بشحمتها، وفي [أ، هـ]: (فضخت)، وفي [ط]: (قضعت).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، هـ]: (نخست).

(٦) حسن؛ أبوهلال صدوق.

(٧) في [أ، ب، ط]: تكررت الكلمة مرتين.

٢٨٨١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين (العوراء)[١] إذا (بخصت)[٢] - كانت قائمة - ثلث ديتها[٣].

* * *

[٤٨] باب الرِّجْل كم فيها؟

٢٨٨١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن)[٤] عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن (حكيم)[٥] عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبوبكر وعمر من (القضية)[٦] أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، / ٢٠٩/٩ (أو قبضها)[٧] فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب[٨].

٢٨٨١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم (عن علي)[٩] قال: في الرجل نصف الدية[١٠].

---

(١) في [ك]: (العور).

(٢) في [أ، هـ]: (نخست).

(٣) صحيح.

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) في [أ]: (حكم).

(٦) في [ط]: (القصية).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر ولا عمر.

(٩) سقط من: [أ، ب، ط].

(١٠) حسن؛ عاصم صدوق.

٢٨٨١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الرجل نصف الدية.

٢٨٨١٩- (**حدثنا** أبوبكر قال)[١]: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي.

٢٨٨٢٠- وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالا: في اليد تصاب فتشل، أو الرجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة، فقد تم عقلها.

٢٨٨٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الرجل خمسون»**[٢]./

٢١٠/٩

٢٨٨٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن (عبدالله)[٣] قال: في الرجل خمسون من الإبل أخماساً[٤].

٢٨٨٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت (قال)[٥]: إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية[٦].

* * *

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل هو أبوبكر بن عبيدالله بن عمر تابعي، كما تقدم برقم [٢٨٥٠٢].

(٣) في [أ، ب، ط، م]: (عبيدالله).

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) سقط من: [جـ، م، ك].

(٦) منقطع؛ حميد بن هلال لم يسمع من زيد.

[٤٩] الجائفة كم فيها

٢٨٨٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن ابي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية[١].

٢٨٨٢٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الجائفة ثلث الدية][٢].

٢٨٨٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً[٣].

٢٨٨٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٨٨٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول[٤].

٢٨٨٢٩- وعن أشعث عن الزهري أن النبي (ﷺ)[٥] قضى/ في الجائفة ثلث الدية[٦]. ٢١١/٩

---

(١) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥٧).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) مرسل منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) في[أ، ب، ط، م]: (عليه السلام).

(٦) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي ومراسيله ضعيفة، وأشعث ضعيف.

٢٨٨٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: [١]في الجائفة (في)[٢] البطن والفخذ، ديتها ثلث الدية.

٢٨٨٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم (بن سليمان)[٣] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، (فدووي)[٤] فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين[٥].

٢٨٨٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يزيد)[٦] بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: في (النافذة)[٧] في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار[٨].

٢٨٨٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب (الآخر)[٩] جائفتان.

٢١٢/٩ ٢٨٨٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[١٠] عدي عن عمرو/ عن الحسن في رجل رمى رجلاً فأنفذه، قال: فيه جائفتان.

---

(١) في [ط]: زيادة (في).

(٢) سقط من [ط].

(٣) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٤) في [ك]: (فدوى)، وفي [ط]: (فدودي).

(٥) منقطع؛ سعيد لم يدرك أبابكر.

(٦) في [ط]: (زيد).

(٧) في [أ، ب، ط]: (المنافذة).

(٨) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٢)، والبيهقي ٨/٨٢.

(٩) في [ب]: (الأخرى).

(١٠) سقط من: [ط].

٢٨٨٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية[١].

* * *

[٥٠] الجائفة في الأعضاء

٢٨٨٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار[٢].

٢٨٨٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ (ديتها)[٣] ثلث الدية.

٢٨٨٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٨٨٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: لكل (عظم)[٤] جائفة، وكل عظم أجيف فجائفته من/ حساب ذلك العظم. ٢١٣/٩

٢٨٨٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو[٥].

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٣) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [ب، ط، هـ]: (عضو).

(٥) منقطع؛ أبوبكر بن حزم لم يدرك عمر.

[٥١] الذَّكَر ما فيه

٢٨٨٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: **«في الذكر الدية»**[١].

٢٨٨٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية[٢].

٢٨٨٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الذكر الدية أخماساً[٣].

٢٨٨٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الذكر الدية./ ٩/٢١٤

٢٨٨٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية[٤].

٢٨٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الذكر الدية[٥].

٢٨٨٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي (ﷺ)[٦] قضى في الذكر الدية.

---

(١) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل تابعي.

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي ومراسيله ضعيفة جداً، وأشعث ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (١٧٦٣٣)، وأبوداود في المراسيل (٢٦٥).

(٦) في [أ، ب، م، ك]: (عليه السلام).

٢٨٨٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج (عن عطاء)[١] قال: قلت (له)[٢]: استؤصل الذكر، قال: الدية، (قلت)[٣]: أرأيت إن أصيبت الحشفة ثم (أصيب)[٤] شيء مما بقي؟ قال: جرح.

٢٨٨٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الذكر الدية./ ٢١٥/٩

٢٨٨٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر في (ذكر)[٥] الرجل بديته مائة من الإبل[٦].

* * *

[٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟

٢٨٨٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قضى النبي ﷺ في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة، مائة من الإبل[٧].

٢٨٨٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [أ]: (أو).

(٣) في [ط]: (قال).

(٤) في [هـ]: (أصيبت).

(٥) في [ط]: (الذكر).

(٦) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٧) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف.

عن علي وعبدالله (قالا)[١]: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب[٢].

٢٨٨٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (زكريا)[٣] (أو)[٤] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية[٥].

٢٨٨٥٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الحشفة الدية][٦].

٢٨٨٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحشفة الدية./ ٢١٦/٩

٢٨٨٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في الحشفة الدية.

٢٨٨٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٨٨٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصيبت الحشفة، قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك.

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٥) حسن؛ عاصم صدوق.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

٢٨٨٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم (بن)[١] ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية[٢].

* * *

[٥٣] اليد الشلاء تصاب

٢٨٨٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: في اليد الشلاء إذا قطعت حكم، وفي الضرس (حكم)[٣] - يعني المأكول -.

٢٨٨٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[٤]: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن/ سعيد بن المسيب قال: في اليد (الشلاء)[٥] إذا قطعت ثلث الدية. ٢١٧/٩

٢٨٨٦٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية][٦].

٢٨٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية[٧].

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) في [جـ]: (الطرس).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ، ط، م، هـ].

(٧) صحيح.

٢٨٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (قال)[١]: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية[٢].

٢٨٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨٦٦- والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء، قالوا: فيها حكم ذوي عدل.

* * *

[٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم (تبرأ)[٣]

٢١٨/٩ ٢٨٨٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم/ قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهماً.

٢٨٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع (بن)[٤] يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

٢٨٨٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عبدالله بن ذكوان أن عمر قضى في الرجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين

---

(١) سقط من: [جـ، م، ك].

(٢) حسن؛ أبوهلال صدوق.

(٣) في [ط]: (تبوا).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

ديناراً، قال: قيل له إنها وهنت[١][٢].

٢٨٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبدالرحمن (عن ابن سيرين)[٣] عن شريح في رجل كسر يد رجل فجبرت، فقال: شريح على الكاسر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

٢٨٨٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٨٨٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (ابن)[٤] سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون ديناراً، / وإذا (برأت)[٥] على (عثم)[٦] ففيها خمسون ديناراً وفي العثم ما فيه[٧]. ٢١٩/٩

٢٨٨٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصان قلوصان.

٢٨٨٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) أي: أن السبب في حكم عمر بهذا أنه قيل له: إن الرجل ضعفت بسبب الكسر.

(٢) منقطع؛ عبدالله بن ذكوان لا يروي عن عمر، وأشعث ضعيف.

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [أ، هـ]: (أبي).

(٥) في [ك]: (برت).

(٦) في [ط]: (عثيم).

(٧) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(قلت)[1] له: كسر اليد أو الرجل (أو)[2] (الترقوة)[3] فجبرت (فاستوت)[4]، قال: في ذلك شيء، وما بلغني ما هو؟.

٢٨٨٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال: يعوض من يده.

٢٨٨٧٦- قال: وقال محمد: قال شريح: يعطى أجرَ الطبيب.

٢٢٠/٩ ٢٨٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن/ في الذي (يكسر)[5] ذراعه ثم (يجبر)[6]، قال: يُرضخ له شيء.

* * *

[٥٥] الظفر يسود ويفسد

٢٨٨٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه (قضى)[7] في الظفر إذا (سقط)[8] فلم ينبت أو نبت متغيراً (عشرة)[9] دنانير، وإن خرج أبيض ففيه (خمسة دنانير)[10][11].

---

(١) في [هـ]: (وقالت).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط].

(٣) في [ب، م]: الرقوة)، وفي [ط]: (الرقرة).

(٤) في [ط]: (فاستوصل).

(٥) في [م]: (تكسر).

(٦) في [م]: (تجبر).

(٧) في [ط]: (قص).

(٨) في [ط]: (سقطه).

(٩) في [ك]: (عشر الدنانير).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (خمس الدنانير)، وفي [ط]: (خمس الدنير).

(١١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٨٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو ابن (هرم)[١] عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور (خمس)[٢] دية (الإصبع)[٣][٤].

٢٨٨٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)[٥] بن سليمان عن أشعث بن (سوّار)[٦] عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع[٧].

٢٨٨٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت (فإن)[٨] كان فيه عيب فبعير.

٢٨٨٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا أعرنجم/ وفسد بقلوص[٩]. ٢٢١/٩

٢٨٨٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج (عن عبدالكريم)[١٠] في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياء ليس لها

---

(١) في [أ، ب]: (حزم).

(٢) في [ن]: (خمسي).

(٣) في [ط]: (إن إصبع).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ط]: (عبدالرحمن).

(٦) في [جا]: (سوى).

(٧) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٨) في [م]: (كان).

(٩) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من: [أ، ط، هـ].

(وبيص)[١] ففيها ناقة.

٢٨٨٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٢] الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت ففيه (بنت)[٣] مخاض، فإن لم يوجد ففيه (بنت)[٤] لبون.

٢٨٨٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا أدري ما هو./ ٢٢٢/٩

٢٨٨٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الظفر إذا نزع (فعنت)[٥] أو (سقط)[٦] أو اسود العشر من دية الإصبع: (عشرة)[٧] دنانير.

٢٨٨٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن (هرم)[٨] عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور (خمس)[٩] دية الإصبع[١٠].

---

(١) في [أ، جا]: (وبيض).
(٢) في [م، ك]: (عن).
(٣) في [ط]: (نبت).
(٤) في [جا]: (ابنة).
(٥) في [أ، ب، ط]: (فنبت)، وفي [ها]: (فعر).
(٦) في [ط]: (أسقط).
(٧) في [ب]: (عشر).
(٨) في [ط]: (هزم).
(٩) سقط من: [أ، ب، ط].
(١٠) صحيح.

[٥٦] الرجل يصيب (سن)[١] الرجل

٢٨٨٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي (ﷺ)[٢] أمر بالقصاص في سن وقال: **«كتاب الله القصاص»**[٣].

٢٨٨٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر/ عن محارب بن دثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس هذا، وهذا ضرس هذا قال: هذه (ثنية)[٤] بضرس قوماً. ٢٢٣/٩

٢٨٨٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في (العظام)[٥] قصاص ما خلا السن أو الرأس.

٢٨٨٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقاد من السن.

٢٨٨٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العين يقاد منها؟ قال: نعم، والسن.

* * *

[٥٧] الضلع إذا (كسرت)[٦]

٢٨٨٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم

---

(١) في [هـ]: (من).

(٢) في [أ، ب، ط، م، ك]: (عليه السلام).

(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه البخاري (٤٢٢٩)، ومسلم (١٦٧٥).

(٤) في [ط]: (ثمية).

(٥) في [ك]: (الطعام).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (كسر).

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل[١]./ ٢٢٤/٩

٢٨٨٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الضلع إذا (كسر)[٢] بعيران، فإذا انجبر فبعير.

٢٨٨٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب في الضلع بعير.

٢٨٨٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا: في الضلع ونحوه إذا (كسر)[٣] (وجبر)[٤] على غير عثم، قالا: فيه أجر الطبيب.

٢٨٨٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن (سالم)[٥] عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه (عشرة)[٦] دنانير[٧].

٢٨٨٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم (قال)[٨]: في الضلع[٩] بعير وفي الضرس بعير.

---

(١) حسن؛ مسلم بن جندب صدوق، أخرجه مالك (١٥٥٣)، والشافعي في المسند ص٢٢٥، وعبدالرزاق (٧٥٧٨)، وإسحاق كما في المطالب العالية (١٨٩١)، والبيهقي ٩٩/٨.

(٢) في [جـ، م]: (كسرت).

(٣) في [جـ]: (كسرت).

(٤) في [جـ]: (فجبرت).

(٥) في [ك]: (سلم)

(٦) في [أ، ب، ط، ك]: (عش).

(٧) ضعيف جداً؛ ابن سالم متروك.

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال).

[٥٨] (البيضتان)[١] ما فيهما؟

٢٨٨٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية[٢]./ ٢٢٥/٩

٢٨٩٠٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله][٣][٤].

٢٨٩٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت[٥].

٢٨٩٠٢- وعن حجاج عن أبي إسحاق (عن عاصم عن علي)[٦][٧].

٢٨٩٠٣- وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير.

٢٨٩٠٤- وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: (البيضتان)[٨] سواء.

٢٨٩٠٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في البيضتين الدية (وافية)[٩] خمسون خمسون][١٠].

---

(١) في [أ، هـ]: (في البيضتين).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) حسن.

(٥) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٦) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) في [ط، ك]: (البيضتين).

(٩) في [ط]: (وانية).

(١٠) تكرر الخبر في: [ك].

٢٨٩٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج [عن عطاء قال: قلت له: البيضتان؟ قال][1]: خمسون خمسون، ولم أسمعه من ثبت.

٢٨٩٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو خالد)[2] عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: (البيضتان)[3] سواء[4]./ ٩/٢٢٦

٢٨٩٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: (الأنثيان)[5] سواء[6].

٢٨٩٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد ابن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: (لم؟)[7] قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٨٩١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

* * *

---

(١) في [جـ]: (قال: أخبرني ابن أبي نجيح: البيضتان سواء)، وفي [م]: (قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد: البيضتان).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ابن فضيل).

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: (البيضتين).

(٤) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٥) في [أ، ب، ط]: (الأنثيين)، وفي [جـ، م]: (الإثنان)، وفي [ك]: (الإثنين).

(٦) ضعيف؛ لحال أشعث

(٧) في [جـ، م، ك]: (له).

[٥٩] في لسان الأخرس وذَكَر العِنّين

٢٨٩١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم.

٢٨٩١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة./ ٢٢٧/٩

٢٨٩١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر (الخصي)[1] حكم.

٢٨٩١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس [مما في لسان الصحيح.

٢٨٩١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن عمرو عن الحسن قال: في لسان الأخرس][2] الدية كاملة.

٢٨٩١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في ذكر الذي لا يأتي النساء مثلٌ ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال (لي)[3]: نعم، و(قال)[4] (لي)[5]: أرأيت الذي (قد)[6] ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره.

---

(١) في [جـ، م]: (الحصور)، وفي [ط]: (الحضي).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من :[أ، ب، ط].

(٣) سقط من: [جـ، م، ك].

(٤) في [م]: (وقالا).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].

[٦٠] المنكب يكسر ثم يَجبرُ

٢٨٩١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز[1] بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه/ أربعون (ديناراً)[2]. ٢٢٨/٩

٢٨٩١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون (ديناراً)[3].

* * *

[٦١] من فتق المثانة

٢٨٩١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن (أبي)[4] عون الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

٢٨٩٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: في فتق المثانة ثلث الدية.

٢٢٩/٩ ٢٨٩٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد[5] بن بكر عن ابن جريج/ قال:

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٢) في [ك]: (دينرا).

(٣) في [ك]: (دينرا).

(٤) في [ب، جـ]: (ابن).

(٥) في [د، ك]: (حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي محمد (سئل)[٥/١] أبو بكر).

(٥/١) سقط من: [ك].

بلغني عن الشعبي (قال: في المثانة)[١] إذا خرقت فلم يستمسك (البول)[٢] ثلث الدية.

٢٨٩٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالواحد (بن)[٣] زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الفتق الدية[٤].

* * *

[٦٢] (الصلب)[٥] كم فيه؟

٢٨٩٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية[٦].

٢٨٩٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد وأبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية[٧].

٢٨٩٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الصلب الدية.

---

(١) تكررت في: [ط].

(٢) في [ط]: (إسبول).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (في الصلب).

(٦) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف، أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٩٥).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٩٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم (أن)[1] في الصلب الدية.

٩/٢٣٠ ٢٨٩٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى/ بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٨٩٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة، إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له[2].

٢٨٩٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر (وانقطع)[3] منيه (فالدية)[4] (وافية)[5]، (فإن لم)[6] ينقطع المني وكان في الظهر ميل فإنه (يرى فيه)[7].

٢٨٩٣٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر قال: الدية][8].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٣) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (ولم ينقطع).

(٤) في [أ، ب، ط]: (فلا دية).

(٥) في [ط]: (وفافية).

(٦) في [هـ]: (وإن لم).

(٧) في [جـ، م]: (يداويه)، وفي مصنف عبدالرزاق (١٧٥٩٦)، والمحلى (١٠/ ٤٥١): (قال: نصف الدية).

(٨) سقط هذا الحديث من: [جـ].

٢٨٩٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج/ قال: أخبرني ٩/٢٣١ محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد (بن عبدالله)[١] بن (أبي)[٢] ربيعة[٣] أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: امش فمشى، فقضى له (بثلثي)[٤] الدية[٥].

٢٨٩٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب (فمنع)[٦] الجماع ففيه الدية[٧].

* * *

[٦٢] (الثديان)[٨] ما فيهما؟

٢٨٩٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته[٩]./ ٩/٢٣٢

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي كما في مصنف عبدالرزاق (١٧٦٠٢)، والتاريخ الكبير (١/١٥١)، والثقات (٥/٣٥٨).

(٤) في [أ، ب، ط]: (بثلث).

(٥) مجهول؛ لجهالة محمد بن أبي ربيعة.

(٦) في [ط، هـ]: (ومنع).

(٧) مجهول؛ لجهالة يزيد الضخم.

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (الثديين).

(٩) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٩٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (أبوبكر)[١] عن الشيباني عن [الشعبي قال في الثديين: الدية.

٢٨٩٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن][٢] الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٩٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٩٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة (العدل)[٣] المجتهد.

٢٨٩٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبوبكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته (بخمس)[٤] من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله (فخمسة عشر)[٥] من الإبل[٦].

٢٨٩٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً[٧]./ ٢٣٣/٩

---

(١) في [ط، هـ]: (عبدالرحيم).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (عدل).

(٤) في [جـ]: (خمس)، وفي [ط]: (بخس).

(٥) في [هـ]: (فخمس عشرة).

(٦) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٧) مجهول منقطع؛ لإبهام الراوي عن عكرمة، وعكرمة لم يدرك أبابكر.

٢٨٩٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبدالملك بن مروان قضى في (قتال)[1] غسان وأصابوا النساء في الثدي بخمسين ديناراً.

٢٨٩٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٨٩٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

* * *

[٦٤] العبد يجني الجناية

٢٨٩٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه[2].

٢٨٩٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (طاوس)[3] عن/ الشعبي قال: جناية العبد في رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه. ٢٣٤/٩

٢٨٩٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن (رقبته)[4].

---

(١) في [ط، هـ]: (قتل).

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين الحارثي.

(٣) في [هـ]: (طارق).

(٤) في [أ، هـ]: (رقبة).

٢٨٩٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ما جنى العبد ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده.

٢٨٩٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال: قلت له عبدجنى جناية؟ قال: في رقبته.

٢٨٩٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (خبّرت)[1] عن سالم بن عبدالله قال: إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح (الجارح)[2]، وإن شاءوا أسلموه.

٢٨٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته.

٢٨٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال: مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإن شاء أعطى/ الجناية وأمسك العبد. ٢٣٥/٩

* * *

[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

٢٨٩٥١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن جنى جناية فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن لجنايته][3].

٢٨٩٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله.

(١) في [هـ]: (أخبرت).

(٢) في [هـ]: (الحر).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

٢٨٩٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في العبديجر الجريرة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده (ثمنه)[١].

٢٨٩٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن [محمد في العبد يجني الجناية قال: في رقبته، قلت: فإن أعتقه مولاه قال: عليه قيمته.

٢٨٩٥٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن][٢] الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٨٩٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن (عبدالوارث)[٣] عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار، إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أعتق.

٢٨٩٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً (حراً)[٤] فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية.

٢٨٩٥٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه اعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن (للجناية)[٥] وإن لم يكن علم/ ٢٣٦/٩ (بالجناية)[٦] فعليه قيمة العبد.

---

(١) في [ط، هـ]: (مثله).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (عبدالواحد).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ب]: (من الجناية)، وفي [أ، ط، هـ]: (الجناية).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (الجناية).

[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

٢٨٩٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر (دفع)[1] إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه[2].

٢٨٩٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا وهبوا، وإن شاءوا استقادوا.

٢٨٩٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حراً فأعطى ورثته أن يقتلوه، قال: إن (شاؤوا)[3] استرقوه.

٢٨٩٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن (شاؤوا)[4] استرقوا./ ٢٣٧/٩

٢٨٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر.

٢٨٩٦٤- [(و)[5] عن ابن جريج عن عطاء قالا: إن (شاءوا)[6] قتلوا، وإن (شاءوا)[7] استرقوا][8].

---

(١) في [أ، ب]: (فدفع)، وفي [ط]: (فيدفع).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [ط، هـ]: (شاء).

(٤) في [ك]: (شا).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ط]: (شاء).

(٧) في [ط]: (شاء).

(٨) سقط الخبر من: [جـ].

٢٨٩٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حراً متعمداً قال: (يعطى)[1] هؤلاء أهل المقتول، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

٢٨٩٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه.

* * *

[٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٨٩٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم (في)[2] العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم عن الدم، قال: يرجع إلى مولاه./ ٢٣٨/٩

٢٨٩٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع (عبداً)[3] إلى سيده.

٢٨٩٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن (حماد)[4] في عبد قتل حراً فدفع إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه.

٢٨٩٧٠- قال وكيع: وهو قول سفيان.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـا]: (على).

(٢) في [أ، ب، ط]: (عن).

(٣) في [هـا]: (العبد)، وفي [ب]: (عبد).

(٤) في [هـا]: (إبراهيم).

[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ

٢٨٩٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص وعلي وعبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قيمته يوم يصاب.

٢٨٩٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب (قالوا)[1]: قيمته/ يوم يصاب[2]. ٢٣٩/٩

٢٨٩٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معمر)[3] عن حجاج عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٨٩٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله وشريح قالوا: ثمنه وإن (خلّف)[4] دية (الحر)[5][6].

(١) في [ط، ها]: (قال).

(٢) في [ط، ها]: زيادة (بالغة ما بلغت).

(٣) في [ب]: (معقد).

(٤) أي: زاد

(٥) في [م]: (العبد)، وفي حاشيته: (الحر).

(٦) منقطع الإسناد.

٢٨٩٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر (عن)[١] ابن عون عن محمد قال: هو مال ما بلغ.

٢٨٩٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن/ ليث عن عطاء قال: يبلغ ما بلغ. ٢٤٠/٩

* * *

[٦٩] من قال: لا يبلغ به دية الحر

٢٨٩٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد ابن (العاص)[٢] جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر[٣].

٢٨٩٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال: لا يبلغ به دية الحر.

٢٨٩٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يزاد (السيد)[٤] (على)[٥] دية الحر.

٢٨٩٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يبلغ (بدية)[٦] العبد دية الحر في الخطأ.

---

(١) سقط من: [أ، هـ].

(٢) في [جـ، م، ك]: (العاصي).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (العبد).

(٥) في [أ، ب، ط]: (عن).

(٦) في [ب، ط]: (دية).

٩/٢٤١ ٢٨٩٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن/ إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

* * *

[٧٠] العبد (تفقأ)[١] (عيناه)[٢] جميعاً

٢٨٩٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا (أصيبت)[٣] (أذن)[٤] العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا (أصيبت)[٥] أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله (أو)[٦] يدفعه إلى الذي أصابه.

٢٨٩٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو (قطعت)[٧] يده أو رجله فعليه نصف قيمته، وإذا فقئت عيناه أو قطعت يداه أو (قطعت)[٨] رجلاه دفعه وعليه قيمته.

٢٨٩٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه.

٢٨٩٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمداً أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

---

(١) في [ط]: (نفقأ).
(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (عينيه).
(٣) في [ب، جا]: (أصيب).
(٤) سقط من: [ط].
(٥) في [ب، جا]: (أصيب).
(٦) في [جا]: (و).
(٧) سقط من: [جا].
(٨) في [جـ، م، ك]: (قطعن).

٢٨٩٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في (الحر)[١] (يجرح)[٢] العبد قال: إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه./ ٢٤٢/٩

* * *

[٧١] في سن العبد وجراحه

٢٨٩٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن النهاس بن (قهم)[٣] عن عطاء: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٨٩٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال)[٤]: عن زكريا عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٨٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة.

٢٨٩٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (الشعبي عن)[٥] شريح بنحو ذلك.

٢٨٩٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة (الحر)[٦] من ديته: العشر ونصف العشر.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (العبد).

(٢) في [ط]: (يخرج).

(٣) في [أ، ب، ط، م]: (فهم).

(٤) زيادة في [جـ، م، ك]: (قال).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط، م].

٢٤٣/٩ ٢٨٩٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد/ بن المسيب قال: عقل العبد في ثمنه.

٢٨٩٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جراحة العبد (في ثمنه مثل جراحة)[1] الحر في ديته.

٢٨٩٩٧- (و)[2]قال الزهري: قال (أناس)[3]: إنما هو (مال)[4] فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٨٩٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما (يجري)[5] عليه جراحات الأحرار.

٢٨٩٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئاً قال: يَردّ على مولاه ما نقص من ثمنه.

٢٩٠٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل (الرجل)[6] الحر في ديته./ ٢٤٤/٩

٢٩٠٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: تجري جراحات

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (كجراحة).

(٢) في [جـ، م، ك]: زيادة (و).

(٣) في [أ، ب، ط]: (إياس).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [م]: (وتجري).

(٦) في [ب]: (الرجال).

العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار[١].

* * *

[٧٢] الحر (يشج)[٢] العبد أو يجرحه

٢٩٠٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] وابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حراً قال: إن شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ (بخماشته)[٤] (أرشاً)[٥].

٢٩٠٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شج الحر العبد متعمداً فإنما (هي)[٦] دية ليس[٧] عليه قود.

٢٩٠٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن (عمرو)[٨] عن عمر ابن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٩٠٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن.

---

(١) مجهول؛ حصين الحارثي مجهول.

(٢) في [ط]: (شيخ).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (هشام).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (بخماسة).

(٥) في [ب]: (إرثا).

(٦) زيادة من: [أ، ب، جـ، م، ك]، سقط من: [ط، هـ].

(٧) في [جـ]: زيادة (له).

(٨) في [ب]: (عمر).

٢٩٠٠٦- والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين (المملوكين والأحرار)[١] قصاص فيما دون النفس.

٢٤٥/٩ ٢٩٠٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قلت لعطاء: العبد يشج الحر أو يفقأ عينه، فيريد الحر أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيد حر من عبد.

٢٩٠٠٨- وقال: مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

٢٩٠٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم قال: لا يستقيد العبد من الحر.

٢٩٠١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قَتل الحر قُتل به.

* * *

[٧٣] العبد يجرح العبد

٢٩٠١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٩٠١٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي والحسن.

٢٩٠١٣- وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس][٢].

---

(١) في [جـ]: (الأحرار والمملوكين).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ط، هـ].

٢٩٠١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص.

٢٩٠١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / ٩/٢٤٦ أخبرت عن سالم أنه قال: إذا عمد المملوكُ (فقتل المملوك)[١] أو جرحه فهو به قود.

٢٩٠١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن (عمرو)[٢] عن عمر ابن عبدالعزيز قال: (يقاد)[٣] المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ (قيمة)[٤] نفسه فما دون ذلك[٥] من الجراحات.

٢٩٠١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في[٦] عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك[٧].

٢٩٠١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبدالله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ الا في قتل عمد[٨].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جـ، م، ك]: (عمر).

(٣) في [ط]: (تقاد).

(٤) في [م]: (فيه).

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (ليس).

(٦) في [هـ]: زيادة (كل).

(٧) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر.

(٨) منقطع؛ إبراهيم والشعبي لم يسمعا من عبدالله بن مسعود.

٢٤٧/٩ ٢٩٠١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن/ الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

٢٩٠٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال: قال: رأيت نوفل بن مساحق (يقص)[1] (العبيد)[2] بعضهم من بعض.

* * *

[٧٤] الرجل (يقتله)[3] النفر فيدفعون إلى أوليائه

٢٩٠٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يقتل أحدهما و(يأخذ)[4] الدية من الآخر.

٢٩٠٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال: (يدفعون)[5] إلى أولياء (المقتول)[6] فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا.

٢٩٠٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا عفى عن أحدهم (فليعف)[7] عنهم جميعاً.

---

(١) في [جـ]: (يقتص).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ب، ط]: (يقتلون)، وفي [هـ]: (يقتلونه).

(٤) في [م]: (تؤخذ).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: (يدعوا)، وفي [ك]: (يدفعوا).

(٦) في [ط]: (القتول).

(٧) في [هـ]: (فليعفوا).

٢٩٠٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال: في رجل قتله ثلاثة نفر (فأراد)[١] وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضاً ويأخذ من بعض الدية، قال: ليس له ذلك./ ٢٤٨/٩

٢٩٠٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بهز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر، قال: (يعفو عمن)[٢] (شاء)[٣]، و(يقتل من)[٤] (شاء)[٥]، و(يأخذ)[٦] الدية ممن (شاء)[٧].

٢٩٠٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم[٨] في الرجل يقتله النفر، قال: (يقتل)[٩] من (شاء)[١٠] و(يعفوا)[١١] عمن (شاء)[١٢] و(يأخذ)[١٣] الدية ممن (شاء)[١٤].

---

(١) في [أ]: (قال: قلت أرى)، وفي [ب، ط]: (قال: أرى).

(٢) في [أ، ب]: (يقتل من)، وفي [ط]: (يقتله من)، وفي [هـ]: (يقتلون من).

(٣) في [ط، هـ]: (شاءوا).

(٤) في [أ، ط]: (يعفوا)، وفي [ب]: (العفوا)، وفي [هـ]: (يعفون عمن).

(٥) في [ط، هـ]: (شاءوا).

(٦) في [هـ]: (يأخذون).

(٧) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: (شاء)، وفي [هـ]: (شاءوا).

(٨) في [ب، ط، هـ]: زيادة (قال).

(٩) في [ط، هـ]: (يقتلون).

(١٠) في [ط، هـ]: (شاؤا).

(١١) في [ط]: (يعفو)، وفي [هـ]: (يعفون).

(١٢) في [ط، هـ]: (شاؤا).

(١٣) في [هـ]: (يأخذون).

(١٤) في [ط، هـ]: (شاؤا).

[٧٥] في جنين الأمة

٢٩٠٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير.

٢٩٠٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: في جنين الأمة حكم.

٩/٢٤٩ ٢٩٠٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن/ الحسن قال: جنين الأمة إذا (استهل)[١] فقيمته يوم (استهل)[٢].

٢٩٠٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة.

٢٩٠٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه قال: في جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها: العشر ونصف العشر.

٢٩٠٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: إن وقع حياً فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه (عشر)[٣] (ثمن)[٤] (أمه)[٥].

٢٩٠٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في جنين الأمة عشر ثمنها.

---

(١) في [ط]: (أسهل).

(٢) في [ط]: (أسهل).

(٣) في [ط]: (عشرة).

(٤) في [جـ، ط]: (عن)، وفي [ب]: (ثمنها).

(٥) سقط من: [ب].

٢٩٠٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عشر ثمنها.

٢٩٠٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: سمعت وكيعا يقول قال: سفيان ونحن (نقول)[1]: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها، لو كانت حية.

* * *

[٧٦] جنين البهيمة: ما فيه؟

٢٩٠٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن/ هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته. ٢٥٠/٩

٢٩٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم (قال: كانوا يأخذون)[2] جنين الدابة من جنين الأمة.

٢٩٠٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

٢٩٠٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عمر)[3] عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة (قال: ترى البهيمة)[4] سلعة يُقيّم جنينها الحاكم ما (رأى)[5] برأيه.

---

(١) في [ط]: (تقول).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (في).

(٣) في [جـ]: (عما).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (يرى).

٢٩٠٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

* * *

[٧٧] في جنين الحرة

٢٩٠٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين[١]: عبداً[٢] أو أمة فقال: **«الذي قضي عليه (أيعقل)[٣] من (لا)[٤] شرب ولا أكل، ولا صاح (فإن استهل)[٥] ومثل ذلك بطل»**[٦]، فقال/ رسول الله ﷺ: **«إن هذا (ليقول)[٧] (بقول)[٨] شاعر، فيه غرة: عبد أو أمة»**[٩]. ٢٥١/٩

٢٩٠٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن

---

(١) في [هـا]: زيادة (بغرة).

(٢) في [أ، ح، هـا]: (عبد).

(٣) في [أ، ط، هـا]: (العقل).

(٤) في [ط]: (إلا).

(٥) في [أ، هـا: (واستهل)، ، في [ط]: (واسهل).

(٦) في [جـ، ك]: بدون نقط، وفي [س]: (يطل).

(٧) في [أ]: (بيقول)، وفي [ط، هـا]: (يقول).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١)، وأحمد (٩٦٥٥).

شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه (بغرة)[١] عبد أو أمة قال: فقال (له)[٢] عمر: ائتني بمن (شهد)[٣] معك، فشهد له محمد بن مسلمة[٤].

٢٩٠٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الجنين (غرة)[٥] عبد أو أمة أو بغل»**[٦].

٢٩٠٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه.

٢٩٠٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا: جنين الحرة عبد أو أمة./ ٢٥٢/٩

٢٩٠٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن (الشعبي)[٧] (في)[٨] رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة يرثها و(ترثه)[٩].

---

(١) في [ط]: (بعزة).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [هـ]: (يشهد).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٨٣)، وأحمد (١٨٢١٣)، وأصله عند البخاري (٦٩٠٨).

(٥) في [ط]: (عزة).

(٦) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ك]: (عن).

(٩) في [هـ]: (يديه).

٢٩٠٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس ومجاهد (قالا)[1]: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: (تعتق)[2] رقبة وتعطي أباه غرة.

٢٩٠٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد عن (مجالد)[3] عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي (ﷺ)[4] أنه قال: **«في الغرة عبدأو أمة»**[5].

٢٥٣/٩

٢٩٠٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر قال: في أصل كل حبل غرة.

٢٩٠٥٣- قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يستبين خلقه.

٢٩٠٥٤- قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

* * *

---

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (تعنق).

(٣) في [ك]: (مجاهد).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبويعلى (١٨٢٣)، وابن أبي عاصم في الديات (٥٢)، والبيهقي ١٠٧/٨، وأصله عند أبي داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٩٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٥٦- وعن يونس عن الحسن.

٢٩٠٥٧- وحجاج عن عطاء (قالوا)[١]: فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

٢٩٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم، قال: سمعته يقول: إذا ضربت امرأة فألقت (جنيناً)[٢] فإن صاحبه يعتق.

٢٩٠٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا: (حدثنا)[٣] عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فاسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق[٤].

* * *

[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟

٢٩٠٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة./ ٢٥٤/٩

٢٩٠٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم.

---

(١) في [أ، ب، ط]: (قال)، وسقط من: [ك].

(٢) في [ط، هـ]: (جنينها).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر

٢٩٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً[١].

* * *

[٨٠] الغرة على من هي؟

٢٩٠٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة[٢].

٢٩٠٦٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغرة على العاقلة][٣].

٢٩٠٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن بن سالم عن الشعبي قال: (في)[٤] ماله.

٢٥٥/٩ ٢٩٠٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا/ عبدالواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي (ﷺ)[٥] جعل في الجنين غرة على (عاقلة)[٦] (القاتلة)[٧] وبرأ زوجها وولدها[٨].

---

(١) منقطع ضعيف؛ زيد بن أسلم لم يدرك عمر، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

(٢) مرسل؛ ابن سيرين تابعي.

(٣) سقط الخبر من: [جـ].

(٤) في [هـ]: (في).

(٥) في [ك، م]: (عليه السلام).

(٦) في [أ، ط]: (العاقلة).

(٧) سقط في: [ب].

(٨) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أبوداود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وأبويعلى (١٨٢٣)، والبيهقي ١٠٧/٨، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧٤/٨.

٢٩٠٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن (نضيلة)[١] عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية، وفي الحمل غرة[٢].

٢٩٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن (ابن)[٣] إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل (الغرة)[٤] على أهل القرية والفرائض على أهل البادية[٥].

٢٩٠٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

* * *

[٨١] من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟

٢٩٠٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن (علي)[٦] بن الحكم (عن إسحاق)[٧] عن الضحاك عن علي انه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص[٨]./ ٢٥٦/٩

---

(١) في[أ، ب، ط]: (فضيلة)، وفي [هـ]: (نضلة).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٢).

(٣) في [جـ، م، ك]: (ابن).

(٤) في [ط]: (العزة).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [جـ]: (الحكم) بدل (علي).

(٧) كذا في النسخ، وعلي بن الحكم يروي عن الضحاك مباشرة، وليس في شيوخ علي ولا تلاميذ الضحاك من اسمه إسحاق، ويحتمل أنها: (أبي إسحاق).

(٨) منقطع؛ الضحاك لم يدرك علياً.

٢٩٠٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الأمة والمنقلة والجائفة قود، (إنما)[1] عمدها الدية في مال الرجل.

٢٩٠٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من المنقلة، ولا من شيء يخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه.

٢٩٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة.

٢٩٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في الآمة، ولا في الجائفة، ولا في كسر العظام قصاص.

٢٩٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كسرت.

٢٩٠٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة، قال: فرأيتهما يمشيان/ مأمومين جميعاً[2]. ٢٥٧/٩

٢٩٠٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة[3].

٢٩٠٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة قال: فأعجب أناس أو جعل الناس

---

(١) في [ط]: (أيما).

(٢) ضعيف؛ لضعف الأشعث.

(٣) منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك ابن الزبير.

(يعجبون)[١][٢].

* * *

[٨٢] العظام من قال: ليس فيها قصاص؟

٢٩٠٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام[٣].

٢٩٠٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[٤].

٢٩٠٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن حصين قال: كتب/ عمر بن عبدالعزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه. ٢٥٨/٩

٢٩٠٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٨٣- (و)[٥] عن جابر عن عامر (قالا)[٦]: لا قصاص في عظم.

٢٩٠٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن إدريس (عن الشيباني)[٧] عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (يتعجبون).

(٢) صحيح.

(٣) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج بن أرطأة مدلس.

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) تكرر مرتين في: [ب].

٢٩٠٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٩٠٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظم قصاص.

٢٩٠٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود، ولكن عليه الدية./ ٢٥٩/٩

* * *

[٨٢] السائق والقائد ما عليه؟

٢٩٠٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب[١].

٢٩٠٨٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعين عن شريح.

٢٩٠٩٠- ومن المغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٩١- وعن طارق عن الشعبي قالو: يضمن القائد والسائق والراكب][٢].

٢٩٠٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه وإذا

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) سقط الأخبار من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (هشام).

(أعنف)[١] في سوقها فأصابت فهو ضامن.

٢٩٠٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يضمن السائق والقائد.

٢٩٠٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه[٢].

٢٩٠٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: يغرم القائد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا انه يغرم عن اليد، (فراددته)[٣]، فقال: يقول: الطريق الطريق.

٢٩٠٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن (بنت الحر)[٤] عن الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت/ دابته بيد أو رجل نفحت أو ضربت. ٢٦٠/٩

٢٩٠٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدمها.

* * *

[٨٤] الردف هل يضمن؟

٢٩٠٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس

---

(١) في [ب، ط]: (أعنق).

(٢) حسن؛ عمر بن عامر صدوق.

(٣) في [ب، ك]: (فزاد دية).

(٤) في [أ، ب]: (بن أبجر)، وفي [هـ]: (بد أبجرد).

عن علي قال: يضمن (الرديفان)[(١)][(٢)].

٢٩٠٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: ليس على الردف ضمان.

٢٩١٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال: هما شريكان.

٢٩١٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: الراكب والردف سواء، ما (وطئا)[(٣)] فهو بينهما نصفان.

٢٩١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي[(٤)] هاشم قالا: يضمن الردف ما يضمن المقدم.

٢٦١/٩ ٢٩١٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني/ عن الشعبي قال: يضمن الردف.

* * *

[٨٥] العقل على من هو؟

٢٩١٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر (قال: حدثنا)[(٥)] مغيرة عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

---

(١) في [أ، ح، هـ]: (الرديفين).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [أ، ب، ط]: (وطيا)، وفي [ك]: (أوطيا)، وفي [جـ، م]: (أوطا).

(٤) في [أ، ط، هـ]: زيادة (علي).

(٥) في [جـ، ك]: (عن)، وفي [أ، ب]: (حدثنا)، وفي [هـ]: (قال: حدثنا أبوبكر قال: حدثنا).

٢٩١٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن أبي حرة عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٩١٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم: قال عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس[٢].

* * *

[٨٦] جناية المدبر على من تكون؟

٢٩١٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن بن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه[٣]./ ٢٦٢/٩

٢٩١٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: جناية المدبر على مولاه.

٢٩١٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني (بشير)[٤] المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٩١١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال: هو عبد، إن شاء مولاه أسلمه، وإن شاء فداه.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (هشام).

(٢) منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر.

(٣) ضعيف جداً؛ ابن محمد بن إبراهيم التيمي ضعيف.

(٤) في [م]: (يسير).

٢٩١١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قتل المدبر قتيلاً أو فقأ عيناً قيل لمولاه ادفعه أو افده.

٢٩١١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن (عامر)[1] قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٩١١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: على مواليهم الدية إذا قتلوا، وإن قُتلوا فديتهم دية المملوك.

٩/٢٦٣ ٢٩١١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد/ عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٩١١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته.

٢٩١١٦- قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

* * *

[٨٧] جناية المكاتب ما فيها؟

٢٩١١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢٩١١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال: يسعى فيها في المكاتبة بالحصص.

٢٩١١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (عمر).

٢٩١٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٩١٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه/ أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته، يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً. ٣٦٤/٩

٢٩١٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[1] وكيع سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته.

* * *

[٨٨] المكاتب يجنى عليه

٢٩١٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جني على المكاتب فهو له يستعين (به)[2] في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٩١٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما جني على المكاتب فهو له.

٢٩١٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا جني عليه كان له دون مولاه.

* * *

(١) في [جـ، ك]: (قال).

(٢) سقط من: [ك].

[٨٦] في أم الولد تجني

٢٩١٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان (بن)[١] ٢٦٥/٩ حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تعدو (قيمتها)[٢]./

٢٩١٢٧- قال حماد: دية ما جنت.

٢٩١٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٩١٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.

٢٩١٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: (تُقوّم)[٣] على سيدها.

٢٩١٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها وقد ولدت له، قال: هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها، وإن شاء أسلمها برمتها.

* * *

[٩٠] في العَقْل

٢٩١٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن مكحول ٢٦٦/٩ عن زيد قال: في العقل الدية[٤]./

---

(١) في [أ، جـ، ط]: (عن).

(٢) في [ط، هـ]: (رقبتها).

(٣) في [أ، ب، ط]: (يقوم).

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٩١٣٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية][١].

٢٩١٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن (أشعث)[٢] عن الحسن في رجل أفزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر لضمنه.

٢٩١٣٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سليمان بن (حيان)[٣] عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل (فتنة)[٤] ابن الأشعث (فنعت نعته)[٥] قالوا: ذلك أبوالمهلب (عم)[٦] (أبي)[٧] قلابة، قال: رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات][٨][٩].

* * *

[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً

٢٩١٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن/ حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجراً[١٠] أو مرزاباً أو زاد في ٢٦٧/٩

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [هـ]: (الأشعث).

(٣) في [أ، ب، ط]: (حبان).

(٤) في [أ، ب، ط]: (نفسه).

(٥) في [أ، ب، ط]: (فبعث بعثه).

(٦) في [أ، ب، ط]: (عمر).

(٧) في [أ، ب، ط]: (أبو).

(٨) في [أ، ب، جـ، ط، م، ك]: ورد هذا الخبر بعد الخبر رقم: [٢٩١٣١].

(٩) حسن؛ سليمان أبوخالد الأحمر صدوق.

(١٠) في [أ، هـ]: زيادة (أو مرة).

ساحته ما ليس له فهو ضامن[١].

٢٩١٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير (سمائه)[٢] فهو ضامن.

٢٩١٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح قال: كان يضمّن اصحاب البلاليع التي يتخذونها في (الطريق)[٣] [و(بواري)[٤]][٥] البغال، والخشب (الذي)[٦] يجعل في الحيطان، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي امام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

٢٩١٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتد وتداً في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٩١٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه./ ٩/٢٦٨

٢٩١٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

---

(١) مجهول؛ حصين مجهول.

(٢) في [أ، ب، ط، م]: (سمايه).

(٣) في [ط]: (طريق).

(٤) في [ب]: (يودي)، وفي [م]: (يواري)، وفي [أ، هـ]: (بوري).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [أ، ب، م، ك]: (التي).

٢٩١٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن[١].

٢٩١٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال)[٢]: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصلاية والخشبة في حائطه ضمن.

٢٩١٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل (الأحدب)[٣] الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها[٤].

٢٩١٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] سفيان عن/عطاء بن السائب (عن شريح)[٦] أنه كان يضمن (باري)[٧] (السوقي)[٨] وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه. ٢٦٩/٩

٢٩١٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[٩]: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق [المسلمين فوقع فيها بغل فانكسرَ فضمّنه شريح.

---

(١) مرسل ضعيف؛ الحسن تابعي، وعمرو ضعيف.

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ط]: (الأحرب).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [جـ، م].

(٧) في [ك، م]: (بادى)، وفي [هـ]: (بوري).

(٨) في [هـ]: (السوق).

(٩) سقط من: [ط].

٢٩١٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق[1] المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر، فضمّنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٩١٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحسن (أبي)[2] مسافر أن كنيفاً لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أتيت به لضمنته.

٢٩١٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على رمح الفارس./ ٩/٢٧٠

* * *

[٩٢] الدابة تنفح[3] برجلها

٢٩١٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من (الوطء)[4] ولا يغرمون من النفحة.

٢٩١٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفحة.

٢٩١٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفحة.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (ابن)، وانظر: العلل لأحمد (١/٣٢٣).

(٣) النفح: ضرب الدابة بحد حافرها.

(٤) في[أ، جـ، ح، ز، ط]: (الوطي).

[٩٣] الدابة تضرب برجلها

٢٩١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: (قال)[١] رسول الله ﷺ: «**الرجل جبار**» يعني: هدراً[٢]./ ٢٧١/٩

٢٩١٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها، حتى ينزل عنها.

٢٩١٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقفٍ على (دابته)[٣] فضربت برجلها فقال حماد: لا يضمن.

٢٩١٥٦- وقال الحكم: يضمن.

٢٩١٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمّنون من الرجل إلا ما (رد)[٤] العنان.

٢٩١٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا ضربت (الدابة)[٥] أو (كبحتها)[٦] فأنت ضامن.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) مرسل؛ هزيل تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٧٦)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٤٤)، والدارقطني (١٥٣/٣)، والبيهقي (٣٤٤/٨)، والحربي في غريب الحديث (٤١٦/٢)، والخطيب في الفصل (٧٧٨/٢).

(٣) في [ط]: (دابة).

(٤) في [ط]: (زد).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ط]: (لجها).

[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٩١٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ﷺ)[١] قال: **«العجماء جرحها جبار، (والبئر جبار)[٢]، والمعدن (جبار)[٣]، وفي الركاز الخمس»**[٤]./ ٢٧٢/٩

٢٩١٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)[٥] مثله، إلا أنه لم يذكر جرحها[٦].

٢٩١٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس[٨].

٢٩١٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيراً افترس رجلاً فقتله فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير.

٢٩١٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن

---

(١) في [أ، ب، ك، م]: (عليه السلام).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) زيادة في [جـ، ك، م]: (جبار).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) في [ب، م]: (عليه السلام)، وسقط من: [هـ].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح، خرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

إبراهيم ان بعيرا افترس رجلاً فقتله فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البعير.

٢٩١٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: يغرم قاتل البهيمة ولا يغرم أهلها ما قتلت./ ٢٧٣/٩

٢٩١٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن بن طاوس عن أبيه قال: اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم، ولا غرم عليكم.

٢٩١٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)[1] عن ابن جريج عن عبدالكريم أن فحلاً عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تعقل[2].

٢٩١٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاماً من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجيبة[3].

٢٩١٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقي البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثمنها عليه.

٢٩١٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء في رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أيضمن؟/ قال: نعم. ٢٧٤/٩

---

(١) في [جـ]: (ميسرة عن)، وفي [أ، ح، ط، هـ]: (بشر).

(٢) منقطع؛ عبدالكريم لم يدرك أبابكر.

(٣) مجهول؛ للإبهام في رواته.

٢٩١٧٠- إلا أن ابن نمير قال: [١]يضمن.

* * *

[٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب

٢٩١٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن؛ لأنه أرسله.

٢٩١٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

٢٩١٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالا: يضمن.

٢٩١٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (البكراوي)[٢] عن أشعث عن الحسن قال: لا يضمن.

* * *

[٩٦] الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً

٢٩١٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن (نافع)[٣] قال: قال عمر[٤]: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن[٥].

---

(١) في [ز، ط، هـ]: (لا).

(٢) في [أ، ب، ط]: (بكراوي).

(٣) في [جـ]: (يافع).

(٤) في [ك] زيادة: (قال).

(٥) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

٢٩١٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة (المرسلة)[١] تصيب. قالا: ليس عليه ضمان./ ٢٧٥/٩

٢٩١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسلة فصاحبها ضامن.

٢٩١٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها، فاصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء.

٢٩١٧٩- وقال الحكم: مثل ذلك.

* * *

[٩٧] في عين الدابة

٢٩١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها[٢].

٢٩١٨١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في عين الدابة ربع ثمنها][٣].

٢٩١٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة (ربع)[٤] ثمنها[٥].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) حسن؛ أبوالمهلب صدوق.

(٣) سقط هذا الخبر من: [ب].

(٤) في [هـ]: (بربع).

(٥) صحيح.

٩/٢٧٦ ٢٩١٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر (عن الشيباني)[1] عن/ الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٩١٨٤- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[2]: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال: له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٩١٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ (الدابة)[3].

٢٩١٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها[4].

* * *

[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها

٢٩١٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

٢٩١٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة./ ٩/٢٧٧

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (الدية).

(٤) صحيح.

٢٩١٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال: عليه ثمنها، و(تدفع)[١] إليه الدابة.

* * *

[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن (سيده)[٢]

٢٩١٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن[٣].

٢٩١٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن[٤].

٢٩١٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه.

٢٩١٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله (فيهلك)[٥] الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثل ذلك.

٢٩١٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٦] عن إسماعيل بن سالم عن/ ٩/٢٧٨

(١) في [ك، م]: (يدفع).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (مولاه).

(٣) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٤) ضعيف؛ جابر الجعفي ضعيف.

(٥) في [جـ]: (فهلك).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم، (فأصاب شيئاً)[١] فهو على الذي حمله، (فإن)[٢] كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

٢٩١٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إن استأجره بغير إذنهم فمات غرم.

* * *

[١٠٠] المرأة تجني الجناية

٢٩١٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها»**[٣].

٢٩١٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول: ولد المرأة (الذكر)[٤] أحق بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جناية عقل عصبتها./ ٢٧٩/٩

٢٩١٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن (فراس عن الشعبي عن)[٥] شريح في امرأة اعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم.

---

(١) في [ك، م]: (فأصابت شيئاً)، وفي [ب]: (فأصابه شيئاً)، وفي [أ، ط، هـ]: (فأصابه شيء).

(٢) في [جـ، ك، م]: (وإن).

(٣) منقطع؛ الزهري لم يسمع من المغيرة، أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٧)، وأبوداود في المراسيل (٢٦٧).

(٤) في [جـ، ك، م]: (الذكور).

(٥) ما بين القوسين سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

٢٩١٩٩- [قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها، والعقل عليهم][1].

٢٩٢٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني عن ابن جريج عن عطاء قال: يعقل عن المرأة عصبتها، وإن كان لها ولد (ذكور)[2].

* * *

[١٠١] العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٩٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

٢٩٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال: على العاقلة.

٢٩٢٠٣- وسألت حماداً فقال: في ماله.

٢٩٢٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

٢٩٢٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني هشام عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع (يميناً)[3] عمداً، (و)[4] كانت يمين القاطع قد قطعت ٢٨٠/٩

---

(١) ما بين القوسين سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: (يمين)، وفي [هـ]: (يمينه).

(٤) في [أ، ب]: (أو).

قبل ذلك فعقلها في مال القاطع، (فإن)[1] لم يكن له مال فعلى عاقلته، وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها، والعقل كذلك، (و)[2]الأعضاء كلها كذلك.

* * *

[١٠٢] شبه العمد على من يكون؟

٢٩٢٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٩٢٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد، فقال: في مال القاتل.

٩/٢٨١ ٢٩٢٠٨- وقال الحكم: هو على العاقلة./

٢٩٢٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث وابن شبرمة (قالا)[3]: هو عليه في ماله.

٢٩٢١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

٢٩٢١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد (قالوا)[4]: ما (أصيب)[5] به من سوط أو حجر أو عصى فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

---

(١) في [هـ]: (وإن).

(٢) في [هـ]: (في).

(٣) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٤) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٥) في [هـ]: (أصبت).

٢٩٢١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتيل السوط والعصا شبه العمد، (فيه)[١] مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»**[٢].

* * *

[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ

٢٩٢١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد، ولا يُعقل عنه./ ٢٨٢/٩

٢٩٢١٤- **حدثنا** أبوبكر[٣] قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له الرجل يقتل العبد من يعقله؟ (يعقله)[٤] هو (أم)[٥] قومه؟ قال: قومه.

٢٩٢١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا: في رجل قتل دابة خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل (عبداً)[٦] فهو على العاقلة.

٢٩٢١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حر قتل عبداً خطأ، قال: قيمته على العاقلة.

---

(١) في [أ، ح، ط، ك، ها]: (فيها).

(٢) مرسل منقطع حكماً؛ الحسن تابعي، حجاج مدلس.

(٣) زيادة في [م]: (حدثنا أبوبكر).

(٤) في [ط، ها]: (بعقله).

(٥) في [م]: (أو).

(٦) في [أ، ط، ها]: (عمداً).

٢٩٢١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن (يزيد)[1] بن إبراهيم عن الحسن قال: إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة، وعليه الدية.

٢٩٢١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن (مكحول)[2] قال: ليس على أهل (القبيلة)[3] من دية العبد شيء.

* * *

[١٠٤] العمد والصلح والاعتراف

٢٩٢١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة (صلحاً)[4] (ولا عمداً ولا عبداً)[5] ولا اعترافاً./ ٢٨٣/٩

٢٩٢٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا عبداً.

٢٩٢٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٩٢٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا (تعقل)[6] العاقلة في العمد إلا أن (تشاء)[7]، وإنما تعقل

---

(١) في [هـ]: (زيد).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (منصور).

(٣) في [جـ]: (القتيل).

(٤) في [ك] (صلح).

(٥) في [جـ]: (ولا عبداً ولا عمداً).

(٦) في [ب، ط]: (يعقل).

(٧) في [ب، ط]: (يشاء).

(العشيرة)[١] الخطأ.

٢٩٢٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك (عن جابر عن عامر)[٢] قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً./ ٢٨٤/٩

٢٩٢٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طيب نفس[٣].

* * *

[١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ

٢٩٢٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم (بن)[٤] نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فأتي (بي)[٥] (أبو)[٦] بكر فقاسني فلم يجد فيَّ (قصاصاً)[٧] فجعل على عاقلتي الدية[٨].

٢٩٢٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام [عن الحسن أنه قال: في الصبي والمجنون: خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (العشرة).

(٢) في [ك]: (عن عامر عن جابر).

(٣) مرسل؛ الزهري تابعي، ومراسيله ضعيفة.

(٤) في [أ، هـ]: (عن).

(٥) في [جـ]: (بنا)، وزاد بعدها في [هـ]: (إلى).

(٦) في [هـ]: (أبي).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (قصاص).

(٨) مجهول؛ لجهالة علي بن ماجدة.

٢٩٢٢٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن عبيدة عن إبراهيم، قال: عَمْد الصبي وخطؤه على العاقلة][1].

٢٩٢٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث][2] عن الشعبي والحكم.

٢٩٢٢٩- وحماد عن إبراهيم (قالا)[3]: عمد الصبي وخطؤه سواء.

* * *

[١٠٦] الدية في كم (تؤدى)[4]؟

٢٩٢٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي[5].

٢٨٥/٩ ٢٩٢٣١- وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر/ بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، (و)[6](ثلثي)[7] الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامة[8].

٢٩٢٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٤) في [أ، ب]: (تؤدي).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث، والشعبي لم يدرك عمر.

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك].

(٧) في [جـ]: (ثلثا).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

قال: الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها، و(الثلثان)[١] في سنتين، والثلث في سنة.

٢٩٢٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)[٢] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين، ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة[٣].

٢٩٢٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (حريث)[٤] عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين، في كل (سنة)[٥] ثلث.

* * *

[١٠٧] في اعتراف الصبي

٢٩٢٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة (بقتل)[٦] (فهو)[٧] على العاقلة.

٢٩٢٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن/ عيسى ٢٨٦/٩

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (الثلثين).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (زيد).

(٣) أي: أن الدية الكاملة تقسم على ثلاث سنين، أما إذا لم يجب إلا نصف الدية أو ثلثاها فتقسم على سنتين، وإذا لم يجب إلا الثلث فتدفع في سنة واحدة.

(٤) في [ع]: (حارث).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [أ، ط، هـ]: (تقتل)، وفي [ب]: (يقتل).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (وهو).

(ابن)[١] أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

* * *

[١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٩٢٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم[٢].

٢٩٢٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: من كان له (عهد)[٣] أو ذمة فديته دية الحر المسلم[٤].

٢٩٢٣٩- [قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك.

٢٩٢٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم][٥][٦].

٢٩٢٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) في [ب]: (عبداً).

(٤) منقطع؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك ابن مسعود.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.

٢٩٢٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم./ ٢٨٧/٩

٢٩٢٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)[١] عن أشعث عن الشعبي.

٢٩٢٤٤- (و)[٢] عن الحكم (وحماد)[٣] عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٩٢٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم وتلا هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ (فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[٤]﴾.

٢٩٢٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين.

* * *

[١٠٩] من قال: (دية)[٥] الذمي على النصف أو أقل

٢٩٢٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد/ بن ٢٨٨/٩

(١) في [ك]: (عبدالرحمن).

(٢) سقط من: [ط، ك].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ، ك، م].

(٥) زيادة من: [جـ، ك، م].

إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (عليه السلام)[1] قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن»[2].

٢٩٢٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

٢٩٢٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر ابن عبدالعزيز: إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

٢٩٢٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[3][4]./ ٢٨٩/٩

٢٩٢٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

---

(١) في [جـ، م]: (ﷺ).

(٢) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي والبغوي، أخرجه أحمد (٦٧١٦)، وأبوداود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وابن ماجة (٢٦٤٤)، والبيهقي ١٠١/٨، والدارقطني ١٧١/٣، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبغوي (٢٥٤٢)، والطيالسي (٢٢٦٨)، وعبدالرزاق (١٨٤٧٥).

(٣)منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر

(٤) زاد في [هـ]: (حدثنا أبوبكر حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم)، وسيأتي آخر الباب [٢٩٢٥٥].

٢٩٢٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي (بثمانمائة)[١]، ويقضون في دية (اليهودي)[٢] والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، (ثم)[٣] رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

٢٩٢٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة./ ٢٩٠/٩

٢٩٢٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو ابن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٢٩٢٥٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف][٤][٥].

* * *

[١١٠] من قال: إذا قتل الذميَ المسلمُ[٦] قتل به

٢٩٢٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (عن عبدالرحمن)[٧] بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ

---

(١) في [أ، ب، ط، ك]: (ثمانمائة).

(٢) في [ط]: (اليهود).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ط].

(٥) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر

(٦) زيادة في [جـ]: (و).

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «**أنا أحق من وفى (بذمته)**[1]»[2].

٢٩٢٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن إدريس عن ليث عن الحكم (عن)[3] علي وعبدالله (أنهما قالا)[4]: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به[5].

٢٩٢٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته/ امرأته فقتله، وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر أن ادفعوه إلى وليه وقال: فدفعناه إلى أمه فشدختْ رأسه (بصخرة)[6] أو بصلابة لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٩١/٩

٢٩٢٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالملك ابن ميسرة عن النزال بن (سبرة)[7] قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبادياً[8]

---

(١) في [هـ]: (بالذمة).

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن البيلماني تابعي ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥١٤)، وأبوداود في المراسيل (٢٥٠)، والشافعي في المسند ص٣٤٣، والأم ٣٢٠/٧، والدارقطني ١٣٥/٣، والطحاوي ١٩٥/٣، والبيهقي ٣١/٨، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٣٨)، وورد من حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي في التحقيق (١٧٥٦).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك، م]: (و).

(٤) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (أنهم قالوا).

(٥) منقطع ضعيف؛ الحكم لم يسمع من علي وعبدالله، وليث ضعيف.

(٦) في [ب]: (بخنجرة).

(٧) في [ط]: (شبرمة).

(٨) من القبائل النصرانية.

من أهل الحيرة، فكتب عمر أن (أقيدوا)[(١)] أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي، فقتله، (ثم جاء)[(٢)] كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله[(٣)].

٢٩٢٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهد.

٢٩٢٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم (يقتل)[(٤)] الذمي عمداً قال: يقتل به.

٢٩٢٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبوالأشهب/ عن أبي ٢٩٢/٩ نضرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة[(٥)].

٢٩٢٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم (عن)[(٦)] عمر بن الخطاب (أنه)[(٧)] أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة[(٨)].

٢٩٢٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن المساور قال: سمعت يقول:

---

(١) في [ط، هـ]: (قيدوا).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فجاء).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (قتل).

(٥) مجهول؛ لجهالة الواسطة بين عمر وأبي نضرة.

(٦) في [ط، هـ]: (أن).

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

من (اعترض ذمة)[١] محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٩٢٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يُقتل.

٢٩٢٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن (سبرة)[٢] أن رجلاً من/ المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب (فيه)[٣] إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله قال: حتى يجيء الغضب قال: فبلغ عمرَ أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب (عمر)[٤] أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل[٥]. ٢٩٣/٩

* * *

[١١١] من قال: لا يُقتل مسلمٌ بكافر

٢٩٢٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (مطرف)[٦] عن الشعبي (عن أبي جحيفة)[٧] قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن،

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (أعرض).

(٢) في [أ، ب، ط]: (شبرمة).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [جـ، ك، م].

(٥) صحيح.

(٦) في [جـ]: (مطرفي).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م].

فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله رجلاً فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل/ مسلم بكافر[١].

٢٩٤/٩

٢٩٢٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي (زائدة)[٢] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«لا يقتل مؤمن بكافر»**[٣].

٢٩٢٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**[٤].

٢٩٢٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن مسهر عن بن أبي (عروبة)[٥] عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يُقدْ منه[٦].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وأحمد (٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٩٤٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجة (٢٨٥٨).

(٢) في النسخ (إسحاق)، وصوابه: (زائدة) كما في الاستذكار (١٢٣/٨)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص٤٧) عن المؤلف عن ابن نمير به.

(٣) حسن؛ ابن إسحاق وشعيب صدوقان، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي في السنن ٢٩/٨، ودلائل النبوة ٨٦/٥، أخرجه أحمد (٦٦٦٢)، وابن ماجة (٢٦٥٩)، والترمذي (١٤١٣)، وأبوداود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبغوي (٢٥٣٢)، وابن عدي (٢٦٤٩/٧)، وعبدالرزاق (٩٤٤٥)، وابن الجارود (١٠٧٣).

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه الشافعي في السنن (٦٣٣)، والبيهقي (٢٩/٨).

(٥) في [ها]: (عروة).

(٦) منقطع؛ أبوالمليح لم يدرك عمر.

٢٩٢٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل (عمن)[1] يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل/ (مؤمن)[2] بكافر وإن قتله عمداً. ٢٩٥/٩

٢٩٢٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.

٢٩٢٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل (مؤمن)[3] (بكافر)[4]، ولا حر بعبد[5].

* * *

[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً

٢٩٢٧٤- [6]حدثنا أبوعبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر[7] فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين[8]./ ٢٩٦/٩

---

(١) في [هـ]: (عثمان عن رجل)، وفي [ب]: (عثمان)، وفي [ج]: (عمر).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (مسلم).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (مسلم).

(٤) في [هـ]: (بقاتل).

(٥) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٦) في [هـ]: زيادة (حدثنا أبوبكر).

(٧) زيادة في [جـ، ك، م]: (فقتلها).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

٢٩٢٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة[(١)].

٢٩٢٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٢٧٧- وعن جابر عن الشعبي (قالا)[(٢)]: يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

٢٩٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبدالله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود[(٣)].

٢٩٢٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر (عن)[(٤)] ابن جريج عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل.

* * *

[١١٣] من قال: لا يقتل حتى (يؤدى)[(٥)] نصف الدية

٢٩٢٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن/ الشعبي ٢٩٧/٩ قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه[(٦)].

---

(١) صحيح.

(٢) في [جـ، ط]: (قال)، وفي [هـ]: (قالا: لا).

(٣) منقطع ضعيف؛ الحكم لم يدرك علياً ولا عبدالله، وليث ضعيف.

(٤) سقط من: [أ، ط].

(٥) في [هـ]: (يؤدوا)، والمراد: أن أولياء دم الأنثى لا يقتلون الذكر بها حتى يدفعوا نصف الدية؛ هكذا قالوا.

(٦) حسن؛ سماك صدوق.

٢٩٢٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى (يؤدى)[١] نصف الدية إلى أهله.

٢٩٢٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة قال: إن قتلوه أدوا نصف الدية وإن شاءوا قبلوا الدية.

* * *

[١١٤] القصاص (بين)[٢] الرجال والنساء

٢٩٢٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (جعفر)[٣] بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز قال: القصاص (فيما)[٤] بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٩٢٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٢٨٥- وعن جابر عن الشعبي (قالا)[٥]: القصاص فيما بين الرجل/ (والمرأة)[٦] في العمد في كل شيء. ٩/٢٩٨

٢٩٢٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد[٧][٨] أنه كان

(١) في [هـ]: (يؤدوا).
(٢) في [هـ]: (من).
(٣) في [ك]: (جابر).
(٤) سقط من: [ط، هـ].
(٥) في [ط]: (قال).
(٦) في [ك]: (النساء).
(٧) زيادة في [ك]: (عن إبراهيم).
(٨) زيادة في [ط]: (عن).

لا يرى بين (الرجال والنساء)[١] قصاصاً فيما دون النفس.

٢٩٢٨٧- وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء وإن القصاص بينهما (لحسن)[٢].

٢٩٢٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا (تقتص)[٣] منه ويعقل لها[٤].

٢٩٢٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري (قال)[٥]: (لا)[٦] (يقص)[٧] (للمرأة)[٨] من زوجها.

٢٩٢٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٩] سفيان عن عيسى ابن أبي (عزة)[١٠] عن الشعبي في رجل (ابترك)[١١] امرأته أن يجامعها (فدق سنها)[١٢]، قال: يضمن.

---

(١) في [أ، ح، هـ]: (الرجل والمرأة).

(٢) في [ب]: (الحسن).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (تقص).

(٤) مرسل؛ الزهري تابعي.

(٥) في [ك]: (قالا).

(٦) سقط من: [ك]، وعند [ط]: (إلا).

(٧) في [م، هـ]: (تقص).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (المرأة).

(٩) سقط من: [أ، ط، هـ].

(١٠) في [جـ]: (عبدة).

(١١) أي: اضجعها على الأرض بقوة، وفي [أ، ب]: (أنترك)، وفي [جـ، ط]: (ارك)، وفي [هـ]: (أبرك).

(١٢) في [هـ]: (فكسر ثينها).

٢٩٢٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد./ ٢٩٩/٩

٢٩٢٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١] [النساء: ٣٤].

٢٩٢٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل (الحداني)[٢] عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي (أم)[٣] ولد لعثمان بن مظعون، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له (عمر)[٤]: أعطها أرشاً مما صنعت بها[٥].

* * *

[١١٥] في جراحات الرجال والنساء

٢٩٢٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

---

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه ابن جرير ٥/٥٨، والواحدي في أسباب النزول ص١٥١، وانظر: الدر المنثور ٢/٥١٢.

(٢) في [أ، ط، هـ]: (الحراني).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) زيادة في [جـ، ك، م]: (عمر).

(٥) منقطع؛ محمد بن زياد لم يدرك عمر.

(عبدالله)[١] قال: (تستوي)[٢] جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة[٣]./ ٣٠٠/٩

٢٩٢٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة)[٤] عن (إبراهيم عن)[٥] شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء (تستوي)[٦] في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية (المرأة)[٧] على النصف من دية الرجل[٨].

٢٩٢٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (الشيباني عن)[٩] الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه (يسأله)[١٠]، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل [إلا في السن والموضحة.

٢٩٢٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل][١١] فيما دق وجل[١٢].

---

(١) في [أ، ب، ط]: (عبيدالله).

(٢) في [أ، ب، ط]: (يستوى).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبد الله.

(٤) في [جـ]: (المغيرة).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [ب، ط]: (يستوي).

(٧) في [جـ]: (للمرأة).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ح، ط]: (هشام)، وفي [هـ]: (هشام عن).

(١٠) في [م]: (يَسْلُهُ).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ط، هـ].

(١٢) صحيح؛ زكريا ثقة، وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

٢٩٢٩٨- وكان ابن مسعود يقول: [١]دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء[٢].

٢٩٢٩٩- وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد (فهي)[٣] على النصف[٤].

٢٩٣٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد ابن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث[٥]./ ٣٠١/٩

٢٩٣٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: (تستوي)[٦] جراحات (الرجال والنساء)[٧] (إلى)[٨] النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف.

٢٩٣٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث: إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، (وموضحتها)[٩] كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

٢٩٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل

---

(١) في[أ، ح، ط، هـ]: زيادة (في).
(٢) منقطع؛ الشعبي لم يدرك ابن مسعود.
(٣) في [أ، ط، هـ]: (فهو).
(٤) صحيح.
(٥) منقطع؛ أبوقلابة لم يدرك زيد بن ثابت.
(٦) في [ط، هـ]: (يستوي).
(٧) في [ب، ك، م]: (النساء والرجال).
(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (على).
(٩) في [جـ]: (وموضحها).

عن الشعبي عن علي قال: (تستوي)[١] جراحات (النساء والرجال)[٢] في كل شيء[٣].

٢٩٣٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها: مثل الرجل في الدية.

٢٩٣٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن (رجل عن)[٥] عروة بن الزبير قال: / منقلتها (وموضحتها)[٦] وسنها مثل الرجل في الدية. ٣٠٢/٩

٢٩٣٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة (يعني)[٧] الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - (فقال)[٨]: عشرون، (قال)[٩]: قلت: (فهؤلاء)[١٠] - يعني (الثلاثة)[١١] - قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء - وأومأ إلى الأربع - قال: عشرون، قال: قلت:

---

(١) في [ب]: (يستوي).

(٢) في [جـ]: (الرجال والنساء).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط، هـ]، وفي [جـ]: (وموضحهما).

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) في [جـ، ك، م]: (قال).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [هـ]: (ففي هؤلاء).

(١١) في [م]: (الثلاث).

حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي السنة[١].

٢٩٣٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على/ النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة. ٢٠٣/٩

٢٩٣٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

٢٩٣٠٩- وعن مكحول عن عمر بن عبدالعزيز أنهما (قالا)[٢]: يعاقل الرجلُ المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

* * *

[١١٦] الرجل يقتل عبده

٢٩٣١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٣] عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»**[٤].

---

(١) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (قال).

(٣) سيأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة أن بينهما (ابن أبي عروبة) وجعله مرسلاً برقم [٣٨٩٣٣].

(٤) منقطع، وقد صرح الحسن بعدم سماعه لهذا الحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢٠/٨، وابن ماجة (٢٦٦٣)، والحاكم ٣٦٧/٤، والدارمي (٢٣٥٨)، والطبراني (٦٨٠٨)، وابن عدي ٧٢٩/٢، والطيالسي (٩٠٥)، والبيهقي ٣٥/٨، والبغوي (٢٥٣٣)، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٣٠٥/١.

٢٩٣١١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قتل به][١].

٢٩٣١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به.

٢٩٣١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت/ الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً قال: أراه يقتل به. ٢٠٤/٩

* * *

[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به

٢٩٣١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم (بن)[٢] عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أتي النبي (عليه السلام)[٣] برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله (ﷺ)[٤] مائة (جلدة)[٥] ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه[٦].

٢٩٣١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [جـ]: (عن).

(٣) في [جـ]: (ﷺ)، وفي [ك]: (صلى الله عليه).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) سقط من: [جـ، ك، م].

(٦) ضعيف جداً؛ إسحاق بن أبي فروة متروك، أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٤)، وأبويعلى (٥٣١)، والدارقطني (١٤٤/٣)، والحارث (٥٢٤/بغية)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٥٤)، والبيهقي (٣٦/٨).

فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)[١] مثله[٢].

٢٩٣١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا شعبة)[٣] عن مغيرة عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به./ ٣٠٥/٩

٢٩٣١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده، قالا: عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به.

٢٩٣١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه[٤].

* * *

[١١٨] الحر يقتل عبد غيره

٢٩٣١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن حجاج)[٥] عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) ضعيف جداً؛ إسحاق متروك، أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٤)، وعبدالرزاق (١٨١٣٩)، والطحاوي (٣/١٣٧)، والدارقطني (٣/١٤٣)، والبيهقي (٨/٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٦٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٨/١٧٧).

(٣) في [ك]: (سمعت).

(٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر ولا عمر.

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م]، وانظر: سنن الدراقطني (٣/١٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤).

(بقتل)[١] العبد[٢].

٢٩٣٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث/ عن الحكم عن علي وعبدالله أنهما قالا: إذا قتل الحر العبد فهو به (قود)[٣][٤]. ٣٠٦/٩

٢٩٣٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد.

٢٩٣٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن (سهيل)[٦] بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حر قتل مملوكاً؟ قال: يقتل به، ثم رجعت إليه، فقال: يقتل به، (ثم قال)[٧]: والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٩٣٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيب عن (الحر)[٨] (يقتل)[٩] العبد عمداً، قال: اقتله[١٠] (ولو اجتمع عليه أهل اليمن)[١١].

---

(١) في [م]: (يقتل).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (قوده).

(٤) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف؛ والحكم لا يروي عن علي وعبدالله.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٦) في [ط]: (سهل).

(٧) سقط من: [ب، هـ].

(٨) في [جـ]: (الرجل).

(٩) في [أ]: (بقتل).

(١٠) في [ط، هـ]: زيادة (به صاغراً لئيماً).

(١١) سقط من: [ط، هـ].

٢٩٣٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال: سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمداً قال: أقتله به صاغراً لئيماً.

٣٠٧/٩ ٢٩٣٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٩٣٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به.

٢٩٣٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيان يقول: لا يقتل الرجل بعبده ويعزر.

* * *

[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج

٢٩٣٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك، قال: كملت ديته؟ استهل أو لم يستهل[(١)].

٢٩٣٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: في الجنين إذا سقط حياً ففيه الدية، وإن سقط ميتاً ففيه غرة.

٢٩٣٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة - عبد أو أمة - في ماله، وإن كان حياً فالدية.

---

(١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٩٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن ٣٠٨/٩ الزهري قال: إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٩٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً فشهد نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال (قال)[١] شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه؛ لأنه لم يشهدن على (استهلاله)[٢].

* * *

[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سنُّه

٢٩٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب (القاص)[٣][٤] عن أسلم (مولى)[٥] عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا (سقطت)[٦] قبل أن يثغر (ببعير)[٧][٨].

٢٩٣٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس في سن الصبي إذا لم يثغر إلا الألم.

---

(١) في [ك، م]: (فقال)، وسقط من: [جـ].

(٢) في [ط]: (الاستهلال).

(٣) في [هـ]: (القاضي).

(٤) كذا في النسخ، وسبق مثله برقم [٢٨٦٨٢]، ويظهر لي أن صوابه (مسلم بن جندب)، وأن الوهم فيه من الحجاج بن أرطأة.

(٥) في [أ]: (مولد).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، ك]: (بعير)، وفي [جـ، م]: (بعيراً).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس عنعن.

٩/٢٠٩ ٢٩٣٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[1] عبدالرحيم (عن)[2] ابن سالم/ عن الشعبي قال: إذا أصاب سنه ولم (يثغر)[3] ففيه حكم.

٢٩٣٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر (سن)[4] غلام آخر، قال: عليه الغرم (بقدر)[5] ما يرى الحكم.

٢٩٣٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه (ذوا)[6] عدل، (فإن)[7] نبتت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

* * *

[١٢١] المجنون يجني الجناية

٢٩٣٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه.

٩/٢١٠ ٢٩٣٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن/ أنه قال: في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين، قال:

---

(١) في [أ، ط، هـ]: زيادة (وكيع عن).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ط]: (يتغير).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (من).

(٥) تكرر في: [م].

(٦) في [أ]: (ذو).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (وإن).

إذا ذهب (عنه ذاك)[١] فصام وصلى وعقل وأصاب شيئاً فهو عليه.

٢٩٣٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٩٣٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يُرى به (بأس)[٢] (ويعود)[٣] به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت (بخنجر)[٤] فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبدالله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول[٥].

* * *

[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأً

٢٩٣٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة./ ٣١١/٩

٢٩٣٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع[٦] عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأً قال: كفارتهما سواء.

---

(١) في [أ]: (عنه ذلك)، وفي [ط، هـ]: (ذلك عنه).

(٢) في [أ، هـ]: (بأساً).

(٣) في [ح، ط، هـ]: (ويعدو).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بحجر).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من الإسناد (عن سفيان)، وقد تقدم في باب المسلم يقتل الذمي خطأً، في كتاب الأيمان والنذور.

٢٩٣٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

* * *

[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته

٢٩٣٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن يزيد (الجعفي)[١] عن الشعبي في الرجل يقتل (فتعفو)[٢] المرأة، قال: يؤدي القاتل (سبعة)[٣] أثمان الدية.

٢٩٣٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء ان امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية ويرفع عنه الثمن.

٢٩٣٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[٤] صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، ويرفع نصيبها من الدية.

٢٩٣٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.

٣١٢/٩ ٢٩٣٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم وحماد/ أنهما (قالا)[٥]: في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه

(١) في [أ، ط، هـ]: (الحنفي).
(٢) في [أ، ط]: (فيعفو).
(٣) في [ك]: (سبع)، وفي [أ، ط، هـ]: (بسبع).
(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي).
(٥) في [أ، ط]: (قال).

(يدرأ)[١] عنه (القتل)[٢].

* * *

[١٢٤] من قال: لا عفو لها

٢٩٣٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما[٣].

٢٩٣٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٩٣٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمراة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوه وصارت الدية.

٢٩٣٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فعفت إحدى المرأتين قال الشعبي: ليس للمرأة عفو، إلا امرأة لها رحم (ماسة)[٤] وسهم/ في الميراث. ٣١٣/٩

* * *

(١) في [ط]: (يدء).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (العقل).

(٣) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٤) في [ع]: (ماشية).

[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها

٢٩٣٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول: الدية (للعاقلة)[1] ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[2].

٢٩٣٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمنى فسأل الناس (فقال)[3]: من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: ادخل قبتك حتى أخبرك، (فدخل)[4] فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[5] أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها.[6]

٢٩٣٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يُقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية.

---

(١) في [أ، ب، ط، ها]: (على العاقلة).

(٢) صحيح، أخرجه أبوداود (١٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجة (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣)، وسعيد بن منصور (٢٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٩٦)، والطبراني (٨١٤٢)، والبيهقي (٨/٥٧)، وأحمد (١٥٧٤٦)، وانظر: ما بعده.

(٣) زيادة في [جـ، م]: (فقال).

(٤) زيادة في [جـ، ك، م]: (فدخل).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٥)، والطبراني (٨١٤٠)، وعبدالرزاق (١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٩٧).

٢٩٣٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أساط بن محمد عن هشام/ عن الحسن ٣١٤/٩ قال: ترث المرأة من دم زوجها.

٢٩٣٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها.

٢٩٣٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد[١].

* * *

[١٢٦] من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

٢٩٣٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث[٢].

٢٩٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدية للميراث والعقل على العصبة»**[٣]./ ٣١٥/٩

٢٩٣٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٩٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي.

---

(١) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٢) مجهول؛ أبوعمرو العبدي مجهول.

(٣) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٩٩)، والحربي في غريب الحديث (١/ ٣٠٢).

٢٩٣٦٤- و(جهم)[١] عن إبراهيم (قالا)[٢]: الدية للميراث.

٢٩٣٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٩٣٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوراث (أجمعين)[٣] يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٩٣٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: ويرث الإخوة من الأم (فيه؟)[٤] قال: نعم./ ٣١٦/٩

* * *

[١٢٧] من كان يورث (الإخوة)[٥] من الأم من الدية

٢٩٣٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبدالله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية[٦].

٢٩٣٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية[٧].

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط، ك، هـ]: (جهيم).

(٢) في [ط، هـ]: (قال).

(٣) في [ك]: (أجمعون).

(٤) في [هـ]: (منه).

(٥) في [جـ، ك، م]: (الأخ).

(٦) منقطع؛ عبدالله لم يدرك علياً.

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

٢٩٣٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني (عن الشعبي)[1] قال: الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.

٢٩٣٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم يرثون من الدية.

٢٩٣٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم - يعني من العقل - قال: نعم.

٢٩٣٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش/ قال: سألت إبراهيم أيرث الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم. ٢١٧/٩

٢٩٣٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن (همام)[2] عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.

٢٩٣٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

* * *

[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

٢٩٣٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع أمرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية[3].

---

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط من: [م].

(٣) صحيح.

٢٩٣٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبدالله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول [1]يا أمير المؤمنين، فقال عبدالله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه (حصة)[2] الذي عفا، (و)[3]لهم بقية الدية، فقال عمر: (ذاك)[4] الرأي، ووافقت ما في نفسي[5]./ ٣١٨/٩

٢٩٣٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة (يتبع)[6] العفو من ذلك[7].

٢٩٣٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٩٣٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٩٣٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب (العفو أولى بالدم)[8].

* * *

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (فيها).
(٢) في [أ، ط، هـ]: (بحصة).
(٣) سقط من: [ط].
(٤) في [أ، ط، هـ]: (ذلك).
(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.
(٦) سقط من: [ك].
(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (فوقع).
(٨) في [هـ]: (الدم أولى بالعفو).

[١٢٩] العقل على من يكون؟

٢٩٣٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن (مقسم)[١] عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار[٢] أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا (عانيهم)[٣] بالمعروف والإصلاح[٤] بين المسلمين[٥]./ ٣١٩/٩

٢٩٣٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش (على قريش)[٦] وعقل الأنصار على الأنصار[٧].

٢٩٣٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عيسى)[٨] بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة[٩].

٢٩٣٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في (ولاء)[١٠] موالي صفية (إلى عمر)[١١] فقضى

---

(١) في [ط]: (المقسم).

(٢) في [جا]: زيادة (و).

(٣) في [ح، هـ]: (عاينهم).

(٤) في [ك]: زيادة (على الأنصار).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٤٤٣)، وأبويعلى (٢٨٤٨)، وابن حزم في المحلى (١١/٤٥).

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م]، وانظر: المحلى (١١/٤٥)، ونصب الراية (٤/٣٩٨).

(٧) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(٨) في [جـ، ك، م]: زيادة (عيسى).

(٩) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً.

(١٠) في [ط]: (ولى)، وفي [ب]: (ولد).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي[١].

٢٩٣٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبدالعزيز (بن عمر قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز)[٢] في رجل قال مواليه: لا (نعقل)[٣] عنه، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا (آخذي)[٤] ميراثه.

٢٩٣٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبدالعزيز (كتب)[٥]: لو لم يدع قرابةً إلا مواليه كانوا أحقَّ/ الناس بميراثه فأحمل عليهم عقله كما يرثونه. ٩/٣٢٠

٢٩٣٨٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الميراث للرحم والجرائر على من أعتق.

٢٩٣٨٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم (و)[٦]أعتق أباه آخرون، قال: (يتوارثان)[٧] بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٢٩٣٩٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن[٨] حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمرً.

(٢) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٣) في [أ]: (تعقل).

(٤) في [أ، هـ]: (أهدى).

(٥) سقط في: [ط].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [ع]: (يتوارثون).

(٨) في [ب]: زيادة (إبراهيم).

٢٩٣٩١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك[1].

٢٩٣٩٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: العقل على من له الميراث.

٢٩٣٩٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قلت ٢٢١/٩ لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم[2]، قال عطاء: إن أبى أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

٢٩٣٩٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله[3].

٢٩٣٩٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قوما قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

* * *

[١٣٠] الطبيب والمداوي والخاتن

٢٩٣٩٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي ﷺ: **«أيما طبيب تطبب على قوم**

(١) منقطع ضعيف؛ مجاهد لم يدرك عمر، وخصيف ضعيف.

(٢) في [ع]: زيادة (مولى من عقل عنه).

(٣) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»[١].

٢٩٣٩٧- قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالعنت، ولكنه قطع العروق والبط.

٢٩٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن.

٢٢٢/٩ ٢٩٣٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون/ عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت، قال: ليس عليه عقل.

٢٩٤٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن أبي قرة أن عمر بن عبدالعزيز ضمن الخاتن.

٢٩٤٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فاعنتتها (فماتت)[٢] فضمنها علي الدية[٣].

٢٩٤٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٩٤٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[٤] (قال)[٥]: حدثنا يونس عن

---

(١) مجهول؛ لإبهام بعض رواته، أخرجه أبوداود (٤٥٨٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٦٣/٨.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) ضعيف منقطع؛ لضعف سعيد، ويحيى لم يدرك علياً.

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

جابر (عن عامر)[١] قال: ليس على (مداوٍ)[٢] ضمانٌ.

٢٩٤٠٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس (بن)[٣]/ أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان][٤]. ٣٢٣/٩

٢٩٤٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع ظفرة من عين فرس (فنفق)[٥] الفرس، قال: يضمن.

٢٩٤٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها[٦].

٢٩٤٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض (الجواري)[٧] (فاعتدت)[٨] فضمنها عمر وقال: ألا أبقيت كذا[٩].

* * *

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ]: (مداوي)، وفي [هـ]: (المداوي).

(٣) في [ح، هـ]: (عن).

(٤) سقط الخبر من: [ب].

(٥) في [أ]: (افنقري)، وفي [ب، ط]: (فتفق).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب]: (جواراً).

(٨) في [أ، ب، ك]: (فاعترف)، وفي [ط، هـ]: (فاعنتت).

(٩) منقطع؛ أبوقلابة لم يدرك عمر.

[١٣١] الرجل (يقتل)[١] فيعفو عن دمه

٩/٣٢٤ ٢٩٤٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن بن طاوس قال: / قلت لأبي الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأً أم عمداً؟ قال: نعم.

٢٩٤٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٢] عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٩٤١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله و[٣]رسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا[٤]، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه، وقال: **«هو كصاحب ياسين»**[٥].

٢٩٤١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن (وهب)[٦] الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو (من)[٧] مال يوصي به./ ٩/٣٢٥

---

(١) في [ط، ها]: (ينقتل).

(٢) في [أ، ط]: (هشام).

(٣) في [جـ، ك، م]: زيادة (إلى).

(٤) في [ها]: زيادة (عنه).

(٥) مرسل؛ قتادة تابعي، أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ١٨٠/٨، وابن حزم في المحلى ٤٨٧/١٠.

(٦) في [ها]: (ذهب).

(٧) سقط من: [جـ، ع].

٢٩٤١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث.

* * *

[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم

٢٩٤١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي (زيد)[١] عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في (الحرم)[٢] يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً[٣].

٢٩٤١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة (أن)[٤] عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى أثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام/ ولا الحرمة، [٥]عقل أهل القرى فيه (تغليظ)[٦] لا زيادة فيه[٧]. ٣٢٦/٩

---

(١) في [أ، ح، ط، هـا]: (زائدة).

(٢) في [جـ، ك، م]: (الحرمة).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن أبي زيد.

(٤) في [ط، هـا]: (عن).

(٥) في [هـا]: زيادة (لا).

(٦) في [جـ، م]: (تغليظة).

(٧) منقطع ضعيف؛ عمرو بن عبدالله ضعيف، وعكرمة لم يدرك عمر.

٢٩٤١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في (الحرام)[١] بدية وثلث دية[٢].

٢٩٤١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٩٤١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الذي يقتل في الحرم دية (وثلث دية)[٣].

٣٢٧/٩ ٢٩٤١٨- وقال أحدهم: - أحسبه قال: سعيد بن جبير - والذي يقتل/ في الحرم دية وثلث دية.

٢٩٤١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلث دية.

* * *

[١٣٣] من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٩٤٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

---

(١) في [ط، هـ]: (الحرم).

(٢) منقطع؛ أبونجيح لا يروي عن عثمان.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

٢٩٤٢١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ديتهما سواء][1].

٢٩٤٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد (عن)[2] أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٢٩٤٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال[3]: حدثنا سعيد/ عن قتادة عن الحسن قال: لا يزاد (على)[4] دية واحدة - مثل قول إبراهيم -. ٣٢٨/٩

٢٩٤٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن[5] ابن طاوس عن أبيه قال: (تُغلّظ)[6] الدية في الشهر الحرام والحرمة (والمحرم)[7] وفي الجار.

٢٩٤٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ»[8].

٢٩٤٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول (أنهما)[9] سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر

(١) تأخر هذا الأثر عن الذي يليه في: [أ، ط، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (ابن).

(٣) في [ط]: زيادة (لا).

(٤) في [هـ]: (في).

(٥) زاد في [هـ]: (عمرو عن).

(٦) في [ط، هـ]: (تغليظ).

(٧) في [ك]: (الحرم).

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٨٨).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

الحرام (والجار)[1] تغليظ.

٢٩٤٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يزاد الذي يُقتل في الحرم (على دية الذي يقتل في (الحل)[2])[3]./ ٩/٢٢٩

* * *

[١٣٤] الرجل (يخنق)[4] الرجل

٢٩٤٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلاً (خنق صبياً)[5] على أوضاح له، قال: فكتب (فيه)[6] إلى عمر (بن)[7] عبدالعزيز، فكتب[8] أن يقتل.

٢٩٤٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[9] سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى (يقتله)[10] قتل به.

٢٩٤٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[11] إسرائيل عن جابر

---

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (غير الحرم).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ب]: (نخيق).

(٥) بياض في: [ط].

(٦) سقط من: [هـ]، وفي [ط]: (إليه).

(٧) سقط من: [هـ]، وتكرر في: [جـ].

(٨) في [جـ]: زيادة (إليه).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) سقط من: [ط، هـ].

(عن عامر)[١] قال: إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة.

٢٩٤٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعلت عليه الدية مغلظة.

٢٩٤٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوقتيبة وأبوداود الطيالسي عن/ شعبة عن حماد قال: هو خطأ. ٣٣٠/٩

***

[١٣٥] الرجلُ يَضرب الرجلَ فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٩٤٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة (عن)[٢] الحارث في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات ألزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٩٤٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنى[٣] على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٩٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره (بمرفقه)[٤] حتى مات، فقال شريح: (تشهدان)[٥] أنه قتله؟/ ٣٣١/٩

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ب، ط]: (بن).

(٣) أي: مثقلاً بالمرض، انظر: تاج العروس ٤٧٣/٣٨.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]: (تشهدوا)، وفي [هـ]: (تشهدون)، وفي [أ، ط]: (تشهد).

(فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، قال: تشهدان أنه قتله)[١].

٢٩٤٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجلٌ من جهينة [٢][(رجلاً)[٣] من بني غفار (أو رجل)[٤] من بني غفار (رجلاً)[٥] من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك][٦]، فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعي عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية[٧].

٢٩٤٣٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني (حسن)[٨] بن مسلم أن أمة عضت إصبعا لمولى لبني زيد فطمر[٩] فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبدالعزيز بأن يحلف (بنو)[١٠] زيد خمسين يميناً (ترد)[١١] عليهم الأيمان (لمات)[١٢] من عضتها ثم (الأمة)[١٣] لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا./ ٩/٣٣٢

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ب، ط، م]: زيادة (و).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ط]: (ورجلاً).

(٥) في [ك]: (رجل).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٨) في [هـ]: (الحسن).

(٩) أي: ورم.

(١٠) في [أ، ح، ط، هـ]: (بني).

(١١) في [هـ]: (تردد).

(١٢) في [أ، ب، ط]: (لما مات).

(١٣) في [م]: بياض، وسقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك].

[١٣٦] الرجل يصدم الرجل

٢٩٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي (رجلاً)[١] بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح: ضمن الصادم للمصدوم.

٢٩٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحي الميت[٢].

٢٩٤٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما فقال: ليس على (الآخرين)[٣] ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن.

٢٩٤٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت[٤].

٢٩٤٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن/ قتادة عن كعب بن (سور)[٥] أن رجلا كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع (الرجل)[٦] فأصابه[٧] شيء، فلم يضمن كعب بن (سور)[٨] صاحب البعير شيئاً. ٣٣٣/٩

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) منقطع ضعيف؛ إبراهيم لم يدرك علياً، وأشعث ضعيف.

(٣) في [د، ط، ها]: (الأخرى).

(٤) ضعيف منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً، وأشعث ضعيف.

(٥) في [أ، ح، ط، ها]: (سوار).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ك]: زيادة (رجل).

(٨) في [ها]: (سوار).

٢٩٤٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن بن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما[1].

* * *

[١٣٧] الحائط (المائل)[2] يشهد على صاحبه

٢٩٤٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا (شهد)[3] على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن.

٢٩٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن.

٢٩٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله./ ٩/٢٣٤

٢٩٤٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول: في الحائط المائل إذا (شهدوا)[4] على صاحبه فقتل إنساناً فهو ضامن.

---

(١) حسن، المطلب صدوق، وهو ابن السائب بن أبي وداعة بن جبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي المدني، روى عن سعيد بن المسيب وحفصة وأبيه المسيب وله صحبه، وروى عنه ابن عجلان وابن أبي ذئب وابنه إبراهيم بن المطلب وزهير بن محمد العنبري وإسحاق بن حازم ويوسف بن يعقوب الماجشون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو ختن سعيد بن المسيب، زوجه سعيد بدرهمين.

(٢) في [جـ، ك]: (مائل).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (شهد).

(٤) في [ك]: (أشهدوا).

[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

٢٩٤٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن (أبي)[١] عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل.

٢٩٤٤٩- (**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا)[٢] عمران بن (حدير)[٣] عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، (قال)[٤]: قلت: لم؟ قال: لأنه (لا يطل دم مسلم)[٥].

٢٩٤٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين (كانا)[٦] يلعبان (التحية)[٧] فصرع أحدهما الآخر، فشُج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن (الأعلى الأسفل)[٨] ولم يضمن (الأسفل الأعلى)[٩].

٢٩٤٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)[١٠]، عن/ ٣٣٥/٩

---

(١) في [ط، هـ]: (ابن).

(٢) سقط من: [ع].

(٣) في [أ، ب]: (جدير).

(٤) في [ط، هـ]: (فإن).

(٥) في [ط]: (لا بطل دمه فسلن)، وفي [ب، ك]: (لا بطل دم مسلم)، وفي [هـ]: (لا يطل دم مسلم).

(٦) في [ب، ط]: (كان).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [ط، هـ]: (الأسفل الأعلى).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (الأعلى الأسفل).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط].

أبي حصين، عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى قال شريح: [١]أضمن الأرض؟.

٢٩٤٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (سريج)[٢] قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إن مات الأسفل ضمن الأعلى.

٢٩٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان (غلامان)[٣] يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً[٤].

٢٩٤٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل (من)[٥] فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منهما.

٢٩٤٥٥- (**حدثنا** أبوبكر قال)[٦]: حدثنا (أبوبكر عن)[٧] مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب، وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه./ ٣٣٦/٩

* * *

(١) في [هـ]: زيادة (لا).

(٢) في [أ، ع، هـ]: (شريح).

(٣) في [أ، ط، ك]: (غلامين).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (مر).

(٦) سقط من: [ب، جـ، م].

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

[١٣٩] الرجل (يعض)[١] الرجل فينتزع يده

٢٩٤٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، - قال: عطاء لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى (ثنيتيه)[٢]، فأتيا إلى النبي (عليه السلام)[٣] فأهدر ثنيته[٤].

٢٩٤٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: (فأطلها)[٥] رسول الله (ﷺ)[٦][٧].

٢٩٤٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي ﷺ فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله ﷺ[٨].

٢٩٤٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب/ عن ابن سيرين قال: نبئت أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فأسقط ثنية أو ثنيتين ٢٣٧/٩

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (يضرب).

(٢) في [أ، هـ]: (ثنيته).

(٣) في [جـ]: (ﷺ).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وأحمد (١٧٩٤٩).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (فأبطلها).

(٦) سقط من: [ك]، وفي [م]: (عليه السلام).

(٧) صحيح، رواية أبي أسامة عن سعيد قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (١٩٨٤٣)، وابن ماجة (٢٦٥٧)، والنسائي ٢٨/٨، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٩١)، والطبراني ١٨/(٥٣٢)، وأبوعوانة (٦١٣٩)، والحربي في غريب الحديث ٩١٩/٣، وانظر: ما قبله.

(٨) مرسل؛ عطاء تابعي، وتقدم موصولاً في أول الباب برقم [٢٩٤٧٨].

من فيه فأتى إلى النبي ﷺ يستقيد فقال (له)[١] : أفيدع يده في فيك تأكلها، إن شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم (انتزعها)[٢][٣].

٢٩٤٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبوبكر: (بعدت ثنيته)[٤][٥].

٢٩٤٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها[٦].

٢٩٤٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله عن شريح في رجل (عض)[٧] رجلاً فانتزع فانتزعت ثنيته فأبطلها شريح./ ٣٣٨/٩

* * *

[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

٢٩٤٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في (زمان)[٨] عمر بن عبدالعزيز فقال أحدهما لصاحبه:

---

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (انتزعتها).

(٣) مرسل؛ ابن سيرين تابعي، وأخرجه موصولاً من حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين عند الإمام مسلم (١٦٧٤)، وأحمد (١٩٨٦٢).

(٤) في [هـ]: (فقدت يمينه).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٦٦)، وأبوداود (٤٥٨٤).

(٦) منقطع؛ ابن جريج لم يدرك أبابكر ولا عمر.

(٧) في [ط]: (يعض).

(٨) في [هـ]: (زمن)، وفي [أ، ب، ط]: (رجل).

ضربته، والله حتى (سلح)[١]، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى (سلح)[٢]، هل في ذلك (أمر)[٣] مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية[٤]./ ٢٣٩/٩

* * *

[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

٢٩٤٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب (بجراحة)[٥] فاقتص منه فمات، قال: يدفع من دية الميت جراحة الأول.

٢٩٤٦٥- قال عبدالله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٩٤٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر عن مغيرة عن إبراهيم [قال: (يدفع)[٦] عنه بقدر الجراحة.

٢٩٤٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدة)[٧] بن سليمان عن (سعيد)[٨] عن أبي معشر عن إبراهيم][٩] عن عبدالله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون

---

(١) أي: تغوط، وفي [أ، ب، ط]: (سلخ).
(٢) أي: تغوط، وفي [أ، ب، ط]: (سلخ).
(٣) في [هـ]: (أثر).
(٤) صحيح.
(٥) في [بيك (بجراعه).
(٦) في [أ، ب، ط]: (يرفع).
(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (غندر).
(٨) في [أ، ب، م]: (سعد).
(٩) سقط ما بي المعكوفين من: [جـ].

ضامناً لبقية الدية[١].

٢٩٤٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن (للدية)[٢].

٢٩٤٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد (بن سلمة عن حماد)[٣] عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه: أيهما مات ودى.

٩/٣٤٠ ٢٩٤٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: / استأذنت زياد بن جبير في الحج، فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه، فمات المقتص منه، فقلت: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم (هبت)[٤] ذلك.

٢٩٤٧١- فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية.

٢٩٤٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك فقالا: عليه الدية.

٢٩٤٧٣- وقال حماد: [٥]يرفع عنه بقدر الشجة.

٢٩٤٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: عليه الدية ويرفع عنه[٦] بقدر الشجة.

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [ط]: (لديه).

(٣) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [هـ]: (نسيت).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) زيادة في [ك]: (الدية).

٢٩٤٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.

٢٩٤٧٦- وعن ابن جريج عن [عطاء (قالا)[1]][2]: عليه الدية، ولا يرفع عنه شيء./ ٣٤١/٩

* * *

[١٤٢] من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

٢٩٤٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر.

٢٩٤٧٨- وعن حجاج عن عمير بن (سعيد)[3] عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات (في قصاص)[4] بكتاب الله فلا دية له[5].

٢٩٤٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم (عن سعيد عن قتادة عن سعيد)[6] عن عمر مثله[7].

٢٩٤٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

---

(١) في [أ، ب، ك]: (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (سعد).

(٤) في [ط، هـ]: (بقصاص).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ب، ط]: (عن سعيد).

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

٢٩٤٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (يونس عن)[١] الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

٢٩٤٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله/حد فلا عقل له[٢]. ٣٤٢/٩

٢٩٤٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يقام عليه الحد فيموت (قالا)[٣]: لا دية له.

٢٩٤٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن (سعيد)[٤] قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له[٥].

٢٩٤٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن (سعيد)[٦] النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر (لو مات)[٧] وديته[٨].

٣٤٣/٩ ٢٩٤٨٦- وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[٩]./

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) في [ط، هـ]: (قال).

(٤) في [هـ]: (سعد).

(٥) منقطع؛ عمير بن سعيد لا يروي عن علي؛ وانظر: ما تقدم برقم [٢٩٤٧٧-٢٩٤٧٨] وما سيأتي [٢٩٤٨٧].

(٦) في [هـ]: (سعد).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: ما قبله.

٢٩٤٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا (سعيد)[١] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن [علياً (وعمر)[٢]][٣] (قالا)[٤]: من قتله قصاص فلا دية له[٥].

* * *

[١٤٣] من قال: العمد بالحديد

٢٩٤٨٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله (قالا)[٦]: العمد السلاح][٧][٨].

٢٩٤٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن بن جريج عن عطاء مثله.

٢٩٤٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن ابن جريج عمن حدثه عن سعيد بن المسيب قال: العمد بالإبرة فما فوقها.

٢٩٤٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: العمد بالحديدة./ ٢٤٤/٩

٢٩٤٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمد.

---

(١) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (معبد).

(٢) بياض في: [جـ].

(٣) في [هـ]: (عمر وعلياً).

(٤) في [ط، ك]: (قال).

(٥) ضعيف؛ لضعف مطر.

(٦) في [ط، ك]: (قال).

(٧) سقط الخبر من: [جـ].

(٨) منقطع؛ عبدالكريم لا يروي عن علي وعبدالله.

٢٩٤٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة.

٢٩٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: (قال)[1]: رسول الله ﷺ: **«كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ (أرش)[2]»[3]**.

٢٩٤٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد بالسلاح.

* * *

[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٩٤٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً (بجلمود)[4] فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ[5]./ ٩/٢٤٥

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م]، وانظر: ما سبق برقم: [٢٩٥٤٩].

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي عازب، أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجة (٢٦٦٧)، وعبدالرزاق (١٧١٨٢)، والطيالسي (٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الديات (١٣٢)، والبزار (١٥٢٧/كشف)، والطحاوي ٨٤/٣، وابن عدي ٥٤٢/٢، والدارقطني ١٠٦/٣، والبيهقي ٤٢/٨.

(٤) في [ط]: (جلود)، والجلمود: الصخرة.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل، أخرجه أحمد في العلل ٥٦٧/٢، وورد من طريق حجاج عن زياد عن أشياخ له أدركوا النبي ﷺ، أخرجه البيهقي ٤٣/٨، كما ورد من طريق زياد عن مرداس بن عروة، أخرجه البخاري في التاريخ ٤٣٥/٧، ومسدد كما في المطالب العالية (١٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٠٩) والديات ص٢٧، والطبراني ٢٠/(٧١٠)، والشاموخي (٣٠)، وابن عدي ١٥١/٦، وابن قانع ١١٧/٣، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٦١٩٥).

٢٩٤٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمد وفيها القود.

٢٩٤٩٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن ابن جريج عن (أبي)[1] الزبير عن عبيد بن عمير قال: [يَعمِد الرجلُ الأَيْدُ - يعني الشديدَ - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل، و(أي)[2] عمد أعمد من هذا؟.

٢٩٤٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن زيد بن][3] جبير (عن جَروة)[4] ابن حُمَيْل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد (أحدكم)[5] إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم[6]، لا أُوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا/ أقدته منه[7].

٣٤٦/٩

٢٩٥٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضربه بالعصا عمداً إذا قتلتُ (صاحبَها)[8] قُتل الضارب.

٢٩٥٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: شبه العمد بالعصى والحجر العظيم[9].

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) في [ك]: (أني).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [أ، ب، ط]: (عن عروة)، وسقطت من: [ك].

(٥) في [أ، ب، ط]: (أخاكم).

(٦) أي: العصا كما في أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٩١/٥، وقيل: العصا المحددة كما في غريب الحديث لابن سلام ٢٨٠/٣.

(٧) مجهول؛ لجهالة جروة بن حميل، أخرجه ابن سعد ١٥٤/٦، والطحاوي ١٨٩/٣، والبيهقي ٤٤/٨.

(٨) في [ب]: (صليها).

(٩) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

٢٩٥٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى (فأعاد)[١] وأبدأ قُتل.

٢٩٥٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل، [٢]قال الحكم: ليس عليه قود.

٢٩٥٠٤- وقال حماد: يقتل.

٣٤٧/٩ ٢٩٥٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن عامر قال: إذا أعلّ[٣] بالعصى فهو قود.

٢٩٥٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين[٤].

* * *

[١٤٥] الرجل يقتله النفر

٢٩٥٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٥] عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه (أهل)[٦] صنعاء لقتلتهم به جميعاً[٧].

---

(١) في [ك]: (فعاد).

(٢)في [ط]: زيادة (و).

(٣) أي: أعاد.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٥) في [ك]: (أخبرنا).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

٢٩٥٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[1] قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال (عمر)[2]: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[3].

٢٩٥٠٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل/، وقال: لو اشترك ٣٤٨/٩ فيه أهل صنعاء لقتلتهم][4][5].

٢٩٥١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفْرٌ فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبوالحسن (القرم)[6] فأمر بهم فقتلوا[7].

٢٩٥١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت (سليمان)[8] بن موسى قال: في القوم يدلون جميعا في الرجل: (يقتلهم)[9] جميعا به.

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

(٤) تكرر هذا الخبر من: [أ، ط].

(٥) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٦) أي: السيد الكريم، وفي [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (القوم)، وهو كذلك في بعض نسخ صحيح مسلم، انظر: شرح النووي ٧/ ١٨٠.

(٧) صحيح.

(٨) في [جـ]: (سلمان).

(٩) سقط من: [جـ].

٢٩٥١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرين عمداً، قال: هو (بينهما)[١] قود.

٢٩٥١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة ابن شعبة أنه قتل سبعة برجل[٢]./ ٣٤٩/٩

* * *

[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا

٢٩٥١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال: لا يقتل رجلان برجل.

٢٩٥١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبدالملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً[٣].

٢٩٥١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا يقتل منهم إلا (واحداً)[٤].

٢٩٥١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[٥] بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين (بنفس)[٦][٧].

---

(١) في مصنف عبدالرزاق ٤٨٠/٩ (١٨٠٨٧): (بهما)، وانظر: ١٣/١٠ (١٨١٩١).

(٢) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [جـ، ط، م]: (واحد).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (عبدالله).

(٦) في [ك]: (نفسين).

(٧) مجهول؛ لجهالة ذهل بن كعب.

[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٩٥١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصى معه فطارت منها شظية فأصابت عينه (ففقأتها)[١]، (فرفع)[٢] ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي (يد)[٣] من أيدي/ المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته[٤]. ٩/٣٥٠

٢٩٥١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: (تعقله)[٥] (عاقلته)[٦].

* * *

[١٤٨] الإمام يخطئ في (الحد)[٧]

٢٩٥٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال: سألت (الحكم)[٨] وحماداً عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد، قالا: يضمن الإمام.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (ففقأها).

(٢) في [ط]: (رفع).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٥) في [أ، هـ]: (يعقله).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) في [جـ]: (أحد).

(٨) في [جـ]: بياض.

[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٩٥٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن (ابن)[١] سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس (ليشوره)[٢] فنخس به (صوت به)[٣] فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

٢٥١/٩ ٢٩٥٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قلت لعطاء: الرجل يقتل ابنه خطأ قال: (تعقله)[٤] عاقلته.

٢٩٥٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبدالملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه (أو)[٥] أخاه، فقال: في مالك خاصة.

* * *

[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا

٢٩٥٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٦] أبوالأحوص عن سماك عن عبدالرحمن ابن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي (قوماً)[٧] فطعموا وشربوا (فسكروا)[٨] (وقاموا إلى

---

(١) في [م]: (أبي).

(٢) أي: يعرف كيف سيره، وفي [أ، ح، ط، هـ]: (ليسوره)، وسقط من: [ك].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (ضربه).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (يعقله).

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط، هـ]: (فأسكروا).

سكاكين)[١] في البيت فاضطربوا (بها)[٢] (فجرح)[٣] بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الديةَ على الأربعة جميعاً، وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما[٤].

٢٩٥٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي (أتي)[٥] برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان، فقال (الحسن)[٦]/ ٩/٣٥٢ ابن علي: على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين[٧].

٢٩٥٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة (قالا)[٨]: (لو)[٩] أن رجلاً قتل رجلاً؛ وجرح المقتول القاتل (جرحاً)[١٠] قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل.

٢٩٥٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وُجد في بيت قتلى وشجاج، فجُعل بعضهم (ببعض)[١١].

---

(١) بياض في: [جـ].

(٢) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (فخرج).

(٤) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن القعقاع.

(٥) في [ط]: (أن).

(٦) في [ب، ط، م]: (الحسين).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: (قال).

(٩) زيادة من: [جـ، ك، م].

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (جروحاً).

(١١) في [ط]: (بعض).

٢٩٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: خرج قوم من (زرارة)[١] فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن علي دية (المقتول)[٢] ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم[٣].

* * *

[١٥١] الكلب (يعقر)[٤] الرجل

٢٩٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن[٥] حصين عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن اهل الدار للرجل فدخل (فعقره)[٦] ضمنوا، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنوا.

٢٩٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: إن عقر كلبهم (خارجاً)[٧] من دارهم شبراً فما فوقه ضمنوا./ ٩/٢٥٣

٢٩٥٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[٨] عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجل (والرجل)[٩] داره فهو ضامن له حتى يخرجه، كما[١٠] أدخله.

---

(١) في [أ، ب، ط، ها]: (ذراراة).

(٢) في [س]: (المقتولين).

(٣) صحيح.

(٤) في [ط]: (يعض).

(٥) في [ها]: زيادة (أبي).

(٦) في [ط]: (يعض).

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (خارج).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(١٠) كلمة زايدة في [أ] غير واضحة.

٢٩٥٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا [دخل بإذنهم فعقره (ضمنوا)[١] وإن][٢] دخل بغير إذنهم فعقره لم (يضمنوا)[٣].

٢٩٥٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال: كنت عند شريح فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٩٥٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدالله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

٢٩٥٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا (غشيها)[٤] الرجل - وهي مع الغنم - فعقرته فليس عليه ضمان (وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحدا فعليه الضمان)[٥]. / ٣٥٤/٩

* * *

[١٥٢] من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٩٥٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن

---

(١) في [جـ، ك، م]: (ضمنوه).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٣) ي [جـ، ك، م]: (ضمنوه).

(٤) في [ب]: (غشيهوا).

(٥) سقط ما بين القوسين من: [ب، ط].

الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[(١)].

٢٩٥٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.

٢٩٥٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٩٥٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة./ ٩/٣٥٥

٢٩٥٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

* * *

[١٥٣] العبد يجني الجنايات

٢٩٥٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنايات قال: يدفع إليهم (فيقتسمونه)[(٢)] على قدر الجنايات.

٢٩٥٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك عن الشعبي في عبد شج رجلاً، ثم شج آخر، ثم شج آخر، (فقضى به للآخر)[(٣)].

---

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٧١٧٩)، والدارقطني ١٠٥/٣ و١٠٦/٣، والبيهقي ٦٢/٨، وورد مرفوعاً عند ابن ماجة (٢٦٦٨)، وابن عدي ٢٥٤٣/٧، والبيهقي ١٣/٨.

(٢) في [ط]: (فيقسمونه).

(٣) كلمات غير واضحة في: [جا]، وانظر المغني ٣٠٥/٨.

٢٩٥٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

* * *

[١٥٤] من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٩٥٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة (وابن عمر)[١] عن رجل قتل/ مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض؟ أو سلماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟[٢]. ٣٥٦/٩

٢٩٥٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (فضيل)[٣] عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلاً قتل[٤] متعمداً ما جزاؤه؟ قال: ﴿(جَزَآؤُهُۥ)[٥] جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة ثكلتك أمك، إنه يجيء يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى (يقف)[٦] به عند (العرش)[٧] فيقول: يا رب سل هذا

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) مجهول؛ لجهالة كردم.

(٣) في [ط]: (فضل).

(٤) في [ها]: زيادة (مؤمناً).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ب]: (يفيق).

(٧) في [ب]: (الفرش).

(فيم)[1] قتلني[2].

٢٩٥٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن (ناجية)[3] عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل[4]./ ٣٥٧/٩

٢٩٥٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (حريث)[5] بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني»**[6].

٢٩٥٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: فقرأ عليه ابن عمر: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾** إلى آخر الآية، فانظر من قتلت[7].

٢٩٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.

---

(١) في [أ، هـ]: (فيما).

(٢) صحيح، أبونصر هو عبدالله بن عبدالرحمن الضبي ثقة، ويحيى فيه ضعف، أخرجه الطبراني ٥/٢١٨، وورد مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٩٤١)، والنسائي ٧/٨٥، وابن ماجة (٢٦١٢)، والحميدي (٤٨٨)، وعبد بن حميد (٢٦٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٣٥٩)، والنحاس في الناسخ ص٣٤٦، والطبراني ١٢/(١٢٥٩٧)، والضياء في المختارة ١٠/٤٧.

(٣) في [هـ]: (ناحية).

(٤) حسن؛ ناجية صدوق.

(٥) في [أ، ب، جـ، ح، ز، ط، ع، ك، هـ]: (جرير).

(٦) مرسل حسن؛ الحسن تابعي.

(٧) حسن؛ هارون بن سعد صدوق.

٢٩٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبوموسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته، تشخب أوداجه دما فيقول: يا رب سل هذا علام قتلني[١]؟.

٢٩٥٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ابن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن./ ٣٥٨/٩

٢٩٥٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ قال: ما (نسخها)[٢] شيء منذ نزلت.

٢٩٥٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل (عن)[٣] عبدالرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لقي الله (لا)[٤] يشرك به شيئاً لم (يند)[٥] بدم حرام دخل الجنة»**[٦].

٢٩٥٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما (نقيت)[٧] كفه من الدم، فإذا

---

(١) منقطع؛ الحسن لا يروي عن أبي موسى.
(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (نسختها).
(٣) في [جـ، ع]: (بن).
(٤) سقط من: [ط].
(٥) في [جا]: (يندر)، وفي [هـا]: (يتند).
(٦) رجاله ثقات، لكن قيل: عبدالرحمن لم يرو عن عقبة فهو منقطع، أخرجه أحمد (١٧٣٨١)، وابن ماجة (٢٦١٨)، والحاكم ٤/٣٥١، والطبراني ١٧/(٩٣٦).
(٧) في [ط]: (نقيت).

غمس يده في دم حرام نزع حياؤه[١].

٢٩٥٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن (شمر)[٢] عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة (فيجلس)[٣] على (الجادة)[٤] فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبه فيقول: يا رب/ سل هذا (فيم قتلني)[٥] قال: فيقول أمرني [(فلان)[٦] قال: فيؤخذ القاتل][٧] والآمر فيلقيان في النار[٨].

٣٥٩/٩

٢٩٥٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبوالأشهب قال: سمعت مزاحم الضبي [يحدث] الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض (له)[٩] ينتظر[١٠] (ذوداً)[١١] (يرد)[١٢] عليه؛ إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد؟ قال: (لا)[١٣]، قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنت من الحوض،

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (فيجلسه).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الجلدة).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(٧) سقط من: [جـ، ك].

(٨) منقطع حكماً؛ شهر مدلس فيه ضعف، أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٢٩)، وأخرجه مرفوعاً أبونعيم في الحلية (١٣٢/٧)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٩).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) زيادة في: [ط]: (له).

(١١) في [أ، هـ]: (زوداً).

(١٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ترد).

(١٣) سقط من: [جـ].

ففجرت الحوض، قال: فقام (صاحب)[١] الحوض فأخذ سيفاً من عنقه، ثم (ضربه)[٢] به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل (رجالاً)[٣] من أصحاب محمد لست أسميهم، فكلهم (يؤيسه)[٤] حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع (أن تصدره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع)[٥] أن تبتغي (نفقاً)[٦] في الأرض أو سلما في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فرده فقال: هل لك من والدين؟ (فقال)[٧]: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن (دخل)[٨] (الآخر)[٩] النار فأبعد الله من أبعده[١٠].

٢٩٥٥٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا (سلام)[١١]/ بن مسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد[١٢] قال: قيل له في هذه الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ٣٦٠/٩

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ضرب).

(٣) في [ط]: (رجل).

(٤) في [ط]: (بواسه).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ب، ح]: (قال).

(٨) في [أ، هـ]: (أدخل).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (الله).

(١٠) منقطع؛ مزاحم لا يروي عن ابن عباس.

(١١) في [جـ]: (سالم).

(١٢) في [س]: زيادة (الخدري)، وهو خطأ، لأن المراد الحسن البصري، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٨/٢، وتفسير البحر المحيط ٤٨٣/٣، وتفسير الثعلبي ٥٤/٤.

أهي (لنا)[١] كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي، والذي لا إله إلا هو.

* * *

[١٥٥] من قال: (لقاتل المؤمن)[٢] توبة

٢٩٥٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن)[٣] ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٩٥٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٩٥٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل (المؤمن)[٤] توبة إلا الاستغفار./ ٣٦١/٩

٢٩٥٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٩٥٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا (تيأس)[٥] (وقرأ)[٦] عليه من حم المؤمن: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾[٧] [غافر: ٣].

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ز، ط، ف، هـ]: (للقاتل).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [جـ، ك، م]: (مؤمن).

(٥) في [ط]: (بأس).

(٦) في [أ، هـ]: (فقرأ).

(٧) منقطع؛ أبوإسحاق لم يدرك عمر.

٢٩٥٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٩٥٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن (سيار)[1] عن أبي صالح نحوه.

٢٩٥٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن (معقل)[2] قال له: أسمعت أباك يقول: سمعت عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الندم توبة**»[3]، قال: نعم[4]./ ٣٦٢/٩

٢٩٥٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن (معقل)[5] أن أباه (معقل)[6] بن مقرن المزني قال لابن مسعود: أسمعت النبي ﷺ يقول: «**التوبة ندم**»، قال: نعم[7].

---

(١) في [ها]: (يسار).

(٢) في [ط]: (أبي معقل).

(٣) في [أ، ب، ها]: (التوبة ندم).

(٤) صحيح، زياد ثقة، وبعض الرواة يجعله زياد بن الجراح، أخرجه أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجة (٤٢٥٢)، وأبويعلى (٤٩٦٩)، والحميدي (١٠٥)، والحاكم ٢٤٣/٤، والبيهقي ١٠/٥٤، والشاشي (٢٠٦٩)، وابن علي ١٣٢٩/٤، والخطيب (٤٠٥)، وابن حبان (٦١٢)، والدارقطني في العلل ١٩٣/٥، والطيالسي (٣٨١)، والطبراني في الصغير (٨٠)، والبغوي (١٣٠٧).

(٥) في [أ، ب، ط]: (مغفل).

(٦) في [أ، ب، ط]: (مغفل).

(٧) صحيح، انظر: ما قبله.

٢٩٥٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبومالك الأشجعي عن (سعد بن)[1] عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، (إلا)[2] النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال (هذا)[3] اليوم؟ قال: إني أحسبه (رجلاً مغضباً)[4] يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[5].

* * *

[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن

٢٩٥٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك وما أعظم حقك، و(المسلم)[6] أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم/ عرضه وأذاه، وأن يظن به ظن سوء[7]. ٣٦٣/٩

٢٩٥٦٩- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [م]: (إلى).

(٣) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [أ، هـ]: (رجل مغضب).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب، جـ، م]: (للمسلم).

(٧) ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

من زوال الدنيا][1][2].

٢٩٥٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن خصيف)[3] عن مجاهد عن ابن عباس ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: من أوبقها، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال: من كف عن قتلها[4].

٢٩٥٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال: [من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٩٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلاء)[5] بن عبدالكريم قال: سمعت مجاهدا يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا][6] فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: من كف عن قتلها فقد أحياها.

٢٩٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن (حبة)[7] بن جوين الحضرمي عن علي: ﴿رَبَّنَآ (أَرِنَا)[8] ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ/ ٱلْجِنِّ ٣٦٤/٩

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) صحيح؛ أخرجه النسائي (٣٤٥١)، والبيهقي ٨/٢٢، وورد مرفوعاً أخرجه النسائي (٣٤٤٩)، والترمذي (١٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٤٩)، والبزار (٢٣٩٣)، وأبونعيم في الحلية ٧/٢٧٠، والبيهقي ٨/٢٢، والخطيب ٥/٢٩٦، وابن عساكر ٥٣/١٤٣، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٧) والديات ص٢.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف خصيف.

(٥) في [أ، ب، ط]: (العلي).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ، ب، ط]: (حية).

(٨) سقط من: [أ].

وَٱلْإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩]، ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس، [الأبالس[1]].

٢٩٥٧٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مالك بن حصين عن أبيه عن علي قال: ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس][2][3].

٢٩٥٧٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»**[4].

٢٩٥٧٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)[5] قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منها.

٢٩٥٧٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[6] سفيان عن ليث عن مجاهد: **﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾** [الروم: ٤١]، قال: في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً

٢٩٥٧٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[7] هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبار وتلا: / **﴿أَتُرِيدُ أَن** ٩/٣٦٥

---

(١) ضعيف؛ لضعف حبة بن جوين.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ط، هـ].

(٣) مجهول؛ لجهالة مالك بن حصين، أخرجه الطبري ٢/١١٣، وعبدالرزاق في التفسير ٣/١٨٦، والحاكم ٢/٣٤١، وابن عساكر ٤٩/٤٧.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) في [جـ، ك، م]: (أخبرنا).

تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي ٱلْأَرْضِ (وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ)[(١)] ﴾ [القصص: ١٩].

* * *

[١٥٧] من قال: العمد قود

٢٩٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح (عمدٍ)[(٢)] ففيه القود.

٢٩٥٨٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود][(٣)][(٤)].

٢٩٥٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر و(الحسن)[(٥)] وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٩٥٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»**[(٦)]./ ٣٦٦/٩

---

(١) سقط من: [جـ، ك، م].

(٢) في [هـا]: (عمداً).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ط]: (الحسين).

(٦) ضعيف، إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف، وأخرجه الدارقطني ٣/٩٤، وإسحاق كما في نصب الراية ٤/٣٢٧، ورواه بلفظ: (من قتل عمداً فهو قود) أبوداود (٤٥٣٩)، والنسائي (٦٩٩٣)، وابن ماجة (٢٦٣٥)، والبيهقي ٨/٤٥، وأخرجه الشافعي في الأم ٧/٣٣٠ مرسلاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) عن طاووس عن أبي هريرة.

٢٩٥٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

* * *

[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٩٥٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

٢٩٥٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً قال: أما الرجل (يقتل)[1]، وأما الصبي فعلى (أوليائه)[2] (حصته)[3] من الدية.

٢٩٥٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (سواء)[4] عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

٣٦٧/٩ ٢٩٥٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن/ قال: إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، (فإذا)[5] اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصى فهو دية.

---

(١) في [هـ]: (فيقتل).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (حصة).

(٤) في [أ، ب، ط]: (سوء).

(٥) في [جـ، ك، م]: (وإذا).

٢٩٥٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه، قال: هي دية خطأ على العاقلة.

* * *

[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً (فحبس)[١] ليقاد منه

٢٩٥٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم[٢] عن إبراهيم.

٢٩٥٩٠- (و)[٣]عن قتادة عن الحسن (قالا)[٤]: في رجل قتل عمدا (فحبس)[٥] القاتل ليقاد[٦] بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، (قالا)[٧]: ديته لأهل (المحبوس)[٨].

٢٩٥٩١- وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٩٥٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن [الحسن قال: الدية لأهل المقتول.

---

(١) في [أ، ط، ها]: (فجلس).

(٢) في [جـ، ك، م]: زيادة (و)

(٣) سقط من: [أ، ط، ك، ها].

(٤) في [أ، ط، ها]: (قال).

(٥) في [أ، ط، ها]: (فجلس).

(٦) في [ها]: زيادة (منه).

(٧) في [ها]: (قال).

(٨) في [ك]: (المجوس).

٢٩٥٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن][1] حماد مثل قول الحسن.

* * *

[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار

٢٩٥٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ (عن أشعث)[2] عن الحسن في رجل قتل وله ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه./ ٩/٣٦٨

٢٩٥٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً (يقول)[3] في رجل قتل وبعض أوليائه صغار، قال: يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤا، ولا (ينتظروا)[4].

٢٩٥٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن مهدي عن (حسين)[5] عن زيد[6] عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار[7].

٢٩٥٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: (يستأنى)[8] به حتى (يكبروا)[9].

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [ط]: (ينتظر).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (حسن).

(٦) في [هـ]: زيادة (القباني).

(٧) مجهول؛ لإبهام بعض أهله.

(٨) في [جـ]: (إستانا).

(٩) في [أ، هـ]: (يكبر).

[١٦١] الزند يكسر

٢٩٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن (عبد)[١] الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر أن فيه (حقتين بكرتين)[٢][٣].

٢٩٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم/ عن الشعبي ٣٦٩/٩ عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً[٤].

* * *

[١٦٢] الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

٢٩٦٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا (يقتص)[٥] لمجروح حتى تبرأ (جراحه)[٦].

٢٩٦٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٩٦٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (حقتان بكورتان)، وفي [هـ]: (حتقتين بكرتين).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٥) في [أ، هـ]: (يقص).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (جراحته).

٢٩٦٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (ابن علية)[1] عن أيوب عن عمرو بن دينار (عن جابر)[2] أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي (ﷺ)[3] يستقيد، قيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: (فعنتت)[4] رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: **«ليس لك شيء[5] أبيت»**[6]./ ٣٧٠/٩

* * *

[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٩٦٠٤- **حدثنا** أبوبكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل (بقتل)[7] الرجل قالا: يقتل القاتل، وليس على الآمر قود.

٢٩٦٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[8] سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً قال: يقتل العبد.

٢٩٦٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل (يأمر)[9] الرجل فيقتل قال: هما شريكان.

---

(١) في [ط، م]: (إسماعيل بن علية).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ب، ط، م]: (فهنت).

(٥) في [هـ]: زيادة (إنك).

(٦) صحيح، وأعل برواية الإرسال ولا يصح لتعدد طرق الرفع، أخرجه الدارقطني ٣/ ٨٩، والبيهقي ٨/ ٦٦، والطبراني في الصغير (٣٧٧) وفي الأوسط (٤٣٦٠)، والطحاوي ٣/ ١٨٤.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (يقتل).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جـ]: (بقتل).

٢٩٦٠٧- قال وكيع: هذا عندنا في الإثم فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٩٦٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً قال: هما شريكان في الإثم./ ٣٧١/٩

٢٩٦٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يامر الرجل يقتل الرجل (فقال الضحاك: كن أنت المقتول)[1].

٢٩٦١٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل][2].

٢٩٦١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه[3].

٢٩٦١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: يقتل المولى[4].

* * *

[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٩٦١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن/ القاسم عن ٣٧٢/٩ عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب،

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط الخبر من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب (قال)[١]: فذلك قتيل الله، لا يؤدى أبداً[٢].

٢٩٦١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله[٣].

٢٩٦١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن (يسار)[٤] أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها فقتلته، فبعث معها (وإذا)[٥] لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه.

* * *

[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٩٦١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك/ رجلاً، وقتله آخر، أن يقتل القاتل ويحبس الممسك[٦]. ٩/٣٧٣

(١) في [ك]: (فقال).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (سيار).

(٥) في [جـ، ك، م]: (وإذ).

(٦) مرسل؛ إسماعيل ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق (١٧٨٩٢)، والدارقطني ٣/١٤٠، والبيهقي ٨/٥٠، وروي من حديث إسماعيل عن نافع عن ابن عمر وصحح الأئمة إرساله.

٢٩٦١٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى (بقتل)[١] القاتل، و(بحبس)[٢] الممسك][٣][٤].

٢٩٦١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل (ويقتله)[٥] آخر قالا: يقتل القاتل.

٢٩٦١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى (يقول)[٦]: الاجتماع فينا على (المقتول)[٧] أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعاً.

٢٩٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي/ عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي (قتل)[٨] وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى (تموت)[٩][١٠]. ٣٧٤/٩

* * *

(١) في [ح]: (يقتل).

(٢) في [ح]: (يحبس).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٥) في [ط]: (بقتله).

(٦) في [ب، ط، م]: (قال).

(٧) في [ط]: (القتول)، وزاد بعدها في [هـ]: (هو).

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [ط]: (توت).

(١٠) منقطع؛ يحيى لم يسمع من علي.

[١٦٦] [فيما (تعقل)[١] العاقلة][٢]

٢٩٦٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي (ذئب)[٣] أن عمر بن عبدالعزيز أمر (أن)[٤] (تعقل)[٥] الموضحة.

٢٩٦٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد.

٢٩٦٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبدالرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل (المضغ)[٦] بيننا[٧]./ ٣٧٥/٩

٢٩٦٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل.

٢٩٦٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلُغُ العقلُ أن (تَعقلَه)[٨] العاقلةُ عامة (أجمعون)[٩] إذا بلغ الثلث؟ قال:

---

(١) في [ب، م]: (يعقل).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) بياض في: [ط].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ط]: (يعقل)، وفي [هـ]: (نعقل).

(٦) أي: ما قل من الديات، وسقط من: [أ، ط، هـ].

(٧) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٨) في [ط، هـ]: (يعقله).

(٩) في [جـ، م]: (أجمعين).

نعم (أخال)[١] (ولا أشك)[٢] أنه قال: وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

٢٩٦٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبدالله بن مؤمل قال: حدثني عمر بن عبدالرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية [(الأخنسي)[٣] قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غفار، فقال: إن (ابني)[٤] شج، فقال (عمر)[٥]: إن (هذه)[٦] المضغ][٧] لا يتعاقلها أهل القرى[٨]./ ٣٧٦/٩

* * *

[١٦٧] ما جاء في القسامة

٢٩٦٢٧- **حدثنا** أبومحمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبوعبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي (ﷺ)[٩] في

---

(١) في [ط، ها]: (أخاك).

(٢) في [أ، ط، ها]: (ولا شك).

(٣) في [ط]: (الأخنس)، وفي [أ]: (الأحرسي)، وفي [ها]: (ابن الأخنسي)، وهو: أبوأمية بن الأخنس الثقفي، انظر ترجمته في: الكنى للبخاري ص٢(١)، والجرح والتعديل ٩/٣٣١، والمقتنى ١/٩٦، والثقات ٥/٥٦٢، والإصابة ٧/٢٧.

(٤) في [أ، ب، ها]: (أبي).

(٥) سقط من: [أ، ط، ها].

(٦) في [جا]: (من).

(٧) سقط من: [أ، ط، ها، وفي [ح]: (المضغة).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي أمية، وعبدالله بن المؤمل ضعيف.

(٩) في [ك، م]: (عليه السلام).

قتيل من الأنصار وجد في (جب)[1] (لليهود)[2] قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن (نحلف)[3][4] فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «(أفتحلفون)[5] فأبت الأنصار أن تحلف»، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود (ديته)[6]؛ لأنه قتل بين أظهرهم[7].

٢٩٦٢٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدا لي أن أردها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده[8]. / ٣٧٧/٩

٢٩٦٢٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار (حدث)[9] أن عمر بن عبدالعزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]، وقال الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

---

(١) في [جا]: (بيت).

(٢) في [أ، ط، ها]: (اليهود).

(٣) في [ب]: (يحلف).

(٤) في [ك]: زيادة (ما غرم).

(٥) في [ب]: (فتحلفون).

(٦) في [ك]: (بديته).

(٧) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه النسائي (٦٩١٢)، وعبدالرزاق (١٨٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٩).

(٨) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه أحمد (٢٣٦٦٨)، وعبدالرزاق (١٨٢٧٩)، وانظر: ما قبله وما بعده.

(٩) في [ط، ها]: (حدثه).

٢٩٦٣٠- وقال سليمان بن يسار: القسامة (حق)[١] قضى بها رسول الله (ﷺ)[٢] بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ (إذ)[٣] خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم (يتشحط)[٤] في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتلتنا اليهود - وسموا رجلاً منهم ولم تكن (لهم)[٥] بينة -، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته»**، (فلم تكن لهم بينة فقال: (**«استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته»**))[٦]، (فقالوا)[٧]: يا رسول الله إنا نكره أن نحلف على غيب، / فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين ٣٧٨/٩ منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحلف، (متى)[٨] (ما)[٩] نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[١٠].

٢٩٦٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة (ابني)[١١] مسعود وعبدالله وعبدالرحمن (ابني)[١٢]

---

(١) في [ط]: (حتى).

(٢) في [ط]: زيادة (بينهما).

(٣) في [ب]: (إذا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [جـ، ك، م]: زيادة (لهم).

(٦) سقط ما بين القوسين من: [أ، ط، هـ].

(٧) في [ط]: (فقال).

(٨) في [ك]: (منا).

(٩) في [م]: (م).

(١٠) مرسل؛ سليمان بن يسار تابعي، أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٣٧١)، وقد أخرجه مسلم (١٦٧٠) من حديث سليمان عن رجل من الأنصار، وهكذا أخرجه أحمد (١٦٦٤٩).

(١١) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (ابنا).

(١٢) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (ابنا).

فلان (خرجوا)[١] يمتارون بخيبر، فعدي على عبدالله فقتل، قال: (فذكر)[٢] ذلك (للنبي)[٣] ﷺ فقال النبي (ﷺ)[٤]: **«تقسمون (بخمسين)[٥] فتستحقون»**، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: **«فتبرئكم يهود»**، - يعني يحلفون -، قال: فقالوا: يا رسول الله إذن تقتلنا (يهود)[٦] قال: فوداه (رسول)[٧] الله ﷺ/ من عنده[٨]. ٣٧٩/٩

٢٩٦٣٢- (و)[٩]قال (أبوخالد)[١٠]: أخبرني يحيى بن سعيد عن (ابن)[١١] يسار عن النبي (ﷺ)[١٢] نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبدالرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي ﷺ: **«الكبر الكبر»**، فتكلم (الكُبْرُ)[١٣]، فقال رسول الله ﷺ: **«تقسمون بخمسين**

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ح، هـ]: (فذكروا)، وفي [ط]: (فذكرت).

(٣) في [ط]: (لنبي).

(٤) في [م]: (عليه السلام).

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، م]، وسيأتي في آخر الكتاب بإثبات هذه اللفظة.

(٦) في [هـ]: (اليهود).

(٧) في [جـ، ك، م]: (النبي).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٨)، والنسائي ١٢/٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٩٢)، والدارقطني ١٠٩/٣، والبيهقي في المعرفة (٤٩٧٦)، والحربي في غريب الحديث ٦٨/١.

(٩) سقط من: [أ، ب، جـ، ك، م]، والمثبت من: [ط، هـ].

(١٠) سقط من: [أ، ط، هـ].

(١١) في [ب، ط]: (أبي).

(١٢) في [أ، هـ]: (عليه السلام).

(١٣) في [أ، ط، هـ]: (الكبير).

يميناً فتستحقون، أو تقسم لكم بخمسين»، قال: فقالوا: (يا رسول)[1] الله كيف (نقبل)[2] أيمان قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من عنده[3].

٢٩٦٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت ثم أدركاه (فقصا)[4] عليه قصتهما (فقالا)[5]: يا أمير المؤمنين (إن)[6] ابن عم لنا قتل نحن إليه/ شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما ٣٨٠/٩ لا يرجع إليهما شيئاً، حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال: عمر ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان (ذوا)[7] عدل تجيئان بهما على من قتله (فنقيدكم)[8] منه، و(إلا)[9] حلف من يدرأكم بالله: ما قتلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية[10].

---

(١) في [جـ، ك]: (برسول).

(٢) سقط من: [جـ، ك، م].

(٣) مرسل؛ سليمان بن يسار تابعي، أخرجه مالك ٨٧٨/٢، والنسائي (٢٩٢٠)، وعبدالرزاق (١٨٢٥٨)، والطحاوي ١٩٧/٣، وأخرجه من طريق ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) في [ط]: (فقصا).

(٥) في [ط]: (فقال).

(٦) سقط (إن) من: [ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، ط]: (ذو).

(٨) في [جـ]: (فنقيدكما).

(٩) في [ط]: (لا).

(١٠) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

٢٩٦٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في بني سلول فجاء الأولياء فأبرأوا بني (سلول)[١] وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحا ببني (سلول)[٢] وسألهم البينة على المدعى (عليهم)[٣].

٢٩٦٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلاً، / ٩/٣٨١ فيهم المدعى (عليهم)[٥]، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان، الأول فالأول.

٢٩٦٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن (الأزمع)[٦] قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة (وأرحب)[٧]، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، (فإلى)[٨] أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة، (قال)[٩]: فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف

---

(١) في [ط]: (سليل).

(٢) في [ط]: (سليل).

(٣) في [جـ]: (عليه).

(٤) سقط من: [ب، ط، م].

(٥) في [ط، هـ]: (عليهم).

(٦) في [ط]: (الذريح).

(٧) سقط من: [ب، ط، م].

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ب، جـ، م].

منا خمسين رجلاً (بالله)[1] ما فعلت ولا علمت قاتلاً[2].

٢٩٦٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين قال: فقال عمر: انظروا/ أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الدية[3].

٣٨٢/٩

٢٩٦٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر (أن)[4] الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل فقال رب الدار: إنه طرقني ليسرقني فقتلته، وقال أهل: القتيل أنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: أن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله (أقيد به)[5]، وإن نكلوا غرموا الدية.

٢٩٦٣٩- (قال)[6] الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني (باقرة)[7] أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمه عثمان الدية[8].

٢٩٦٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل

(١) سقط من: [ط].

(٢) منقطع؛ وأبوإسحاق لم يسمعه من الحارث، إنما رواه عن مجالد، ومجالد ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب ٥٨/٨، وتلخيص الحبير ٤٠/٤، والبدر المنير ٥١٦/٨، ومعرفة السنن للبيهقي ١٤٢/٦.

(٣) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر.

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: (اقتدته).

(٦) في [ط، هـ]: (فقال).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (قرة).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان.

(يوجد)[١] غيلة قال: يقسم من المدعى عليهم (خمسين)[٢] يميناً: ما قتلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برأوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: إن دمنا قبلكم ثم (يودى)[٣]./ ٩/٣٨٣

٢٩٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٩٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار (يقال)[٤] له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من (قومه)[٥] انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، قال رسول الله ﷺ: **«الكبر الكبر»**، فقال: **«لهم تأتون بالبينة على من قتل»**، فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: [٦]لا نرضى بأيمان اليهود، فكره (نبي)[٧] الله ﷺ (أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة)[٨][٩]./ ٩/٣٨٤

---

(١) في [م]: (يؤخذ).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) في [هـ]: (يودوا).

(٤) في [جـ]: (قال).

(٥) في [ط]: (قوم).

(٦) في [ب، ط، م]: زيادة (و).

(٧) في [جـ]: (رسول).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

[١٦٨] اليمين في القسامة

٢٩٦٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم[١].

٢٩٦٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبدالعزيز بَدَأَ (المدّعى)[٢] عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

٢٩٦٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن مطيع (عن فضيل)[٣] بن (عمرو)[٤] عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم[٥]./ ٢٨٥/٩

٢٩٦٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية (عن ابن أبي ذئب)[٦] عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

٢٩٦٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المدعى عليهم[٧].

* * *

(١) مرسل؛ الزهري تابعي، وانظر: ما تقدم [٢٩٦٢٧].

(٢) في [ها]: (بالمدعى).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) في [ب]: (عمر).

(٥) منقطع؛ فضيل لا يروي عن ابن عباس، ومطيع هو ابن عبدالله الغزال.

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي، وانظر: [٢٩٦٢٧].

[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟

٢٩٦٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على (البتة)[1]، قال: على (البتة)[2].

٢٩٦٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة: أوثمهم وأنا أعلم؟ - يعني استحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٦/٩

٢٩٦٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن (عبيدالله)[3]/ عن إبراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم (يَدِيه)[4].

٢٩٦٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في (وادعة)[5]، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه[6].

٢٩٦٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن هشام عن الحسن قال: يستحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

---

(١) في [هـ]: (البينة).

(٢) في [هـ]: (البينة).

(٣) في [أ، ب، ط]: (عبيد)، وفي [هـ]: (عمرو عن فضيل).

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (يوديه).

(٥) في [جـ]: (وداعة).

(٦) منقطع.

٢٩٦٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحاً استحلفهم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

* * *

[١٧٠] القود بالقسامة

٢٩٦٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة/ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة[١]. ٢٨٧/٩

٢٩٦٥٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إن القسامة يقاد بها][٢].

٢٩٦٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا (تشيط)[٣] الدم[٤].

٢٩٦٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو (عن)[٥] الحسن أن أبا بكر وعمر (و)[٦] الجماعة الأولى (لم)[٧] يكونوا يقتلون بالقسامة[٨].

---

(١) صحيح.

(٢) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٣) أي: لا تذهب الدم، وفي [أ، ب]: (شيط)، وفي [ط]: (شرط).

(٤) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٥) في [ب، ط، م]: (بن).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) منقطع؛ الحسن لا يروي عن أبي بكر وعمر.

٢٩٦٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم (عن الحسن)[١] بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جور.

٩/٣٨٨ ٢٩٦٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا/ سعيد عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها.

٢٩٦٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبومعشر عن النخعي قال: القسامة يستحق بها الدية، ولا يقاد بها.

٢٩٦٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٩٦٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن (حجاج)[٢] بن أبي عثمان قال: (حدثني)[٣] أبورجاء مولى أبي قلابة (عن أبي قلابة)[٤] أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا[٥] فقال: ما (تقولون)[٦] في القسامة؟ (فأضب)[٧] الناس فقالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت (بها الخلفاء)[٨]./ ٩/٣٨٩

* * *

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [هـ]: (الحجاج).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٦) في [أ، ب، ط]: (يقولون).

(٧) في [أ، ب، ط]: (فأصب).

(٨) في [ط]: بياض.

[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٩٦٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«شاهدان من غيركم»**[١].

٢٩٦٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت (فقالا)[٢]: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ونحن (إليه شرع)[٣] سواء في الدم، وهو ساكت عنهما (فقال)[٤]: شاهدان (ذوا)[٥] عدل تجيئان (به)[٦] على من قتله فنقيدكم منه[٧].

٢٩٦٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم./ ٣٩٠/٩

٢٩٦٦٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٨] ابن أبي عدي عن (أشعث)[٩] عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة][١٠].

---

(١) مرسل؛ سليمان تابعي، وتقدم برقم [٢٩٦٣٠] و[٢٩٦٣٢].

(٢) في [ط] (فقال).

(٣) سقط من: [ص]، وفي [جـ]: (شرع ونحن سواء).

(٤) في [ط، هـ]: (قال).

(٥) في [أ، ب، ط، ك]: (ذو).

(٦) في [هـ]: (بهما).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٨) في: [ك]: زيادة (عن).

(٩) في [ط]: (شعث).

(١٠) تكرر الخبر في: [ك].

٢٩٦٦٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال: شاهدان][1].

* * *

[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٩٦٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً.

٢٩٦٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين [فردد عليهم القسامة حتى أوفوا.

٢٩٦٧٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين (عن شريح)[2] قال: إذا كانوا أقل من خمسين][3] (ردت)[4] عليهم الأيمان./ ٣٩١/٩

٢٩٦٧١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان][5][6].

---

(١) في [جـ، ك، م]: ركب متن هذا الأثر مع إسناد الذي قبله.

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ]: (رددت).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ عبدالله بن يزيد ضعيف، وأبوالمليح لا يروي عن عمر.

٢٩٦٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.

٢٩٦٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر (في القسامة)[١] أحدهم (خالي)[٢].

٢٩٦٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.

٢٩٦٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: (أما)[٣] الذي عليه الناس اليوم (فترديد)[٤] الأيمان./ ٣٩٢/٩

* * *

[١٧٣] القتيل يوجد بين الحيين

٢٩٦٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتيل بين (القريتين)[٥] قاس ما بينهما[٦].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [هـ]: (جان).

(٣) في [ط]: (ما).

(٤) في [جـ]: (فتردد).

(٥) في [ب]: (الفريقين).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

٢٩٦٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: (قتل)[١] قتيل بين حيين من همدان بين وادعة و(خيوان)[٢]، فبعث (معهم عمر)[٣] المغيرة ابن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل[٤].

٢٩٦٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن (الأزمع)[٥] قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة (وأرحب)[٦] فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به[٧]./ ٢٩٣/٩

* * *

[١٧٤] القسامة من لم يرها

٢٩٦٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي - أو إلي - من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

---

(١) في [ها]: (وجد).

(٢) في [ط، ها]: (حيوان).

(٣) في [م]: (عمر معهم).

(٤) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر، وأشعث ضعيف.

(٥) في [ب]: (الأرضع).

(٦) في [م]: (وأرجب).

(٧) منقطع؛ لم يروه أبوإسحاق عن الحارث، وتقدم برقم [٢٩٦٣٦].

٢٩٦٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن (حجاج)[١] بن أبي عثمان قال: حدثني أبورجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما (تقولون)[٢] في القسامة؟ (فأضب)[٣] الناس فقالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت/ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه: أكنت تقطعه؟ قال: لا. ٣٩٤/٩

٢٩٦٨١- قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط، إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل (بجريرة)[٤] نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام[٥].

* * *

[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام

٢٩٦٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

٢٩٦٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة و(مسلم)[٦] بن يزيد بن مذكور سمعاه (من)[٧] يزيد بن مذكور أن الناس/ ازدحموا ٣٩٥/٩

---

(١) في [هـ]: (الحجاج).

(٢) في [ب]: (يقولون).

(٣) في [أ، ب، ك]: (فأصب)، وفي [ط]: (ما أصب).

(٤) في [أ، ب، ط]: (بحديدة).

(٥) مرسل؛ أبوقلابة تابعي.

(٦) في [أ، ب، ط]: (سالم)، وفي [جـ، ك، م]: (سلم).

(٧) سقط من: [ط].

في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، (فأفرجوا)[1] عن قتيل (فوداه)[2] علي بن أبي طالب من بيت المال[3].

٢٩٦٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال[4].

٢٩٦٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: (أتى)[5] حجر (عائر)[6] في إمرة مروان، فأصاب ابن نسطاس (بن)[7] عامر ابن عبدالله ابن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس./ ٣٩٦/٩

٢٩٦٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً، لا يدرى أيهم أصابه قال: الدية عليهم كلهم.

* * *

(١) في [ج]: (فأرجعو).

(٢) في [ط]: (فواده).

(٣) مجهول؛ لجهالة يزيد بن مذكور، والخبر أخرجه عبدالرزاق (١٨٣١٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٩٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل ٥١١/١١، والحربي في غريب الحديث ٤٧٨/٢.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) في [ب، ط، م]: (أتلى).

(٦) في [أ، ب، ط]: (غابر).

(٧) في [هـ]: (عم)، أخذاً من مصنف عبد الرزاق (١٧٣٠٢).

[١٧٦] المكاتب يُقتل[١]

٢٩٦٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما (رق)[٢] منه دية العبد»**[٣].

٢٩٦٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدى من المكاتب بقدر ما (أداه)[٤][٥].

٢٩٦٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير][٦] أن علياً ومروان كانا يقولان: (في المكاتب)[٧] يؤدى منه دية الحر بقدر ما (أداه)[٨]، وما (رق)[٩] (منه)[١٠] دية العبد[١١]./ ٣٩٧/٩

٢٩٦٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (أو يقتل).

(٢) في [جـ، ك، م]: (دق).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٥٦)، وأبوداود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/٤٥، والترمذي (١٢٥٩)، والطيالسي (٢٦٨٦)، والطبراني (١١٩٩٣)، والبيهقي ١٠/٣٢٦، وعبدالرزاق (١٥٧٣١)، والطحاوي ١/١١١، والحاكم ٢/٢١٨، والدارقطني ٣/١٩٩.

(٤) في [جـ، ك، م]: (أدا - أدى).

(٥) صحيح.

(٦) تكرر ما بين المعكوفين في: [جـ].

(٧) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (أراه).

(٩) في [أ، ب، ط]: (أرقا).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط، ك، م].

(١١) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لا يروي عن علي ومروان.

٢٩٦٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدى جراحته بحساب ما أدى.

٢٩٦٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن (عباد)[1] بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن (شريح)[2] قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

* * *

[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

٢٩٦٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالا: ليس عليه قود، [3]لا يقتل.

٢٩٦٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى ابن يحيى الغساني قال: أحرق رجل (تبنا)[4] في (قراح)[5] له، فخرجت/ شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء**[6] **جبار**»، وأرى أن النار جبار[7].

٩/٣٩٨

٢٩٦٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن شعبة قال: سألت الحكم

---

(١) في [جـ]: (عبادة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب، ط، ك، م]: (بيتاً)، وفي [هـ]: (تبناً).

(٥) في [ط، هـ]: (فراح).

(٦) في [هـ]: زيادة (جراحها)، زادها من المحلى ١١/ ٢٠.

(٧) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز ليس صحابياً..

وحمادا عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً (قالا)[١]: لا يقتل.

* * *

[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟

٢٩٦٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبيد (عن محمد)[٢] بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت (رجلاً)[٣] من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال (عمر)[٤]: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، (قال)[٥]: ما أردت/ إلى هذا، قال: (أعطيته)[٦] دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرءاً فيّ حدٌ، قال: أما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود (لأعنتنك)[٧] في الدية أعطه عقلها مرتين[٨]. ٣٩٩/٩

٢٩٦٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

* * *

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ك]: (الرجل).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [أ، هـ]: (أعطيتها).

(٧) في [هـ]: (لأعنتك).

(٨) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر.

[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه

٢٩٦٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن (سفيان عن)[١] خالد النيلي عن الحكم وحماد أنهما قالا: في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه[٢]، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز.

٢٩٦٩٩- وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة (فهو)[٣] جائز./ ٤٠٠/٩

* * *

[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء

٢٩٧٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر (بآخر)[٤]، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف (يصنعون)[٥]؟ فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى (تأتوا)[٦] النبي (ﷺ)[٧] قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [هـ]: زيادة (من غير تلك الشجة).

(٣) في [ط]: (فهي).

(٤) في [هـ]: (بالآخر).

(٥) في [ط]: (يفعلون).

(٦) في [أ، ب، ط، ك]: (تأتون).

(٧) في [ك، م]: (عليه السلام).

الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، (قال)[(١)]: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي فأجاز القضاء[(٢)].

٢٩٧٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، / فغرق أحدهم ٤٠١/٩ فشهد ثلاثة على اثنين أنهما (غرقاه)[(٣)]، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم (غرقوه)[(٤)]، فقضى (علي)[(٥)] (أن)[(٦)] على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية[(٧)].

٢٩٧٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يحيى)[(٨)] بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على أربعة.

٢٩٧٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: أستأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر،

---

(١) سقط من: [جـ، ط، ك].

(٢) ضعيف؛ يحتمل الانقطاع، حنش ضعيف، وفي إدراكه لعلي كلام، أخرجه أحمد (٥٧٣)، والطيالسي (١١٤)، والبيهقي (١١١/٨)، والبزار (٧٣٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٩٥/١)، وابن أبي عاصم في الديات (٩٤).

(٣) في [ط، م]: (أغرقاه).

(٤) في [جـ، م]: (أغرقوه).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط، هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [ط]: (محمد).

فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية[١].

٢٩٧٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبومالك عن علي بن الأقمر أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله/ جميعاً فوقع عليهم، فمات أحدهم فاختصموا إلى (شريح)[٢]، فقضى على (الباقين)[٣] بثلثي الدية. ٤٠٢/٩

٢٩٧٠٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن (معمر)[٤] عن الزهري أنه سئل عن أجراء: استؤجروا يهدمون حائطاً فخر عليهم، فمات بعضهم أنه يغرم (بعضهم)[٥] لبعض، الدية على من بقي.

٢٩٧٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (موسى)[٦] بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

(يا)[٧] أيها الناس[٨] لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلاهما (تكسرا)[٩]/ ٤٠٣/٩

---

(١) صحيح.

(٢) في [جا]: (شرح).

(٣) في [أ، ط]: (الباقين).

(٤) في [ط]: (عمر).

(٥) في [ط، ها]: (بعضهم).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ط]: زيادة (لقد).

(٩) في [أ، ب]: (مكسرا).

٢٩٧٠٨- قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر فوقع عليه، فإما (قتله)[1]، وإما جرحه، فضمن الأعمى.

* * *

[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلا (فيقتلها)[2]

٢٩٧٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال: له ابن خيبري - وجد مع امرأته رجلاً (فقتلها)[3] - أو قتلهما - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل علياً (في)[4] ذلك، فسأل أبوموسى علياً فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبوحسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء فليدفعوه برمته[5].

٢٩٧١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة/ قال: رفع ٤٠٤/٩ إلى مصعب رجلٌ وجد مع امرأته رجلا فقتله فأبطل دمه.

٢٩٧١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة: وهو يقول:

---

(١) في [هـ]: (قلله).

(٢) في [أ، هـ]: (فيقتله).

(٣) في [هـ]: (فقتله).

(٤) في [م]: (عن).

(٥) صحيح.

وأشعث غرّه الإسلامُ مني خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على حشاياها ويمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها (فئام)[1] قد جمعن إلى (فئامي)[2]

٢٩٧١٥- قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، / فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد[3].

٤٠٥/٩

٢٩٧١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله[4]، أيهدر دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إذا شهد عليه أنه (زانٍ)[5] في أهلي قال: وإن أشهد، لا أمر إلا بالبينة، (لا أمر إلا بالبينة)[6].

٢٩٧١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: بينا نحن ليلة[7] في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟ أو تكلم[8] جلدتموه؟ لأذكرن ذلك

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (تمام).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (تمامي).

(٣) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(٤) في [هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (رآني)، وفي [ب، جـ]: (زاني).

(٦) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: زيادة (المسجد).

(٨) في [هـ]: زيادة (به).

للنبي [صلى الله (عليه وسلم)[١]][٢] فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال: **«عسى أن تجيء به أسود جعداً»**، فجاءت به أسود جعداً[٣].

٢٩٧١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ عبدالملك عن ورّاد عن المغيرة قال: بلغ النبي (ﷺ)[٤] أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح قال: فقال النبي (ﷺ)[٥]: **«أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله (حرم)[٦] (الله)[٧] الفواحش ما ظهر منها وما بطن»**[٨]. ٤٠٦/٩

٢٩٧١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن (حرام)[٩].

---

(١) سقط من: [م].

(٢) في [ك]: (عليه السلام).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٥)، وابن حبان (٢٠٦٨)، وأبوداود (٢٢٥٣).

(٤) في [ك، م]: (عليه السلام).

(٥) في [أ، ب، ط، ك، م]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [أ، ط].

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (حزام)، وانظر: العلل لأحمد ٩/٢، والتاريخ الكبير ٢٣١/٨، وتوضيح المشتبه ١٦٩/٣.

٢٩٧٢٠- زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن (حرام)[1] أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية[2].

* * *

[١٨٢] الرجل (يرمي)[3] امرأته بالشيء أو أمته

٢٩٧٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون: بينما هي جالسة تقطع (من)[4] لحم أضحيتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه (مرتزة)[5] فمات، فوداه علي من بيت المال[6]. /٤٠٧/٩

٢٩٧٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (علي)[7] بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمة بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته: لا ميراث (لك)[8]، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال:

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (حزام)، وانظر: العلل لأحمد (٩/٢)، والتاريخ الكبير (٢٣١/٨)، وتوضيح المشتبه (١٦٩/٣).

(٢) مجهول؛ لجهالة هانئ بن حرام.

(٣) في [أ، ط]: (ترمي)، ، في [هـ]: (يشهد ترمي).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [هـ]: (من يدها)، وفي [أ، ط]: (يده).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم الربيع.

(٧) سقط من: [جـ، ط، ك، م].

(٨) في [جـ]: (ولك).

حظك منها ذلك الحجر[١].

٢٩٧٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[٢].

٢٩٧٢٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

٢٩٧٢٥- وعن قتادة عن أبي المليح[٤].

٢٩٧٢٦- وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها: حتى (متى)[٥] تستأمي أمي؟ (والله)[٦] لا (تستأميها)[٧] أكثر مما استأميتها، قال: إنك لها هنا، فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه عمر: (وافني)[٨] به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال/ بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة، فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئاً[٩]. ٤٠٨/٩

٢٩٧٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كان عمر بن

---

(١) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(٢) منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.

(٣) منقطع حكماً؛ حجاح مدلس.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاح مدلس.

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) في [هـ]: (وأنه).

(٧) في [ط، هـ]: (تستأمها).

(٨) في [هـ]: (فائتني)، وفي [ط]: (واتني).

(٩) منقطع؛ قتادة لم يدرك عمر.

حيان الحماني يصنع (الخيل)[1] وإنه حمل ابنه على فرس، فخر فتقطر من الفرس[2] فمات، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٩٧٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس (ليشوره)[3] فنخس به (وصوت)[4] به فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

* * *

[١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد

٤٠٩/٩ ٢٩٧٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة/ عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: هو هذا، قال: فاتهمهما على هذا، وضمنهما دية الأول[5].

* * *

[١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

٢٩٧٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني (عمرد)[6] أن (حيي)[7] بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى

---

(١) في [جـ، ك، م]: (الحبل).

(٢) أي: وقع على أحد شقيه.

(٣) أي: ليعرف حالة الفرس، وفي [أ، هـ]: (ليسوره)، وفي [ط]: (لسوره).

(٤) في [جـ، ك، م]: (فصوت).

(٥) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٦) في [أ، ب]: (عمرو).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حي)، وأكثر المراجع على (حيي)، انظر: التاريخ الكبير ١/ ٧٠ و٣/ ٧٤، والجرح والتعديل ٥/ ٨ و٧/ ٤٢ و٧/ ٢٣٩، والثقات (٤/ ١٧٧)، وتعجيل المنفعة ١/ ١١٠ و٢١١ و٣٦٣)، وتهذيب الكمال ١٣/ ٢١٨.

يعلى فقال له: (قاتلي)[١] هذا[٢]، فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى (رأوا)[٣] أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى بَرَأَ، فجاء يعلى/ فقال: ٤١٠/٩ [٤]أو (لست)[٥] قد دفعت إليك[٦]، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد (شلل)[٧] فحُسبت جروحُه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر (فاستأدى)[٨] على يعلى، فاتفق عمر وعليٌ على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله[٩].

* * *

[١٨٥] الرجل يقتل ابنه

٢٩٧٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد وأبوخالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل الوالد بالولد»**[١٠].

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (قاتلي أخي).

(٣) في [ط، ك، م]: (ربو)، وفي [هـ]: (رمو).

(٤) في [هـ]: زيادة (قاتل أخي فقال).

(٥) في [ط، هـ]: (ليس).

(٦) في [جـ]: زيادة (حاجتي).

(٧) تغير لون ثوبه بدم لا يغسل بالسهولة، وفي [ط، هـ]: (سلك).

(٨) أي استعدى وطلب القضاء عليه، وفي [م]: (استادلها).

(٩) مجهول؛ لجهالة عمرد وحيي بن يعلى.

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج بن أرطأة مدلس، أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجة (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، والدارقطني ٣/١٤٠، والبيهقي ٨/٧٢، وعبد بن حميد (٤١)، وابن أبي عاصم في الديات (٣٧)، وابن الجارود (٧٨٨)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٤٤١.

٤١١/٩ ٢٩٧٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن فضيل عن ليث عن مجاهد/ وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرا.

* * *

[١٨٦] الرجل تخرق (أنثياه)[١]

٢٩٧٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق (قال)[٢] عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: (لكني)[٣] أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة[٤].

* * *

[١٨٧] الرجل يستكره المرأة (فيفضيها)[٥]

٢٩٧٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها[٦]./ ٤١٢/٩

٢٩٧٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها

---

(١) في [أ، ب، ط]: (أنثييه).

(٢) في [ط، هـ]: (فقال).

(٣) سقط من: [أ، ب]، وفي [جـ، ط، ك، م]: (لكن).

(٤) ضعيف منقطع؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(٥) في [أ، ب]: (فيعضها)، والمراد خرق ما بين المخرجين.

(٦) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

هو وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٩٧٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر[١] المرأة قال: إذا أمسك (أحدهما عن الآخر)[٢] فالثلث، وإن لم يمسك فالدية[٣].

* * *

[١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت

٢٩٧٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر (الدية)[٤][٥]. /

٤١٣/٩

* * *

[١٨٩] ما يحل به دم المسلم

٢٩٧٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب[٦] عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا (من)[٧] زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله.

---

(١) لعله (يفضي) كما عند عبدالرزاق (٢٨٤٧٧).

(٢) المراد المسلكان عند المرأة، وفي [ط، هـ]: (أحدهما)، وفي [ز]: (أحدهما على الآخر).

(٣) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٤) في [جـ، ك، م]: (ديته).

(٥) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والحسن لم يدرك عمر.

(٦) في [هـ]: زيادة (عن أبي رجاء).

(٧) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (في).

٢٩٧٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[١]./ ٩/٤١٤

٢٩٧٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم، إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه»**[٢].

٢٩٧٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي (عليه السلام)[٣] مثله[٤].

٢٩٧٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور (عن إبراهيم)[٥] عن أبي (معمر)[٦] عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح، عمرو بن غالب ثقة، أخرجه أحمد (٢٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) في [جـ]: (ﷺ).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٢٥٧٩٤).

(٥) في [جـ، ك، م] زيادة: (عن إبراهيم).

(٦) في [أ، ط، ك، م]: (معشر).

(٧) صحيح، أخرجه الحاكم (٤/٣٥٤)، والدارقطني (٣/٨٣) وفي العلل (٥/٢٥٥).

٢٩٧٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (محمد بن قيس)[1] عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط[2]./

٤١٥/٩

* * *

[١٩٠] العبد يوجد قتيلاً

٢٩٧٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقمر قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شريح فقال: بينتك أنهم أكرهوه، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت.

٢٩٧٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا (ترد)[3] به القسامة، إنما هي الأيمان كهيئة الحق يدعى.

٢٩٧٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قضى هشام ابن عبدالملك في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثمنه.

* * *

---

(١) في [ك]: (قيس ومحمد).

(٢) منقطع؛ أبوحصين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (يرد).

[١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء

٢٩٧٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن (يزيد)[١] قال: قال (سلمان)[٢]: (أما)[٣] الدم فيقضي فيه عمر[٤].

٤١٦/٩ ٢٩٧٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٥] مسعر عن/ عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني[٦].

٢٩٧٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.

٢٩٧٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها (واعترفت)[٧] به، (فأمرت)[٨] عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه[٩].

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (زيد).
(٢) في [أ، ط، هـ]: (سليمان).
(٣) في [هـ]: (أم).
(٤) صحيح.
(٥) في [أ، هـ]: (عن).
(٦) صحيح.
(٧) في [ط، هـ]: (فاعترفت).
(٨) في [أ، ب]: (فأمر).
(٩) صحيح.

[١٩٢] المعاهد يَقْتُلُ

٢٩٧٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل؟ قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى/ العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله[١]. ٤١٧/٩

٢٩٧٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال: ديته للمسلمين، وعقله عليهم.

٢٩٧٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم، قال: ديته على أهل طسوجه[٢].

* * *

[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى (بالرجم)[٣]

٢٩٧٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: (عليه)[٤] ربع الدية.

٢٩٧٥٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال: يغرم ربع الدية./ ٤١٨/٩

٢٩٧٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: (يُقتل)[٥] وعلى الآخرين الدية.

---

(١) في [هـ]: زيادة (وذمته).

(٢) أهل جهته.

(٣) سقط من: [م]، وفي [هـ]: (فرجم).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (يعقل).

٢٩٧٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبوهاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية.

٢٩٧٥٨- وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به.

* * *

[١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

٢٩٧٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

* * *

[١٩٥] الرجل يقطع يد السارق

٢٩٧٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل (قطعت)[1] يده في السرقة، ثم قطع رجل يده الأخرى بعد، قال: فيها نصف الدية./ ٤١٩/٩

* * *

[١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق

٢٩٧٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن.

---

(١) في [جـ]: (قطع).

٢٩٧٦٢- وقال الحكم: لا يضمن.

٢٩٧٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه قال: يضمن.

٢٩٧٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت قال حماد: يضمن.

٢٩٧٦٥- وقال الحكم: لا يضمن.

* * *

[١٩٧] الرجل يقتص له أيحبس؟

٢٩٧٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: / شهدت عبدالرحمن بن أذينة أقص رجلاً (حرصتين)[١] في رأسه ثم حبس المقتص له، حتى ينظر المقتص منه. ٤٢٠/٩

٢٩٧٦٧- قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٩٧٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: (للجروح)[٢] قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسياً، لو شاء لأمر بالسجن والضرب.

* * *

(١) في [جـ، م]: (حارصتين)، والحارصة: شجة تشق الجلد ولا تأخذ لحماً ولا تسيل دماً، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥/٣، وغريب الحديث للحربي ٣٤/١.

(٢) في [أ، ع، هـ]: (الجروح).

[١٩٨] المثلة في القتل

٢٩٧٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنئ بن (النويرة)[١] عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«(أعف الناس قتلة)[٢] أهل الإيمان»**[٣].

٢٩٧٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (عن علقمة)[٤] أنه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبدالله/ يقول: (إن)[٥] أعف الناس قتلة أهل الإيمان[٦]. ٤٢١/٩

٢٩٧٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، (فإذا)[٧] قتلتم فأحسنوا (القتل)[٨]»**[٩].

٢٩٧٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت

---

(١) في [أ، جـ، ك، م]: (نويرة)، وفي [ب]: (النويرة).

(٢) في [أ، ط]: (قتلة بيد الناس).

(٣) مجهول؛ لجهالة هنئ، أخرجه أحمد (٦٧٢٨)، وأبوداود(٢٦٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨٢)، وابن حبان (٥٩٩٤)، والطحاوي (١٨٣/٣)، والطيالسي (٢٧٤)، والشاشي (٣٥٢)، والبيهقي (٦١/٨)، وأبويعلى (٤٩٧٤)، والمزي (٣١٨/٣٠)، وابن الجارود (٨٤٠).

(٤) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٣١)، والطبراني (٩٧٣٧).

(٧) في [ك]: (وإذا).

(٨) في [ك]: (لا لقتل).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١٢٨).

المغيرة بن شعبة (قالت)[١]: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[٢].

٢٩٧٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: **«إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا (القتلة)[٣]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»**[٤].

٢٩٧٧٤- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[٥] قال: حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل/ عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان[٦]. ٤٢٢/٩

٢٩٧٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن (بكير)[٧] بن عبدالله بن الأشج عن (عبيد بن تعلى)[٨] قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبوأيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل فقال: أتي الأمير (آنفاً)[٩] بأعلاج أربعة فأمر بهم (فصبروا)[١٠] يرمون بالنبل حتى قتلوا، قال: فقام أبوأيوب فزعاً حتى

(١) في [ك، م]: (قال).

(٢) مرسل؛ صفية تابعية، وأخرجه من حديث المغيرة الإمام أحمد (١٨١٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/٧)، والطحاوي (١٨٣/٣)، والطبراني (٢٠/[٨٩٤]).

(٣) في [هـ]: (القتل).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) حسن؛ المسعودي صدوق.

(٧) في [أ، ب، ط]: (بكر).

(٨) في [هـ]: (يعلى بن عبيد)، وفي [أ، ط، ك]: (عبيد بن يعلى).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [ك]: (فصيروا).

أتى عبدالرحمن فقال: (أصبرتهم؟)[١] لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب (أني صبرت)[٢] دجاجة وأن لي كذا وكذا، (قال)[٣]: فأعظم ذلك، فدعا عبدالرحمن بغلمان له (أربعة)[٤] فأعتقهم مكان الذي صنع[٥].

٤٢٣/٩ ٢٩٧٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (شعبة)[٦] عن/ عدي ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[٧].

٢٩٧٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي (عن)[٨] عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[٩].

---

(١) في [ط، ها]: (أصبرتم).

(٢) في [ط، ها]: (إلى صبرة).

(٣) سقط من: [ط، ها].

(٤) سقط من: [ط، ها].

(٥) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدلس، والأكثر على أن بكيراً يرويه عن أبيه كما في تهذيب الكمال ١٩٧/١٩، وأخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وأبوداود (٢٦٨٧)، وابن حبان (٥٦١٠)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ١٨٢/٣، والشاشي (١٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٦٧)، والبيهقي ٧١/٩، والحربي ١٩٠/١٩، والطبراني (٤٠٠١).

(٦) في [أ، ب، ط، ك، م]: (سعيد)، وسبق ٥٧/٧، وفيه شعبة.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد (١٨٧٤٠).

(٨) في [أ، ط، ها]: (أن).

(٩) حسن، هياج وثقة ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الحسن، والحديث أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، والطبراني ١٨/(٥٤٣)، والبيهقي ٦٩/٩، وأخرجه من حديث عمران وحده أبوداود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، والبزار (٣٦٠٥)، وابن حبان (٤٤٧٣)، والطحاوي ١٨٢/٣، ومن حديث سمرة أخرجه أحمد (٢٠٢٢٥)، والطبراني (٦٩٤٤)، والطحاوي ١٨٢/٣.

٢٩٧٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبدالله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: لا تمثلوا بعبادي**»[١].

٢٩٧٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٢] أبوالأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿**فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ**﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال: أن (تقتل)[٣] غير قاتلك، أو تمثل بقاتلك.

٩/٤٢٤

٢٩٧٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف/ عن سعيد ابن جبير ﴿**فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ**﴾: (قالا)[٤]: أن يقتل اثنين بواحد.

٢٩٧٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «**لا تمثلوا**»[٥].

٢٩٧٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد ابن إبراهيم قال: حدثني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم[٦].

---

(١) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن حفص، أخرجه أحمد وابنه (١٧٥٥٧)، والطبراني ٢٢/٦٩٧-٦٩٩.

(٢) في [ط] زيادة: (ابن فضيل عن عطاء عن عبدالله بن حفص عن يعلى بن مرة).

(٣) في [أ، ب، ط]: (يقتل).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠).

(٦) منقطع ضعيف جداً؛ موسى متروك، وأبوه لم يدرك أبا سعيد، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٥).

[١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٩٧٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن (سعد)[١] بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن (الرجل)[٢] يموت قبلنا وليس له رحم ولا (ولي)[٣] قال: فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا (فالولاء)[٤]، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه[٥].

٩/٤٢٥ ٢٩٧٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ مطرف عن الشعبي.

٢٩٧٨٥- وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى (قالا)[٦]: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

٢٩٧٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على[٧] (يد)[٨] الرجل فله ميراثه (يعقل)[٩] عنه.

* * *

(١) في [هـ]: (سعيد).

(٢) في [هـ]: (رجلاً).

(٣) في [هـ]: (مولى).

(٤) في [هـ]: (فالوفاء).

(٥) منقطع؛ سعد بن إبراهيم لم يدرك عمر.

(٦) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٧) في [ط]: زيادة (الرجل).

(٨) في [جـ، ك، م]: (يدي).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (عقله).

[٢٠٠] في قتل المعاهد

٢٩٧٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحكم بن (الأعرج)[١] عن الأشعث بن (ثرملة)[٢] عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها[٣]»**[٤].

٢٩٧٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي (ﷺ)[٥] مثله[٦].

٢٩٧٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن/ عبدالرحمن ٤٢٦/٩ (عن أبيه)[٧] عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل نفساً معاهدة في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة»**[٨].

---

(١) في [ط]: (الأعاج).

(٢) في [ط]: (نرهله).

(٣) في [ط]: زيادة (ريحها).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٣)، وأبوداود (٢٧٦٠)، والنسائي ٢٤/٨، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم ١٤٢/٢، والبخاري في التاريخ ٤٢٨/١، والبزار (٣٦٩٦)، وابن أبي عاصم في الديات ص٨٦، وابن خزيمة في التوحيد ٨٦٣/٢، والدولابي ١٢٦/٢، والطيالسي (٨٧٩)، وابن الجارود (٨٣٥)، والبيهقي ٢٣١/٩، وعبدالرزاق (١٩٧١٢)، وأبونعيم في صفة الجنة (١٩٣)، والبغوي (٢٥٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٤).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٩٧)، والبخاري في التاريخ (٤٢٨/١)، والبيهقي ٢٠٥/٩، وانظر: ما قبله.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، وأبوداود (٢٧٦٠)، والحاكم ١٤٢/٢، وانظر: ما قبله.

٢٩٧٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل[1] معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً»**[2].

* * *

[٢٠١] أول ما يقضى بين الناس

٢٩٧٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»**[3].

٢٩٧٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (أبي وائل عن)[4] عمرو بن شرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: / فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، فيقال: إنها ليست له، بؤ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، (قال)[5]: فيقول: إن العزة لي.

٤٢٧/٩

٢٩٧٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز

(١) زاد في [هـ]: (نفساً).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وأحمد (٦٧٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٧٨)، وأحمد (٤٢١٣)، وأصله في البخاري (٦٥٣٣).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [ب].

عن قيس بن عباد قال: قال علي: أنا أول من يجثو (للخصوم)[١] بين يدي الله يوم القيامة[٢].

٢٩٧٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبدالرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه، وقتلى معاوية فقال: أجيء أنا ومعاوية (فنختصم)[٣] عند ذي العرش فأينا (فلج فلج)[٤] أصحابه[٥].

٢٩٧٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

* * *

[٢٠٢] الرجل يموت في القصاص

٢٩٧٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه، كانت دية/ المقتص منه على عاقلة القاص. ٤٢٨/٩

٢٩٧٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتص منه فيموت: يرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته.

---

(١) في [ط، هـا: (للخصم).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (فتختصم).

(٤) في [أ، ط، هـا: (أفلح، أفلح)، وانظر: مسند ابن الجعد (٢٠٠٧).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن جندب.

٢٩٧٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

* * *

[٢٠٣] السن الزائدة تصاب

٢٩٧٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.

٢٩٨٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث (السن)[١][٢]./ ٤٢٩/٩

* * *

[٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب

٢٩٨٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أقبل رجل (بجارية)[٣] من القادسية، فمر على (رجل)[٤] واقف على دابة، فنخس (الرجل)[٥] (الدابة)[٦]، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى [سلمان] بن ربيعة (الباهلي)[٧] فضمن الراكب، فبلغ ذلك

(١) سقط من [هـ].
(٢) مجهول منقطع؛ لإبهام راويه، ومكحول لم يدرك زيداً.
(٣) سقط من [أ، ب، ط].
(٤) في [ط]: (الرجل).
(٥) في [ط، ك، م]: (رجل).
(٦) في [جـ]: (الجارية).
(٧) في [هـ]: (الباهي).

ابن مسعود فقال: عليَّ الرجل، إنما يضمن الناخس[١].

٢٩٨٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال: يضمن الناخس.

٢٩٨٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

* * *

[٢٠٥] رجل جدع أنف عبد

٢٩٨٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٢٩٨٠٥- وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جدع أنف عبد كله، (قالا)[٢]: يغرم ثمنه./ ٤٣٠/٩

* * *

[٢٠٦] الرجل يصيب (الرجل)[٣] فيصالح عليه ثم يموت

٢٩٨٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيدالله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، و(يؤخذ بالدية)[٤][٥].

---

(١) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) في [ط، هـا]: (قال).

(٣) في [جـ، ك، م]: (الصلح).

(٤) في [أ، ح، ط، هـا]: (تؤخذ الدية).

(٥) حسن؛ أبوعبيدالله مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٧٠ وروى عنه جماعة.

[٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٩٨٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى (بن)[١] يونس عن معمر عن الزهري قال: (هاجت)[٢] الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على (أنه)[٣] لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، (ولا يرد ما أصيب على تأويل القرآن)[٤] إلا (مال)[٥] يوجد بعينه[٦]/. ٤٣١/٩

* * *

[٢٠٨] الرجل والغلام (يقفان)[٧] في الموضع (لا يدرى)[٨]

٢٩٨٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يطيّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال إبراهيم: لعلهم يقولون: لعله أمره بشيء.

٢٩٨٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)[٩] عن أبي مجلز قال: (لو)[١٠] قلت لرجل - وهو على مقتلة

---

(١) في [جـ]: (عن).

(٢) في [أ، ب، ط]: (صاحب).

(٣) في [ط، هـ]: (أنهم).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [جـ]: (ما)، وفي [أ، ب]: (قال).

(٦) منقطع؛ الزهري لم يدرك وقت الفتنة.

(٧) في [ك]: (يقفا).

(٨) في [ك]: (لا يدرا).

(٩) في [ب، ط]: (جرير).

(١٠) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(يعني)[١] مهلكة: (جسراً)[٢] أو (حائطاً)[٣]-: (باعد، اتقه)[٤]، فصرع غرمته.

٢٩٨١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (رجل)[٥] نادى صبياً استأخر (فخر)[٦] فمات، قال: (يروون)[٧] عن علي أنه يغرمه، يقولون: (أفزعه)[٨][٩].

٢٩٨١١- قلت: (فنادى [كبيراً])[١٠]، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يغرم.

* * *

[٢٠٩] رجلان شجا رجلا: آمة وموضحة

٢٩٨١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجا رجلا، فشجه أحدهما آمة، وشجه الآخر موضحة، / لا يعلم أولا ٤٣٢/٩ يدرى أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة، فقال: على كل واحد منهما نصف الآمة ونصف الموضحة.

---

(١) سقط من [ط].

(٢) في [أ، ط]: (حسير)، وفي [هـ]: (جسير).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (حائط).

(٤) في [هـ، ط]: (فأعد أنفه).

(٥) سقط من [أ، ب، ط، ك].

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (يرون).

(٨) في [ب]: (أقرعه).

(٩) مجهول؛ لإبهام راويه.

(١٠) في [ب، ط]: (فعادا كثيراً).

[٢١٠] إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٩٨١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (خليفة)[١] بن خياط عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (عن)[٢] النبي ﷺ أنه قال: في خطبته (وهو)[٣] مسند ظهره إلى الكعبة قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»**[٤].

٢٩٨١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، (وهم)[٥] يد على من سواهم»**[٦].

٤٣٣/٩ ٢٩٨١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي/ بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كانت)[٧] قريظة والنضير،

---

(١) في [أ، ب]: (حليفة).

(٢) في [ط]: (أن).

(٣) في [أ، ط]: (فهو).

(٤) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٩٧)، والطيالسي (٢٢٥٨)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي(٨/٢٩)، والبغوي (٢٠١٢)، وأبوداود (٢٧٥١)، وابن ماجة (٢٦٨٥).

(٥) في [هـ]: (وهي).

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥٠٦)، وورد نحوه من حديث الحسن عن قيس بن عباد عن علي مرفوعاً أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٦٨٢)، والبزار (٧١٤)، والحاكم ٢/١٥٣، وأبويعلى (٣٣٨)، والطحاوي ٣/١٩٢، والبيهقي ٨/٢٩، كما ورد من حديث الحسن عن معقل أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني ٢٠/٤٧١، والبيهقي ٨/٣٠، وابن عدي ٥/٣٣٢.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (كان).

و(كانت)[١] النضير أشرف من قريظة [(فكان)[٢] إذا قتل رجل من قريظة][٣] رجلاً من النضير قُتل به، وإن قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة (وداه)[٤] مئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير (رجلاً)[٥] من قريظة، قال: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٦] [المائدة: ٥٠].

٢٩٨١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾)[٧]، فالعفو أن (تقبل)[٨]

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (كان).

(٢) في [أ، هـ]: (وكان).

(٣) في [ب]: (تكرر ما بين القوسين).

(٤) في [أ، هـ]: (ودى)، وفي [ب]: (ودا).

(٥) في [هـ]: (رجل).

(٦) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، وأبوداود (٣٥٩١)، والنسائي ١٩/٨، وابن حبان (٥٠٥٧)، والحاكم ٣٦٦/٤، وابن الجارود (٧٧٢)، والطبراني ٢٤٣/٦، وابن أبي حاتم (٣٩١)، والدارقطني ١٩٨/٣، والطبراني (١١٥٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦٦)، والبيهقي ٢٤/٨.

(٧) سقط ما بين القوسين من: [أ، ط، هـ].

(٨) في [أ، ب، ط]: (يقبل).

الدية في (العمد)[١] ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى/ (ذاك)[٢] أن يؤدي ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] [البقرة: ١٧٨]. ٩/٤٣٤

٢٩٨١٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، قال: العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود، وإن كان القاتل (أفضل)[٤] لم يكن إلا قيمة المقتول.

٢٩٨١٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء و[٥]من هؤلاء، فقال: (أحد)[٦] الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي (ﷺ)[٧]: «**القتل (بواء)**[٨]» أي سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبدفقط (لأحد)[٩] الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي/ الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ ٩/٤٣٥

---

(١) في [هـ]: (العهد).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (ذلك).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٩٨)، والنسائي (٨/٣٦)، وابن حبان (٦٠١٠).

(٤) سقط من [أ، ب، جـ، ط، ك، م].

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (وقتل).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (إحدى).

(٧) في [أ، هـ]: (عليه السلام).

(٨) في [ك]: (نواء)، وفي [هـ]: (براء)، والخبر مرسل، الشعبي تابعي.

(٩) في [ط، هـ]: (لإحدى).

بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[١] [البقرة: ١٧٨].

٢٩٨١٩- قال: سفيان: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ إلى (قوله)[٢]: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

* * *

[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٩٨٢٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم[٣]قال حماد: لا يضمن.

٢٩٨٢١- وقال الحكم: يضمن.

٢٩٨٢٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٩٨٢٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد (و)[٤](حرام)[٥] بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال/ على أهلها بالنهار، وأن على أهل ٤٣٦/٩

(١) مرسل؛ الشعبي تابعي

(٢) سقط من [أ، ط، هـ].

(٣) في [ط]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (عن). وسيأتي في كتاب الأقضية.

(٥)في [أ، ب، ط]: (حزام).

الماشية (مأصابت)[١] الماشية بالليل[٢].

٢٩٨٢٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد[٣] وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجيناً - وقال الآخر: غزلاً - نهاراً، فأبطله شريح وقرأ [﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، (فقال)[٤] في حديث إسماعيل: إنما كان النفش في الليل.

٢٩٨٢٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح][٥] فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهارا؟ فإن كان نهاراً فقد برئ، وإن كان ليلاً فقد ضمن، وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ وقال: إنما كان النفش بالليل.

٢٩٨٢٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ قال: (كان)[٦] (كرم)[٧] فدخلت فيه ليلا فما أبقت فيه خضراً./ ٤٣٧/٩

---

(١) سقط من [ب].

(٢) مرسل؛ حرام بن سعيد وسعيد تابعيان، أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، ومالك ٧٤٧/٢، والشافعي في المسند ١٠٧/٢، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨، وابن المبارك في مسنده (١٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٨٩/١١، وأخرجه بإسناد آخر: أبوداود (٣٥٧٠)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحاكم ٤٧/٢، وعبدالرزاق (١٨٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٥).

(٣) في [ط]: زيادة (ابن).

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) سقط من [ط].

(٦) سقط من [أ، ط، هـ].

(٧) في [جـ، س]: (كرماً).

[٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا

٢٩٨٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر[١].

* * *

[٢١٣] (في)[٢] جناية ابن الملاعنة

٢٩٨٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن الحارث بن (حصيرة)[٣] عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه (ويرثكم)[٤]، وإن جنى (جناية) فعليكم[٥].

٢٩٨٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، (يرثونه)[٦] ويعقلون عنه.

٢٩٨٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل (عنه)[٧] عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

* * *

(١) منقطع؛ محمد بن علي لم يدرك عثمان.
(٢) سقط من [جـ].
(٣) في [هـ]: (مغيرة).
(٤) سيرد في باب الفرائض برقم [٣٣٤٨٨] وفيه: (ولا يرثكم)، ولعل ما هناك أصوب.
(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث بن حصيرة.
(٦) في [جـ]: (ترثه).
(٧) في [جـ]: (عنها).

[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا

٤٣٨/٩ ٢٩٨٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء/ عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل (قتل)[١] رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمدا، قالا: (لا)[٢] يقاد به.

٢٩٨٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً ثم قتل القاتل رجل متعمداً قتل الأوسط.

* * *

[٢١٥] في قوله (تعالى)[٣]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾

٢٩٨٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله ابن عمرو ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال: هدم (عنه)[٤] من ذنوبه مثل ذلك[٥].

٢٩٨٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٦] عن مغيرة عن إبراهيم ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: للمجروح.

٢٩٨٣٥- وقال مجاهد: للجارح.

---

(١) في [ط، هـ]: (قتلا).

(٢) سقط من [أ، ب].

(٣) سقط من: [جـ، ك، م]، وفي [ط]: بياض.

(٤) في [أ، ب، ط]: (عليه).

(٥) حسن؛ الهيثم بن الأسود صدوق.

(٦) في [أ، ط]: (هشام)، وفي [ب]: (بياض).

٢٩٨٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور/ عن إبراهيم ٤٣٩/٩ ومجاهد (قالا)[١]: كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٩٨٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للمجروح.

٢٩٨٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، قال: سمعته يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو (قبل)[٢] منه الدية فهو كفارة[٣].

٢٩٨٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة (للذي)[٤] تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٩٨٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم/ عن سفيان ٤٤٠/٩ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: للجارح (وأجر المتصدق على الله)[٥][٦].

٢٩٨٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: (للجارح)[٧].

---

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (أقبل).

(٣) في [هـ]: زيادة (له)، وانظر: الأثر في تفسير ابن جرير ٦/ ٢٦٢.

(٤) في [جـ]: (الذي).

(٥) سقط من [أ، ط، هـ].

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (للمجروح).

٢٩٨٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: **(تبايعوني)**[1] **على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارته)**[2].

٢٩٨٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: للذي تصدق به.

* * *

[٢١٦] الرجل يصاب بخَبْل[3] أو دم

٤٤١/٩ ٢٩٨٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن محمد بن/ إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصيب بدم أو (خبل)**[4] - و(الخبل)[5] الجرح - **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو (أو)**[6] **يأخذ الدية، فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا»**[7].

---

(١) في [م]: (تبايعننى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) الخبل: الجرح المفسد للعضو.

(٤) في [أ، ب، ط]: (حبل).

(٥) في [أ، ب، ط]: (حبل).

(٦) في [هـ]: (و).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي العوجاء، أخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبوداود (٤٤٩٦)، وابن ماجة (٢٦٢٣)، والبخاري في التاريخ ٢٢٤/٣، والدارقطني ٩٦/٣، والدارمي ١٨٨/٢، والطبراني ٤٩٧/٢٢، والمزي ١٧/١١، والطحاوي ١٧٤/٣، والبيهقي ٥٢/٨، وعبدالرزاق (١٨٤٥٤).

٢٩٨٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة (أبي)[١] عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين (أتي)[٢] بالقاتل يجر في نسعته، فقال رسول الله ﷺ: لولي المقتول: **«أتعفو عنه؟»**، قال: لا، قال: **«أفتأخذ الدية؟»**، قال: لا، قال: **«فتقتله؟»**، قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً فقال له رسول الله/ ﷺ: **«إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه»**، قال: فعفى، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه[٣]. ٤٤٢/٩

٢٩٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله. [٤]ما أردت قتله، قال: فقال النبي ﷺ للولي: **«أما[٥] إن كان صادقا ثم (قتلته)[٦] دخلت النار»**، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال: فسمي ذا النسعة[٧].

* * *

(١) في [أ، هـا: (ابن)، وفي [ط]: (أو).

(٢) في [ط]: (أوتي).

(٣) صحيح، حمزة هو ابن عمرو العائذي ثقة على الصحيح، وأخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأبوداود (٤٤٩٩)، والنسائي (١٣/٨).

(٤) في [هـا: زيادة (والله).

(٥) في [هـا: زيادة (إنه).

(٦) في [أ، ب، ط]: (قتله).

(٧) صحيح، أخرجه أبوداود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ١٣/٨، وابن ماجه (٢٦٩٠)، وأبوعوانة (٦١٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٠٢/٢.

[٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا

٢٩٨٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن حر وعبد اصطدما فماتا، (قالا)[١]: أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

* * *

[٢١٨] قوله (تعالى)[٢]: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾

٤٤٣/٩ ٢٩٨٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان/ عن سماك عن عكرمة.

٢٩٨٤٩- (وعن)[٣] مغيرة عن إبراهيم ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢]، قالا: الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل: ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٢٩٨٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله (تعالى)[٤]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إذا قُتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الرجل (المسلم)[٥] يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد (فعليه تحرير رقبة

(١) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (قال).
(٢) سقط من [جـ، ك، م].
(٣) في [هـ]: (و)، وفي [أ، ب، ط]: (عن).
(٤) ساقطة من: [أ، ب، جـ، ك، م].
(٥) سقط من [هـ].

مؤمنة) وأن قُتل (مسلمُ)[١] من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد [فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ويؤدي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدا][٢]. فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله (لقومه المشركين)[٣] الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله (لقومه)[٤]؛ لأنهم يعقلون عنه./ ٤٤٤/٩

٢٩٨٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن[٥] مغيرة عن الشعبي في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٩٨٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معاوية)[٦] بن هشام قال: حدثنا عمار ابن (رزيق)[٧] عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي (عليه السلام)[٨] فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهدا - ويكون قومه أهل عهد - فيسلم إليهم الدية، ويعتق الذي أصابه رقبة[٩].

---

(١) في [جـ، ك، م]: (مسلماً).

(٢) سقط من [هـ، ط]: ما بين القوسين.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (للمشركين).

(٤) في [هـ]: (لقوم).

(٥) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (أبومعاوية).

(٧) في [ك]: (رزيق).

(٨) في [جـ]: (ﷺ).

(٩) ضعيف؛ عطاء اختلط.

[٢١٩] القود من اللطمة

٢٩٨٥٣- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي (غنية)[١] (عن أبيه)[٢] عن الحكم أن (العباس)[٣] بن عبدالمطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ/ من العباس، فعفا عنه[٤].

٩/٤٤٥

٢٩٨٥٤- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا أبوعبدالرحمن المسعودي[٥] عبدالله بن عبدالملك بن أبي [عبيدة][٦] عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً (قال)[٧] في رجل (لطم)[٨] رجلاً فقال (للملطوم)[٩]: اقتص[١٠].

٢٩٨٥٥- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة

---

(١) في [أ، ب، ط]: (عتبة).

(٢) سقط من [أ، هـ، ط].

(٣) في [ب]: (عباس).

(٤) مرسل؛ الحكم تابعي.

(٥) في [هـ]: زيادة (عن).

(٦) في [م]: (غنية)، وفي [أ، هـ، ط، جـ، ك]: (عتبة)؛ وانظر: تغليق التعليق ٢٥٣/٥، وتاريخ الطبري ١٦٤/٣، وعمدة القاري (٥٦/٢٤)، والكنى لمسلم ص٥١٩، والتاريخ الكبير ١٤١/٥، والكنى للدولابي ٩٨٦/٣، والجرح والتعديل ٢٢٣/٧، و١٠٥/٥ والمعجم الأوسط (٤٠٨١)، وضعفاء العقيلي ٢٧٥/٢، وميزان الاعتدال ٣٩٣/٧.

(٧) في [هـ]: (أنى).

(٨) في [ط]: (لطمه).

(٩) في [ط]: (للمصوم).

(١٠) مجهول؛ لجهالة ناجية أبي الحسن.

(لطمه)[١] ابن أخيه[٢].

٢٩٨٥٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة][٣][٤].

٢٩٨٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة (وخماش)[٥].

٢٩٨٥٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة][٦].

٢٩٨٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير/ أنه أقاد من لطمة[٧]. ٩/٤٤٦

٢٩٨٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعبدالرحمن المسعودي عن زرارة بن (نجي)[٨] عن أبيه أن المغيرة بن عبدالله أقاد من لطمة.

٢٩٨٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة (عن شعبة)[٩] عن يحيى بن

---

(١) في [هـ]: (لطم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من [أ، ط، هـ].

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) سقط من [أ، ط، ك، هـ].

(٦) سقط الخبر من [أ، ط، هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ط، ك، م، هـ]: (يحيى)، وانظر: الثقات (٤/ ٢٦٧).

(٩) سقط من [أ، ط، هـ].

(الحصين)[١] قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبوبكر يوما رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط (مَنَعه)[٢] ولطمه، فقال أبوبكر: إن هذا أتاني (يستحملني)[٣] فحملته، فإذا هو (يبيعهم)[٤] (فحلفت)[٥] أن لا أحمله: والله لا (أحمله)[٦] ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل[٧].

٢٩٨٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدت من لطمة، قال: نعم، ومن لطمات./ ٩/٤٤٧

٢٩٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة.

* * *

[٢٢٠] الضربة بالسوط

٢٩٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم (أن)[٨] (حِلْوازا قنَّع)[٩] رجلا بالسوط، فأقاده منه شريح.

٢٩٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن أشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل قال: كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس:

---

(١) في [جا]: (الحسين).

(٢) في [ها]: (هنعة).

(٣) في [ك، م، جا]: (يستعملني).

(٤) في [ها]: (يتبعهم).

(٥) في [ط]: (حلف).

(٦) في [جـ، ك، م]: (حملته).

(٧) صحيح.

(٨) تكرر في [ط].

(٩) في [أ، ب، ط]: (حلوان أقنع).

يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال (له)[١] علي: ما (تقول)[٢]؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين! قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر! إذا جلدت فلا تَعدَّ الحدود[٣].

٢٩٨٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ والحكم ٤٤٨/٩ وحماد قالوا: ما أصيب به - (سوط)[٤] أو عصى أو حجر - فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

* * *

[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها

٢٩٨٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

٢٩٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلا فرسا فقتله، قال: لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

* * *

(١) سقط من [أ، ط، هـ].

(٢) في [م]: (يقول).

(٣) ضعيف؛ أشعث هو ابن سوار ضعيف، فضيل هو ابن عمرو؛ كما في تغليق التعليق (٥/٢٥٣)، وانظر: سنن البيهقي (٨/٣٢٢)، وعمدة القاري (٢٤/٥٦).

(٤) في [ط]: (السوط)، وفي [هـ]: (من سوط).

[٢٢٢] رجل قتل رجلاً (قد ذهب)[١] الروح من بعض جسده

٩/٤٤٩ ٢٩٨٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير/ عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلا (ذهب)[٢] الروح من نصف جسده، قال: يضمنه.

* * *

[٢٢٣] الرجل (يوقف)[٣] دابته

٢٩٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين، أو وضع شيئاً، فهو ضامن لجنايته.

٢٩٨٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن أشعث (عن الشعبي)[٤].

٢٩٨٧٢- وعن حماد عن إبراهيم (قالا)[٥]: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

* * *

[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة

٢٩٨٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (فذهبت).

(٢) في [هـ]: (ذهبت).

(٣) في [هـ]: (يوقب).

(٤) سقط من [أ، هـ، ط].

(٥) في [ط]: (قال: لا)، وفي [هـ، أ]: (قال).

٢٩٨٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبدالملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة/.

٤٥٠/٩

* * *

[٢٢٥] (العبدان)[١] يجرح أحدهما

٢٩٨٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٨٧٦- وعن حماد عن إبراهيم في العبدين يفقأ أحدهما عين صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من (الآخر)[٢] (رد)[٣] الأكثر على الأقل.

٢٩٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبدعمداً، المقتول خير من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم [ليس لهم غيره.

٢٩٨٧٨- وقالها عمرو بن دينار: ليس لهم إلا قاتل عبدهم][٤] (إن شاءوا)[٥] قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

* * *

(١) في [ك]: (العبدا له).

(٢) في [ط]: (الأخرى).

(٣) في [ط]: (و).

(٤) سقط من [أ، هـ، ط].

(٥) سقط من [جا].

[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

٢٩٨٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (معمر)[١] (عن زياد بن مسلم)[٢] أن رجلا/ من أهل الهند قدم بأمان (عدن)[٣] فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: أن لا تقتله، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن. ٤٥١/٩

٢٩٨٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (يوسف بن)[٤] يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان، فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٩٨٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، (فأمره)[٥] النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله[٦].

٢٩٨٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن أبي حرة عن الحسن في قوم

---

(١) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (مغيرة).

(٢) سقط من النسخ واثبته مما سيأتي برقم (٤٦٤/١٢) والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٦)، والبيهقي (٩٤/٩)، وبنحوه عبدالرزاق (١٨٥١٩)، وانظر: التاريخ الكبير (٣٧١/٣)، والجرح والتعديل (٥٤٦/٣)، والثقات (٣٢٩/٦).

(٣) سقط من [أ، هـ، ط]؛ وعدن مدينة باليمن.

(٤) سقط من [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (فأمر).

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٦٧).

لقوا (العدو)[١] فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين (ديته)[٢].

* * *

[٢٢٧] النسوة (يشهدن)[٣] على (القتيل)[٤]

٢٩٨٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته/ (هند)[٥] ٤٥٢/٩ (بنت)[٦] طلق (قالت)[٧]: كنت في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته، قالت أم الصبي: قتلته والله! قالت: فشهدن (عند)[٨] علي عشر نسوة [٩]أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين[١٠].

* * *

[٢٢٨] التغليظ في الدية

٢٩٨٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن

---

(١) في [هـ]: (عدواً).

(٢) في [جـ]: (دية).

(٣) في [جـ]: (يسهدون).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (القتل).

(٥) في [ط]: (هذا).

(٦) في [جـ]: (أنه).

(٧) في [ط]: (قال).

(٨) في [ط]: (عنه).

(٩) في [هـ]: زيادة (و).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي طلق وأخته هند، وانظر: المحلى (٩/٣٩٨)، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٥.

إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

* * *

[٢٢٩] امرأة [ضُربتْ][1] فأسقطت

٢٩٨٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في أمراة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: [2]أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

* * *

[٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية

٢٩٨٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أرى العطاس (استهلالاً)[3]./ ٩/٤٥٣

٢٩٨٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه[4].

٢٩٨٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال النداء أو العطاس.

٢٩٨٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الاستهلال الصياح.

---

(١) في [ها]: (ضرب).

(٢) في [ط]: زيادة (لا).

(٣) في [جا]: (استهلال).

(٤) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

[٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

٢٩٨٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي: في اللحية الدية إذا نتفت فلم (تنبت)[١].

* * *

[٢٣٢] في المملوك يضربه سيده

٢٩٨٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يُعدي المملوك على سيده (إذا)[٢] (استعداه)[٣] قال محمد: استعدى أبي على (أنس)[٤] عمر[٥].

٢٩٨٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله فأعتقه[٦].

* * *

[٢٣٣] في قتل اللص

٢٩٨٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن/ إبراهيم ٤٥٤/٩ قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

---

(١) في [ط]: (ينبت).

(٢) سقط من [هـ].

(٣) في [ط]: (استعده).

(٤) في [هـ]: (ابن).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث.

٢٩٨٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: (اقتل)[١] اللص، وأنا ضامن (ألا)[٢] تتبعك (منه تبعة)[٣].

٢٩٨٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته، فأصلت عليه (بالسيف)[٤]، ولو تركناه لقتله[٥].

٢٩٨٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيت إن دخل عليَّ داخل يريد نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليَّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد (حل)[٦] لي قتله[٧].

٩/٤٥٥ ٢٩٨٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن/ قابوس بن المخارق عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي، قال: «(ذكره)[٨] **بالله**»، قال: فإن لم يذكر، قال: «**فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه**

---

(١) في [ها]: (اقتتل).

(٢) في [جـ، م]: (أن لا).

(٣) في [أ، ط، ها]: (تبعة منه).

(٤) في [أ، ب، ط]: (السيف).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [ط]: (خل).

(٧) حسن؛ حجير صدوق.

(٨) في [ب]: (ذكئ الله)، وفي [جـ]: (ذكره الله).

بالسلطان»، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: **«فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك (و)[١] تكون في شهداء الآخرة»**[٢].

٢٩٨٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه (في بيته)[٣] تأثما من ذلك.

٢٩٨٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد (عن)[٤] عوف عن الحسن قال: اقتل اللص و(الحروري)[٥] والمستعرض/. ٤٥٦/٩

٢٩٩٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله[٦].

٢٩٩٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[٧] عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل**

---

(١) في [ها]: (أو).

(٢) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان، أخرجه أحمد (٢٢٥١٣)، والنسائي ١١٣/٧، والطبراني ٧٤٦/٢٠، وابن قانع ١٣٣/٣، والبيهقي ٣٣٦/٨، والمزي ٣٣١/٢٣، وأثبت الصحبة للمخارق كل من: ابن أبي حاتم في الجرح ١٤٥/٧، والمزي ٣١٥/٢٧، والذهبي في الكاشف ٢٤٧/٢.

(٣) سقط من [أ، ب، ط].

(٤) في [ط، ها]: (بن).

(٥) في [ك]: (للحروري).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب، جا]: (غنية).

دون ماله فهو شهيد»[١].

٢٩٩٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن (شعيب)[٢] عن عبدالله بن عمرو عن النبي (عليه السلام)[٣] قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**[٤].

٢٩٩٠٣- **[حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن (جويبر)[٥] عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»]**[٦][٧].

٢٩٩٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: / **«من قتل دون** ٩/٤٥٧

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٨)، والنسائي ١١٥/٧، وأبوداود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وعبدالرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وابن ماجة (٥٨٠)، وأبويعلى (٩٤٩)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي ٦٦/٣، والطيالسي (٢١٨)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والضياء (١٠٩١).

(٢) في [جـ]: (شعب).

(٣) في [جـ]: (ﷺ).

(٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، أخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، وابن أبي شيبة (٤٥٦/٩)، وأبونعيم في الحلية (٩٤/٤)؛ وأصله عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٥) في [جـ، ك، م]: (جرير).

(٦) سقط الخبر من [أ، هـ، ط].

(٧) ضعيف جداً؛ جويبر متروك، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥٧٠)، والحارث (٦٣٦/بغية)، وأحمد ابن منيع كما في المطالب العالية (١٩١٤)، والطبراني (١٢٦٤١)، وابن عدي ١٢٢/٢.

ماله فهو شهيد»[1].

* * *

[٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال

٢٩٩٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على (الأعطية)[2] قال: لا، بل على رؤوس الرجال.

٢٩٩٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: (العقل)[3] والقسامة و(الشفعة)[4] على رؤوس الرجال.

* * *

[٢٣٥] الشيء (يسقط)[5] فيقع على إنسان

٢٩٩٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (رقبة)[6] عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار (فتسقط)[7] فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار

---

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد بن سنان، أخرجه ابن ماجة (٢٥٨١)، والطبراني في الأوسط (١٤٠٠)، وابن عدي (٣٤٧/٤) و(٢٤/٦)، والخطيب (١٤٠/٦)، وأبويعلى في المعجم (١١٣)، وأبوالشيخ في طبقات أصبهان (٣٠٤/٢) (١٨٦).

(٢) في [ط]: (عطية).

(٣) في [هـ]: (العقلى).

(٤) في [ط]: (الشعفة).

(٥) في [ط]: (سقط).

(٦) في [ع، ط، م]: (رقية).

(٧) سقط من [أ، ط، هـ].

لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت، (و)[١] في الشيء يوضع (عليه)[٢] الشيء: من ملكه/. ٤٥٨/٩

* * *

[٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس

٢٩٩٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني (أشعث)[٣] عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من (الرجلين)[٤] فيما دون النفس.

* * *

[٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل

٢٩٩٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تُلقِه.

٢٩٩١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المراة تقتل وهي حامل: في جنينها شيء؟ قال: كان يقول ليس (فيه)[٥] شيء حتى تقذفه.

* * *

(١) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (على).

(٣) في [ط]: (شعيب).

(٤) في [جـ، م، ك]: (رجلين).

(٥) في [هـ]: (فيها).

[٢٣٨] إذا قتل (العبد)[١] العبد عمداً

٢٩٩١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفرات أن عمر بن عبدالعزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

* * *

[٢٣٩] القتيل يوجد في سوق

٢٩٩١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم/ قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين؟ (فقال)[٢]: أما القتيل فديته من بيت المال. ٤٥٩/٩

* * *

[٢٤٠] الرجل يكري الدابة[٣]

٢٩٩١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة بن سوار (عن شعبة)[٤] قال: سألت الحكم (وحماداً)[٥] عن (المكاري)[٦] (يسوق)[٧] بالمرأة (فتخر)[٨]؟ فأكثر (علمي)[٩] أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

---

(١) سقط من [جـ].

(٢) في [هـ]: (قال).

(٣) في [أ، ط، هـ]: زيادة (فيركبها).

(٤) سقط من [أ، ط، هـ].

(٥) سقط من [أ، ب، ط].

(٦)في [ط]: (الكاري).

(٧) في [ب، ط]: (سيوق).

(٨) زيادة من تغليق التعليق (٥/ ٢٥٧).

(٩) في [ط]: (علي).

[٢٤١] الوالي يامر القوم بالشيء

٢٩٩١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال: حدثني عريف لجهينة أن النبي ﷺ أوتي بأسير في الشتاء، فقال لأناس من جهينة: **«اذهبوا به (فأدفوه)[1]»** قال: (فكان)[2] (الدفو)[3] بلسانهم عندهم: القتل فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد، فقالوا: يا رسول الله! ألم تأمرنا أن نقتله؟ (فقال)[4]: **«وكيف قلت لكم؟»** (قالوا)[5]: قلت (لنا)[6] اذهبوا به فأدفوه، قال: فقال: **«قد شركتكم إذاً (اعقلوه)[7] وأنا شريككم»**[8].

٢٩٩١٥- قال: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: صدق، وعرف الحديث[9].

* * *

---

(١) في [جـ]: (فادفنوه)، وفي [ب]: (فارفوه)، قال ابن الجوزي في غريب الحديث ٣٤١/١: (أراد أدفئوه مؤن البرد فترك الهمز؛ لأنه لم يكن من لغته)، وانظر: النهاية ١٢٣/٢، والمحكم ٤٣٨/٩، ولسان العرب ٧٦/١ و٢٦٤/١٤.

(٢) في [ج، ك، م]: (وكان).

(٣) في [ح، ط]: (الدف).

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥)في [أ، جـ، ط، هـ]: (قال).

(٦) سقط من [هـ].

(٧) في [ط]: (عقلوا).

(٨) مجهول مرسل؛ العريف مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٩٠٤)، وذكره أبوعبيد في الغريب (٣٩/٥) (ت: شرف).

(٩) مرسل ضعيف؛ أخرجه مسدد كما في المطالب (١٩٠٤)، عامر تابعي، ومجالد ضعيف.

[٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

٢٩٩١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه ٩/٤٦٠ قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب (عقلها)[١] فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله[٢].

* * *

[٢٤٣] فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا

٢٩٩١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل (رجل)[٣] رجلا خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: (وقتل)[٤] عمدا ثم قتل خطأ، قال: فلا يؤد من أجل أنه قد (غلق)[٥] دمه.

* * *

[٢٤٤] رجل قتل عمدا ففر فلم يقدر عليه

٢٩٩١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً ففر، فلم يقدر عليه حتى مات (وترك)[٦] مالاً؟

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (حقها).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) سقط من [ب].

(٤) في [جـ، م]: (فقتل).

(٥) في [هـ]: (أغلق).

(٦) في [ط]: (وشك).

(قال)[١]: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات، قال: قد قتلوه، حبسوه حتى مات في السجن/. ٤٦١/٩

* * *

[٢٤٥] الرجل يوجد (مقطعاً)[٢]

٢٩٩١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (مروان)[٣] بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حي، و(رجلاه)[٤] (في حي)[٥]، ووسطه في حي؟ (فقال)[٦] الشعبي: يصلى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة «ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

* * *

[٢٤٦] من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

٢٩٩٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في [(الدية)[٧] الدنانير والدراهم مغلظة، إنما المغلظة في][٨] الإبل.

---

(١) سقط في [أ، ب، ط، ك]، وفي [جـ، م]: بياض.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (مقطوعاً).

(٣) في [جـ]: بياض.

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (رجليه)، وفي [هـ]: (رجلا).

(٥) في [جـ]: بياض.

(٦) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٧) في [ط، هـ]: (دية).

(٨) سقط من: [جـ].

[٢٤٧] الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

٢٩٩٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد (أخذه)[1] الدية، قال: يُقتل، أما سمعت الله يقول: ﴿(فَلَهُۥ)[2] عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]./ ٤٦٢/٩

٢٩٩٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن (قال)[3]: (تؤخذ)[4] منه الدية ولا يقتل.

٢٩٩٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن (وهيب)[5] عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفى عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

* * *

[٢٤٨] امرأة حملت من الزنى

٢٩٩٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر في امرأة (حبلت)[6] من الزنى، فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد (إلى السلطان)[7] يحكم فيه ما شاء.

---

(١) في [هـ]: (أخذ).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (لهم).

(٣) في [هـ]: (فيمن قتل بعد أخذ الدية قال).

(٤) في [أ، ب، م]: (توخذ).

(٥) في [ط، هـ]: (وهب).

(٦) في [ب، جـ]: (حملت).

(٧) في [ط، هـ]: (للسلطان).

٢٩٩٢٥- قال: وحدثني حماد عن إبراهيم قال: ليس أحد من المسلمين (بأحق)[1] بها بعضهم من بعض.

٢٩٩٢٦- وقال حماد: في الولد غرة.

* * *

[٢٤٩] صاحب (المعبر)[2] يعبر (بدواب)[3]

٢٩٩٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب (المعبر)[4] (عبر)[5] بدواب فغرقت، قال: لا ضمان عليه/. ٤٦٣/٩

* * *

[٢٥٠] في شحمة الأذن

٢٩٩٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول (عن)[6] زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن[7][8].

---

(١) في [ط]: (فأحق).

(٢) في [أ، ب، ط]: (العير).

(٣) في [ك]: (لدواب).

(٤) في [أ، ب، ط]: (العير).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (يعبر).

(٦) في [أ، ب، ط]: (و).

(٧) في [هـ]: زيادة عنوان: (القوم يجرح بعضهم بعضا).

(٨) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

٢٩٩٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه[١].

٢٩٩٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود يعني في القوم (يجرح)[٢] بعضهم بعضاً.

(تم كتاب الديات)[٣]

* * *

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، ط]: (يخرج).

(٣) سقط من [جـ]. وفي [ك]: زيادة (الحمد لله)، وفي [م]: (والحمد لله والصلاة المباركة على سيدنا محمد النبي وآله).

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

[٢٦] كتاب الحدود

[١] ما جاء في التشفع (للسارق)[٢]

٢٩٩٣١- [حدثنا أبومحمد عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال][٣]: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسامة: «يا أسامة! لا تشفع في حد» وكان إذا شفع شفعه[٤].

٢٩٩٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد[٥].

٢٩٩٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن/ عبدالله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على (الزبير بسارق فتشفع)[٦] له (قالوا)[٧]: (أتشفع)[٨] (لسارق)؟[٩] فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى

٤٦٥/٩

(١) في [ك]: زيادة (صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما)، وفي [م]: (صلى الله على محمد النبي وآله).

(٢) في [جا]: بياض.

(٣)سقط من [جا].

(٤) مرسل؛ أبوجعفر تابعي، أخرجه ابن سعد (٤/ ٦٩)، وابن غطريف (٦٠).

(٥) صحيح.

(٦) في [جا]: بياض.

(٧) في [جـ، ك، م]: (فقالو).

(٨) في [ط، م]: (تشفع).

(٩) في [ط]: (بسارق).

الإمام فلا عفى الله عنه (إن عفى عنه)[١][٢].

٢٩٩٣٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام عن عبدالله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله][٣][٤].

٢٩٩٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام عن أبي (حازم)[٥] أن علياً شفع لسارق (فقيل)[٦] له: تشفع لسارق؟ (فقال)[٧]: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ (به)[٨] الإمام، [فإذا بلغ (به)[٩] الإمام][١٠] فلا أعفاه الله [(إن)[١١] عفاه][١٢][١٣].

٢٩٩٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد (بن)[١٤] عبيد عن سليمان

---

(١) سقط من [جـ].

(٢) حسن؛ الفرافصة صدوق.

(٣) سقط من [جـ].

(٤) حسن؛ الفرافصة صدوق.

(٥) في [أ]: (جازم).

(٦) سقط من [جـ].

(٧) في [جـ]: بياض.

(٨) سقط من [هـ].

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) سقط من [ط].

(١١) في [أ، ط، هـ]: (إذا).

(١٢) سقط من [جـ].

(١٣) منقطع؛ أبوحازم لم يدرك علياً.

(١٤) في [أ، ب، ط]: (عن).

ابن أبي (كبشة)[1] أن سارقا مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به (إلى)[2] الإمام.

٢٩٩٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن/ عبدالوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد (ضاد)[3] الله في خلقه[4]. ٤٦٦/٩

٢٩٩٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كلم في شيء فقال: **«لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمت عليها الحد»**[5].

٢٩٩٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت المرأة (من)[6] قريش،

---

(١) في [ب]: (كشبة).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [أ، ب، ط]: (ضار).

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٠٥)، وأحمد في العلل (٥٥/٣)، والبخاري في التاريخ (٩٦/٦)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٢٤١٨٤)، وأبوداود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢)، والطبراني (١٣٠٨٤)، وأبويعلى في المعجم (٨٤)، وأبونعيم في الحلية (٢١٩/١٠)، وابن عدي (٣٨٨/٢)، والمزي (٦١٣/٢٢)، وابن فضيل في الدعاء (٩٣)، والبيهقي في الشعب (٦٧٣٥)، والخطيب (٣٩٢/٣)، وابن عساكر (١٥٤/٦٤).

(٥) رجاله ثقات، وذكر السرقة في بقية الخبر شاذ، أخرجه أحمد (٢٤١٣٨)، والنسائي (٧٢/٨)، والطيالسي (١٤٤٨)، وإسحاق (٨٦٠)، وصواب الرواية: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) في [هـ]: (عن).

فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال [رسول الله (ﷺ)][1]: ٤٦٧/٩ «تطهر خير لها»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ/ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال: «ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ نزلت بالذي [نزلت (به)[2]][3] لقطع محمد يدها»[4].

* * *

[٢] الستر على السارق

٢٩٩٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن (حرب)[5] بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن (زييد)[6] بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت (شاريا)[7] لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله[8].

---

(١) سقط من [ب، جـ، ط، ك، م].

(٢) سقط من [أ، ب، ط].

(٣)سقط من [جـ]

(٤) حسن، صرح ابن إسحاق بالسماع كما عند ابن بشكوال في الأسماء المبهمة ٤/٢٥٦، وأخرجه أحمد (٢٣٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم ٤/٣٧٩، والطبراني ٢٠/٧٩٢، والبيهقي ٨/٢٨١، وابن عساكر ٥٨/٣، وابن قانع ٣/٦٥، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٥٧١.

(٥) في [أ، هـ]: (الحارث)، وفي [ط]: (حارث).

(٦) في [أ، هـ]: (زبيد)؛ وانظر: الإكمال ٤/١٧١.

(٧) في [ك]: (سارقاً).

(٨) حسن؛ زييد بن الصلت صدوق، أخرجه ابن سعد ٥/١٣، والخرائطي كما في المنتقى (٢٢٣).

٢٩٩٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: (سرقت)[١] عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها (جفنة)[٢] ودعا القافة فقالوا: حبشي، (واتبعوا)[٣] أثره حتى انتهى إلى (حائط)[٤] وهو يقلبها، / فأخذها وتركه، ٤٦٨/٩ فقيل له فقال: استر عليه، لعل الله أن يستر علي[٥].

٢٩٩٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن عاصم عن عكرمة (أن)[٦] ابن عباس و(عماراً)[٧] والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: (لا)[٨] أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك[٩].

* * *

[٣] في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة (دراهم)[١٠]

٢٩٩٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن

---

(١) في [جا]: (سرقة).

(٢) في [أ، ط، ها]: (حقته).

(٣) في [جـ، ك، م]: (فاتبعوا).

(٤) في [ط]: (الحائط).

(٥) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمار.

(٦) في [أ، هـ، ط]: (عن).

(٧) في [ها]: (عمار).

(٨) في [ط]: (له).

(٩) أثر ابن عباس صحيح.

(١٠) في [ك]: (درهم).

نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن (قيمته)[1] ثلاثة (دراهم)[2][3].

٤٦٩/٩ ٢٩٩٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري عن (عمرة)[4] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«القطع في ربع دينار فصاعداً»**[5].

٢٩٩٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي (عزة)[6] عن الشعبي عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة (دراهم)[7][8].

٢٩٩٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال: حدثنا أبوواقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«يقطع السارق في ثمن المجن»**[9]./ ٤٧٠/٩

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (ثمنه)، وفي [ك]: (ثمن).

(٢) في [ك]: (بدرهم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (عمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) في [أ، ب، ط]: (عروة).

(٧) في [ك]: (درهم).

(٨) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عبدالله بن مسعود، أخرجه النسائي (٨٢/٨)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٣)، وأبويعلى (٥٣٥٤)، والبيهقي (٢٦١/٨).

(٩) ضعيف؛ لضعف أبي واقد، أخرجه أحمد (١٤٥٥)، وابن ماجة (١٢٥٨٦)، وأبويعلى (٧٩٩)، والطحاوي (١٦٣/٣)، والشاشي (٩٨)، والبيهقي (٢٥٩/٨)، وابن عدي (١٣٧٧/٤)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٥٣٩).

٢٩٩٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[١].

٢٩٩٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«القطع في ثمن المجن»**[٢].

٢٩٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا[٣].

٢٩٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم (يقطع)[٤] يد السارق؟ فقال: قد قطع أبوبكر فيما لا يسرني أنه لي (بخمسة)[٥] (دراهم)[٦] أو ثلاثة (دراهم)[٧][٨]./ ٤٧١/٩

---

(١) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي.

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، وشعيب صدوق، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥)، ولكن اضطرب النقل عن ابن إسحاق في إسناده، والخبر أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، والنسائي (٨/ ٨٤)، وابن ماجة (٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٩١)، والطبراني في الأسوط (٥٢٦)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩)، والطحاوي (٣/ ١٤٦)، وابن عساكر (٤٦/ ٧٧).

(٣) صحيح، أخرجه مرفوعاً البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) في [م]: (تقطع).

(٥) في [ك]: (بخمس).

(٦) في [ك]: (درهم)، وفي [جـ، م]: (الدراهم).

(٧) في [ك]: (درهم)، وفي [جـ، م]: (الدراهم).

(٨) صحيح.

٢٩٩٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر فقطع[١].

٢٩٩٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: (تقطع)[٢] اليد في ثمن المجن، قال: قلت (له)[٣]: ذكر (لك)[٤] ثمنه؟ (فقال)[٥]: أربعة أو خمسة.

٢٩٩٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة (دراهم)[٦] فصاعدا[٧].

٤٧٢/٩ ٢٩٩٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر/ عن عمرة (قالت)[٨]: قد علمت أن (عثمان)[٩] قطع في أترجة قومت ثلاثة (دراهم)[١٠][١١].

---

(١) صحيح.

(٢) في [ب، ط]: (يقطع).

(٣) سقط من [جـ، ك، م].

(٤) سقط في [ب، جـ، م].

(٥) في [جـ]: (قال).

(٦) في [ك]: (الدرهم)، في [م]: (الدراهم).

(٧) حسن؛ داود بن فراهيج صدوق.

(٨) في [ط]: (قال).

(٩) في [ب]: (عثماناً).

(١٠) في [ك]: (درهم)، وفي [جـ، م]: (الدراهم).

(١١) منقطع؛ عمرة لم تدرك عثمان.

٢٩٩٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار[١].

٢٩٩٥٦- وقالت عمرة: قطع (عمر)[٢] في أترجة[٣].

٢٩٩٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٩٩٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس[٤].

٢٩٩٥٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن هشام عن قتادة عن (سليمان)[٥] بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس][٦].

٢٩٩٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)[٧] عن عبدالرحمن/ بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في (نعلين)[٨][٩]. ٤٧٣/٩

٢٩٩٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من [أ، ط، هـ].

(٣) منقطع؛ عمرة لم تدرك عمر.

(٤) ضعيف، سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(٥) في [جـ]: (سلمان).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٧) سقط من [أ، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (النعلين).

(٩) صحيح.

عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق (مكة)[١] فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه[٢].

٢٩٩٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[٣].

٢٩٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد قال: أتي عثمان برجل سرق أترجة فقوموها ربع دينار، فقطع يده[٤]./ ٤٧٤/٩

* * *

[٤] من قال: لا تقطع في أقل من (عشرة)[٥] (دراهم)[٦]

٢٩٩٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة (دراهم)[٧][٨].

---

(١) في [جا]: بياض.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) منقطع؛ أبوبكر لم يدرك عثمان.

(٥) في [ط]: (عشر).

(٦) في [ك]: (درهم).

(٧) في [ك]: (درهم).

(٨) حسن؛ ابن إسحاق صدوق صرح بالتحديث، وقوله: (وثمن المجن عشرة دراهم) مدرج، وقيل: إن ابن إسحاق اضطرب في سنده كما في فتح الباري ١٢/١٠٣، والخبر أخرجه أبوداود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨/٨٣، والحاكم ٤/٣٨١، والبخاري في التاريخ ٢/٢٥، والطحاوي ٣/١٦٣، وأبويعلى (٢٤٩٥)، والدارقطني ٩/١٩١.

٢٩٩٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم[١].

٢٩٩٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة (دراهم)[٢][٣].

٢٩٩٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (حمزة)[٤] الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي (تقطع)[٥] فيه اليد./ ٤٧٥/٩

٢٩٩٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)[٦] بن سليمان عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما (يقطع)[٧] فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم (المجن)[٨] في زمانهم دينارا أو عشرة (دراهم)[٩].

٢٩٩٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة[١٠].

---

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٨٧)، والنسائي ٨٤/٨، وأبوداود (٤٣٨٧)، والدارقطني ١٩٠/٣، والطحاوي ١٦٣/٣، والبيهقي ٢٥٩/٨، وعبدالرزاق (١٨٩٤٩).

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) في [ب]: (حمزت).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (يقطع).

(٦) في [أ، ب، ط]: (عبدالرحمن).

(٧) في [أ، ب، ط]: (قطع).

(٨) سقط من [جـ، م].

(٩) في [ك]: (درهم).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٢٩٩٧٠- قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٩٩٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه[1].

٤٧٦/٩ ٢٩٩٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن/ ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.

٢٩٩٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (شريك)[2] عن عطية بن (مقسم)[3] عن القاسم قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا (تسوى)[4] عشرة (دراهم)[5] (قال)[6]: فأمر (به)[7] عمر فقومت ثمانية (دراهم)[8] فلم يقطعه[9].

---

(١) مرسل، عروة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٥٩)، وإسحاق (٧٣٩)، والبيهقي (٢٥٥/٨)، وأخرجه إسحاق (٧٣٨) موقوفاً، وسيأتي متصلاً من حديث عائشة برقم [٢٩٩٧٥].

(٢) في [جـ، م]: (وكيع).

(٣) كذا في النسخ وفي [هـ]: (عبدالرحمن) وهو الموافق لما في كتب التخريج والتراجم من رواية سفيان الثوري، انظر: التاريخ الكبير ١٠/٧، والجرح والتعديل ٣٨٣/٦، والكنى لمسلم ٧٣٤/٢، والثقات ٢٧٧/٧، وتاريخ ابن معين ٣٥٢/٣: (الدوري)، وفي المعرفة ليعقوب ٢١٨/٣: (سفيان عن عطية عن عثمان الثقفي).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (تساوي).

(٥) في [ك]: (درهم).

(٦) في [أ، ب، جـ، ك، م]: (فقال).

(٧) في [جـ، ك، م]: (بها).

(٨) في [ك]: (درهم).

(٩) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٥٣)، ويعقوب في المعرفة ٢٤٣/٣، والبيهقي ٢٦٠/٨، والعقيلي ١٩٤/٢.

٢٩٩٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: أن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة (دراهم)[1] فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ: عشرة (دراهم)[2][3].

٢٩٩٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على (عهد)[4] (رسول الله)[5]/ ﷺ في الشيء التافه[6]. ٤٧٧/٩

* * *

[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع

٢٩٩٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[7].

٢٩٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[8].

---

(١) في [ك]: (درهم).

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) مرسل ضعيف؛ سعيد تابعي، والمثنى ضعيف.

(٤) سقط من [ك].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (النبي).

(٦) معلول، صوابه أن هذا المتن من كلام عروة كما عند عبدالرزاق (٨٩٥٩)، وإسحاق (٧٣٨)، والبيهقي (٢٥٦/٨)، وأصل الحديث لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن، أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥).

(٧) منقطع؛ سليمان بن موسى لا يروي عن عثمان.

(٨) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن ابن عمر.

٢٩٩٧٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٩٩٧٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي (عن الشعبي عن الحارث عن)[1] علي، قال: أتي برجل قد نقب، فأخذ على تلك ٤٧٨/٩ الحال، فلم يقطعه[2]/.

٢٩٩٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبومعاوية عن (عاصم)[3] عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها، فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس (عليه)[4] قطع.

٢٩٩٨١- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال: ليس عليه قطع][5] حتى يخرج المتاع (من البيت)[6].

٢٩٩٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (يؤخذ)[7] السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به، زعموا.

٢٩٩٨٣- قال: (و)[8][9] عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

---

(١) في [جـ]: بياض.

(٢) مجهول؛ حصين الحارثي مجهول.

(٣) في [جـ]: بياض.

(٤) في [أ]: (علة).

(٥) سقط ما بين القوسين من: [جـ].

(٦) بياض في [جـ].

(٧) في [ط]: (لوخذ).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [هـ]: زيادة (لي).

٢٩٩٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصا نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه، / فرفع إلى أبي الأسود ٤٧٩/٩ فقال: وجدتم معه شيئاً؟ (فقالوا: لا)[١] فقال: (البائس)[٢] أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٩٩٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد (بن)[٣] سلمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله (تعرض له)[٤] توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٩٩٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته[٥].

* * *

[٦] في الرجل يسرق و(يشرب)[٦] الخمر ويقتل

٢٩٩٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزاد على ذلك.

٢٩٩٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر[٧]/. ٤٨٠/٩

---

(١) سقط من [جـ].

(٢) في [أ، ب، ط]: (الناس)، وفي [هـ]: (للناس).

(٣) في [ب]: (عن).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (يعرض).

(٥) منقطع؛ عبدالرحمن لا يروي عن عائشة.

(٦) في [ك]: (يسرق).

(٧) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

٢٩٩٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

٢٩٩٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن حسين ابن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.

٢٩٩٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق (قيناس)[١] بعد أن قطعت أربعه[٢].

٢٩٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد.

٢٩٩٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل/. ٤٨١/٩

٢٩٩٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٩٩٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها (القتل)[٣] فإن القتل يأتي على ذلك (أجمع)[٤].

---

(١) في [ه]: (قاس)، وفي [أ، ط، ه]: (قباس)، وفي [ك]: (قياس).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) سقط من [أ، ب، ط].

(٤) في [ج]: (جمع).

[٧] في السارق تقطع يده؛ يتبع بالسرقة

٢٩٩٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي (في)[(١)]: الرجل يسرق فتقطع يده، ليس عليه شيء إلا أن (يوجد)[(٢)] معه شيء.

٢٩٩٩٧- [وقال حماد: يتبع بها.

٢٩٩٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي.

٢٩٩٩٩- وأشعث عن ابن سيرين قالا: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء][(٣)] بعينه.

٣٠٠٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي (أنه)[(٤)] قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده (بعينها)[(٥)] أخذت منه وقطعت/ يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه[(٦)]. ٤٨٢/٩

٣٠٠٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٣٠٠٠٢- وأشعث عن ابن سيرين مثله.

٣٠٠٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٢) في [ع، ك]: (يؤخذ).

(٣) تأخر هذا الموطن في [هـ، ط]، لما بعد الأثر الآتي.

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [أ، ب، جـ، د، ط، م]: (بعينه).

(٦) في [هـ]: زيادة: (وقال حماد: يتبع بها).

٣٠٠٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (سهل)[١] بن يوسف عن عمرو عن الحسن ٤٨٣/٩ أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع/.

٣٠٠٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد وليس بالأحمر عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده، أيغرم السرقة، قال: كفى بالقطع غرما.

* * *

[٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟

٣٠٠٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبدالعزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء.

٣٠٠٠٧- فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبدالله فأخبرني أن عبدالله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبقاً[٢].

٣٠٠٠٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في ا لعبد الآبق يسرق، قال: **يقطع**][٣][٤].

٣٠٠٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ٤٨٤/٩ قال: يقطع./

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (سهيل).

(٢) صحيح.

(٣) تكرر هذا الخبر في: [أ، ب، ط].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٣٠٠١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه؟ فقال: يقطع.

٣٠٠١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سرق قطع.

٣٠٠١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن: سئل عن العبد الآبق يسرق، (تقطع)[١] يده؟ قال: نعم.

* * *

[٩] من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٣٠٠١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن (سعيد)[٢] عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه[٣].

٣٠٠١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن (أبي)[٤] ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع[٥]./ ٤٨٥/٩

٣٠٠١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ومروان كانوا لا (يقطعون)[٦] العبد الآبق إذا سرق[٧].

---

(١) في [أ، ط، ها]: (يقطع).

(٢) في [ب]: (سعد).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان، ولا مروان.

(٦) في [ب]: (يعقلون).

(٧) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان.

٣٠٠١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق[١] فاقطعه؟ قال: لا يقطع العبد الآبق[٢].

٣٠٠١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيد(الله)[٣] عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع[٤].

* * *

[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد

٣٠٠١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبدالله قال: (أتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا)[٥] إلى مؤتزره هل أنبت[٦].

٤٨٦/٩ ٣٠٠١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان و(مسعر)[٧] عن/ أبي حصين عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن (عثمان)[٨] بمثله[٩].

٣٠٠٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن (محمد

---

(١) في [أ، ط، هـ]: زيادة (فقال).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [ع].

(٤) صحيح.

(٥) بياض في: [ب].

(٦) منقطع؛ عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان.

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: (مسروق).

(٨) بياض في: [جـ].

(٩) منقطع؛ عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان.

ابن)[١] يحيى (بن حبان)[٢] قال: (ابتهر)[٣] غلام منا في (شعره)[٤] بامرأة (فرفع إلى عمر فشك فيه)[٥] (فنظر إليه)[٦] فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك[٧].

٣٠٠٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية (عن حميد عن)[٨] أنس أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة (فتركه)[٩] فلم يقطعه[١٠].

٣٠٠٢٢- [(حدثنا أبوبكر قال: حدثنا)[١١] محمد بن بكر عن ابن جريج/ عن ابن أبي مليكة قال: أتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه][١٢][١٣]. ٤٨٧/٩

---

(١) سقط من: [أ، خ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٣) أي: قذف، وفي [أ، ب، ط]: (انتهر).

(٤) في [ط، هـ]: (شعر).

(٥) بياض في: [جـ].

(٦) في [أ، ب]: (فنظر فيه)، وسقط من: [هـ].

(٧) منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عمر.

(٨) في [أ، جـ]: بياض، وسقط من: [أ، ب، ط].

(٩) بياض في: [أ، جـ]، وسقط من: [أ، ب، ط].

(١٠) صحيح.

(١١) سقطت من: [أ، ب، ط].

(١٢) تأخر هذا الخبر عن الذي بعده في [ط، هـ].

(١٣) صحيح، صرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١٨٧٣٧)، ومسدد كما في المطالب (١٨٦٩).

٣٠٠٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا بلغ الغلام (خمسة أشبار اقتص منه واقتص له)(١)(٢).

٣٠٠٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم(٣).

٣٠٠٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم(٤).

٣٠٠٢٦- وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٣٠٠٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين (عن حسن)(٥) عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم -.

٣٠٠٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا حد، ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

٣٠٠٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن/ سليمان بن يسار قال: أتي (عمر)(٦) بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه، فسمي الغلام نميلة(٧). ٩/٤٨٨

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) صحيح.

(٣) تقدم هذا الخبر في: [جـ].

(٤) منقطع.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً

٣٠٠٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتي عبدالله بجارية (سرقت)[١] لم تحض فلم يقطعها[٢].

٣٠٠٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم[٣] في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

٣٠٠٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض.

٣٠٠٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى (عن)[٤] معمر عن الزهري/ ٤٨٩/٩ قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٣٠٠٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٣٠٠٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتي بجارية لم تبلغ (الحيض)[٥] أخذت غلاماً فقتلته وغيبت ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

* * *

(١) في [ك]: (سرقة).

(٢) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) في [هـ]: زيادة (قال).

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

[١٢] ما جاء فيما (يوجب)[١] على الغلام الحدَّ

٣٠٠٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته، ووجبت عليه الحدود.

* * *

[١٣] في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٣٠٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف [(مراراً)[٢] فإنما عليه حد][٣] واحد.

٩/٤٩٠ ٣٠٠٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن في الرجل يؤخذ وقد (زنى غير)[٤] مرة بامرأة واحدة (أو أكثر)[٥] من ذلك من النساء، قال: [٦]حد واحد، (والسارق)[٧] يؤخذ وقد سرق مراراً (مثل ذلك)[٨].

---

(١) في [جـ، ك]: (يجب).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) بياض في: [جـ].

(٤) في [جـ]: (بياض).

(٥) في [ط]: (وأكثر).

(٦) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٧) في [جـ]: (والسارت).

(٨) سقط من: [جـ].

٣٠٠٣٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان يقول - أو يقال -: إذا سرق الرجل من (شتى)[١] ثم (يقطع)[٢] لواحد كان لهم جميعاً.

٣٠٠٤٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم (يقدروا)[٣] عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

٣٠٠٤١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

٣٠٠٤٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتي به (فحدٌّ)[٤] واحد، وكذلك في الزنا.

٤٩١/٩ ٣٠٠٤٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق (قبل)[٥] ذلك مراراً واعترف من عقوبته، قال: (تقطع)[٦] يده.

٣٠٠٤٤- وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حد واحد.

---

(١) في [ط]: (شي).

(٢) في [أ، ب، جـ، ك، م]: (قطع).

(٣) في [ط]: (يقدر).

(٤) في [جـ]: (فمر).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]: (بقطع).

[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟

٣٠٠٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه، و(ما)[١] أقر به مما تذهب [(فيه)[٢] (رقبته)[٣] فلا يجوز][٤].

٣٠٠٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق أن عبداً (أقر)[٥] عند شريح بالسرقة فلم يقطعه.

٣٠٠٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن)[٦] جابر وعبدالله بن (عيسى)[٧] عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقر بالسرقة قطع./ ٩/٤٩٢

٣٠٠٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا ببينة.

٣٠٠٤٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز اعتراف العبد][٨].

٣٠٠٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا يقام على (العبد)[٩] حد باعتراف إلا ببينة.

---

(١) في [ط]: (مها)، وفي [أ، ب، ك]: (ومما)، وفي [هـ]: (مهما).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (رقبته فيه).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، ب، ط]: (قر).

(٦) في [أ، ب، ط]: (وجابر).

(٧) هو ابن أبي ليلى، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (موسى).

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، هـ].

(٩) في [أ، ب، جـ، م]: (عبد).

٣٠٠٥١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

٣٠٠٥٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل (هرمز)[1] والحي عن هرمز أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، (فقال)[2]: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهرني، قال: (قم)[3] يا قنبر فاضربه الحد، (وليكن هو يعد)[4] لنفسه، فإذا نهاك فانته، وكان مملوكاً[5]./ ٤٩٣/٩

* * *

[١٥] ما قالوا: إذا أخذ على سرقة (يقطع)[6] أو لا؟

٣٠٠٥٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[7] عن أبي بشر عن يوسف (بن ماهك)[8] أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله! تقطعه من أجل ثوبي؟ قال: **«فهلا (قبل أن تأتيني)[9] (به)»[10][11]**.

---

(١) في [ط]: (هرمن).

(٢) في [جـ، ك، م]: (قال).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ط، هـ]: (ولكن هو يحد).

(٥) مجهول؛ لجهالة أهل هرمز.

(٦) في [جـ، ع]: (فقطع).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٨) بياض في: [جـ].

(٩) بياض في: [جـ].

(١٠) سقط من: [أ، جـ، ط، هـ].

٣٠٠٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق، قال: يقطع.

٣٠٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبوبكر بن عبدالله عن أبي الزناد أنه أخبره أن (عبدالله بن عامر)[١] أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق[٢].

* * *

[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

٣٠٠٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل، قال: يدرأ عنهم الحد؛ لأنهم أربعة./ ٤٩٤/٩

٣٠٠٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٣٠٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: إذا (شهدوا)[٤] أربعةٌ بالزنا على رجل فلم يعدلوا: درئ (عنهم)[٥] الحد، ولم يُجلد (منهم أحد)[٦].

---

(١) بياض في: [جـ].

(٢) ضعيف جداً؛ أبوبكر بن عبدالله متروك.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) كذا في النسخ، ولعله (عنه).

(٦) في [جـ]: (أحد منهم).

[١٧] في الرجل يقر بالسرقة: كم يردد مرة؟

٣٠٠٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن الأعمش عن القاسم (بن عبدالرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي (فجاء رجل)[١] فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه[٢] -.

٣٠٠٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته/ لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع[٣]. ٤٩٥/٩

٣٠٠٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق قال: حسبه.

* * *

[١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً

٣٠٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي.

٣٠٠٦٣- [(و)[٤] عن هشام][٥] عن الحسن أنهما قالا: إذا (قذف)[٦] قوماً جميعاً جُلد حدٌّ واحد، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حداً.

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) صحيح.

(٣) مجهول؛ لجهالة سبيع أبي سالم.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، ط]: (قذفك).

٣٠٠٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعاً، يجلد لكل (إنسان)[1] منهم حداً.

٣٠٠٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد.

٣٠٠٦٦- وقال قتادة عن الحسن: لكل رجل منهم حد./ ٩/٤٩٦

٣٠٠٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يجلد (حداً واحداً)[2].

٣٠٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قذف مراراً فحد واحد.

٣٠٠٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.

٣٠٠٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)[3] عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افترى على القوم جميعاً، قال: عليه حد واحد.

٣٠٠٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم قال: حد واحد./ ٩/٤٩٧

٣٠٠٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن (عبدالكريم)[4] عن طاوس قال: حد واحد.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (واحد).

(٢) في [أ، هـ]: (حد واحد).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (زيد).

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

٣٠٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد (حداً واحداً)[١].

٣٠٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: (إن كان)[٢] في كلام واحد فحد واحد، وإذا فرق فعليه لكل (رجل)[٣] منهم حد، والسارق مثل ذلك.

* * *

[١٩] في المسلم يقذف الذمي: عليه حد أم لا؟

٣٠١٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٤] بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حد عليه.

٣٠٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي/ أنه قال مثل ذلك. ٤٩٨/٩

٣٠٠٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

٣٠٠٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال: ليس على قاذف أهل الذمة حد.

٣٠٠٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[٥] عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي.

---

(١) في [أ، ط، ها]: (حد واحد).

(٢) في [ط]: (إنكان).

(٣) في [جا]: (واحد).

(٤) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٥) في [جا]: (معمر).

٣٠٠٧٩- والحكم عن إبراهيم قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهما حد.

٣٠٠٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي (غنية)[1] عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ - وله أم يهودية أو نصرانية- فلا حد عليه.

٣٠٠٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف اليهودي والنصراني عزر (قاذفه)[2].

٣٠٠٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة/ قال: لو أوتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ لضربته.

* * *

[٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٣٠٠٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٣٠٠٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحد.

٣٠٠٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي (معشر)[3] عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه.

---

(١) في [أ، ب، ط]: (عتبة).

(٢) في [ب]: (قذف).

(٣) في [جـ]: (معتر).

٣٠٠٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني/ عن أبي ٥٠٠/٩ بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبدالعزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

* * *

[٢١] في (الذمي)[١] يقذف المسلم

٣٠٠٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم، قال: (يجلد)[٢] ثمانين.

٣٠٠٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (طارق)[٣] قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٣٠٠٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصراني المسلمَ جُلد الحد.

٣٠٠٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن (الزهري)[٤] قال: في أهل الذمة يُجلدون في الفرية على المسلمين.

٣٠٠٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتاني مسلمٌ وجرمقاني قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت/ الجرمقاني ٥٠١/٩ وتركت المسلم فأتى عمر بن عبدالعزيز فذكر (ذلك له)[٥] فقال: (أحسن)[٦].

---

(١) في [ج]: (الذي).

(٢) في [ط]: (يحد).

(٣) في [م]: (طاوس).

(٤) بياض في: [ج].

(٥) في [ط]: (له ذلك).

(٦) في [ك]: (حسن).

٣٠٠٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي (وضرب)[١] نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرب، ولا يرى إبطك.

* * *

[٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

٣٠٠٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي (الخوار)[٢] عن عكرمة مولى (ابن)[٣] عباس (عن ابن عباس)[٤] في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين[٥].

٣٠٠٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا (يضربان)[٦] العبد (يقذف الحر أربعين)[٧][٨]. /٥٠٢/٩

٣٠٠٩٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٩] بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك[١٠].

---

(١) في [أ، هـ]: (فضرب).

(٢) في [أ، هـ]: (الحوار).

(٣) في [ز]: (بني).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) في [ط]: (يضربا في العبد).

(٧) بياض في: [جـ].

(٨) منقطع ضعيف جداً؛ إسحاق متروك، ومكحول وعطاء لم يدركا عمر وعلياً.

(٩) زيادة في [ط]: (عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء).

(١٠) صحيح.

٣٠٠٩٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب أربعين][(١)].

٣٠٠٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة (عن سعيد)[(٢)] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٣٠٠٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين[(٣)].

٣٠٠٩٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن مثله][(٤)].

٣٠١٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٣٠١٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: يضرب أربعين./ ٥٠٣/٩

٣٠١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (سعيد)[(٥)] بن حسان عن مجاهد قال: أربعين.

٣٠١٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[(٦)]داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال: يضرب أربعين.

---

(١) سقط الأثر من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط الأثر من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [جـ، ك، م]: (سعيد).

(٦) سقط من: [جـ].

٣٠١٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: يضرب أربعين.

٣٠١٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: يضرب أربعين.

* * *

[٢٣] من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٣٠١٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٣٠١٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٣٠١٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: يضرب ثمانين.

٩/٥٠٤ ٣٠١٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن/ حازم قال: قرأت (كتاب)[١] عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد (يقذف)[٢] الحر (كم)[٣] يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وأن جلدي (الأخير)[٤] وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ط]: (يقذف)، وفي [جـ، م]: (يقذوا).

(٣) في [ط، هـ]: (لم).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الآخر).

٣٠١١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن مهدي عن)[1] سفيان عن عبدالله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يقذف: ثمانين.

* * *

[٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

٣٠١١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (رزيق)[2] قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر أجلده إلا أن يعفو عنه.

٣٠١١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال: لا يجلد./ ٥٠٥/٩

٣٠١١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنه قال: ليس عليه حد.

* * *

[٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه[3]

٣٠١١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبدالله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمه أمة[4].

---

(١) في [جا]: بياض.

(٢) في [أ، ب، ط]: (زريق).

(٣) لعله سقط من النسخ: (وأمه أمة).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعلي

٣٠١١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نفى (الرجل)[1] الرجل (من)[2] أبيه فإن عليه الحد وإن كانت (أمة)[3] مملوكة.

٣٠١١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية قال: لا يجلد./ ٩/٥٠٦

٣٠١١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزد أن (ابن)[4] هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي (فقالا)[5]: يضرب الحد - يقول في الرجل ينفي الرجل (من)[6] أبيه، وأمُّه أمة.

* * *

[٢٦] ما قالوا: في قاذف أم الولد؟

٣٠١١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٣٠١١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن هشام (بن)[7] عروة عن أبيه.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٥) في [ط، م]: (فقال).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [ك]: (به).

٣٠١٢٠- وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على (قاذف)[١] أم الولد حد.

٣٠١٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن عبدالملك عن عطاء في رجل قذف رجلاً أمه أم ولد، قال: ليس عليه حد حتى تعتق.

٣٠١٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: ليس على قاذف أم الولد شيء./ ٥٠٧/٩

٣٠١٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا يجلد قاذف أم الولد[٢].

٣٠١٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد (حد)[٣].

* * *

[٢٧] من قال: يضرب قاذف أم الولد

٣٠١٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع (أن)[٤] بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين[٥].

---

(١) سقط من: [جـ].
(٢) في [ط، هـ]: زيادة (حداً).
(٣) سقط من: [أ، ب، ط].
(٤) في [ط، هـ]: (عن).
(٥) صحيح.

٣٠١٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى (بن)[١] سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف[٢] أم الولد[٣].

٣٠١٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استب (ابنُ)[٤] صريحة وابنُ أم ولد (فسب)[٥]/ (ابن صريحة)[٦] ابن أم الولد فجلد. ٩/٥٠٨

٣٠١٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب (بن)[٧] عطاء عن سعيد عن أبي يزيد (المدني)[٨] أن عمر بن عبدالعزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم (تعتق)[٩].

٣٠١٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن أجلده الحد.

* * *

[٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

٣٠١٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد (كانت مُلكت)[١٠]، فكتب إليَّ: أن قاذفها يجلد ثمانين.

---

(١) في [جـ، ك، م]: (و).
(٢) في [ب، ط]: زيادة (ابن).
(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق.
(٤) في [أ، ب]: (أبي)، وفي [ط]: (أبي أي)، وفي [هـ]: (أبو).
(٥) في [أ، ز، هـ]: (فسبت).
(٦) في [أ، ب]: (أبي الصريحة)، وفي [ط]: (إلى صريحة)، وفي [هـ]: ابن صريحة).
(٧) في [هـ]: (عن).
(٨) في [هـ]: (المديني).
(٩) في [ع]: (يعتق).
(١٠) بياض في: [جـ].

٣٠١٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت: جلد قاذفها.

٣٠١٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا مُلكت المرأة مرة ثم (أعتقت)[1] فإن على قاذفها الحد.

٣٠١٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها./ ٥٠٩/٩

* * *

[٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

٣٠١٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (منصور عن)[2] أبي الضحى[3].

٣٠١٣٥- (و)[4] عن مغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده و(رجله)[5] ثم إن عاد استودعته (السجن)[6][7].

٣٠١٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا (أتي)[8] به بعد ذلك قال:

---

(١) في [ط]: (عتقت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) منقطع؛ أبوالضحى لم يدرك علياً.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ب، ط]: (رجليه)، وفي [ز، ك]: (رجلاه).

(٦) في [ب]: (الحسن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ط].

إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا (كلبه)[1] عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال[2].

٩/٥١٠ ٣٠١٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا عيسى بن يونس عن/ الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبوبكر في قطع السارق إلى اليد والرجل[3].

٣٠١٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين[4].

٣٠١٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (قال)[5]: لا تتركوا بن آدم كالبهيمة، يترك له (يد)[6] يأكل بها.

٣٠١٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد (والرجل)[7] فقال (له)[8] ٩/٥١١ عمر: السنة اليد[9]./

---

(١) أي: حرصه وأذيته، وفي [هـ]: (كله)، وانظر: الاستذكار (٧/٥٤٧).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) منقطع؛ الزهري لم يدرك أبابكر.

(٤) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر، وأكثر المحدثين على أن الراوي عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وليس ابن جابر.

(٥) في [ب، هـ]: (يقال)، وفي [أ، ز]: (فقال).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) منقطع؛ القاسم لم يدرك أبابكر، أخرجه الدارقطني ٣/٢١٢، والبيهقي ٨/٢٧٣.

٣٠١٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله[١].

٣٠١٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس.

٣٠١٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى (ابن)[٢] عمر يسأله هل قطع النبي ﷺ[٣] الرجل بعد اليد، فكتب إليه أن النبي ﷺ (قد قطع الرجل بعد اليد)[٤][٥].

٣٠١٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبدالرحمن بن سابط أيضاً (حدثه)[٦] أن النبي ﷺ/ أتي بعبد قد سرق فقطع يده، ثم الثانية، فقطع رجله، ثم أتي به فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله[٧]. ٥١٢/٩

٣٠١٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي[٨].

٣٠١٤٦- وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة أن علياً أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال:

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ها].

(٣) زياد في [ط]: (قد قطع).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) منقطع؛ يحيى لا يروي عن ابن عمر.

(٦) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (حدثاه).

(٧) مجهول؛ عبد ربه بن أبي أمية مجهول، أخرجه عبدالرزاق (١٨٧٧٣ و١٨٩٨٠)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٧)، والبيهقي (٨/٢٧٣)، وابن حزم في المحلى (١١/٣٥٠)، وإسحاق والحارث والبغوي في المعجم كما في المطالب العالية (١٨٦٥).

(٨) صحيح.

إني استحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم ضربه وحبسه[١].

٣٠١٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(خالد)[٢] عن حجاج عن عمرو [ابن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد (استودعته)[٣] السجن[٤].

٥١٢/٩ ٣٠١٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن عمرو][٥]/ بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي[٦].

٣٠١٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي[٧].

* * *

[٣٠] في الرجل يزني مملوكه، (يقام)[٨] عليه الحد أم لا؟

٣٠١٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد[٩].

---

(١) حسن؛ عبدالله بن سلمة صدوق.

(٢) في [أ، جـ]: (سالم).

(٣) في [هـ]: (استود عنه).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٨) كذا في النسخ، ولعلها: (يقيم).

(٩) رجاله ثقات، إنما يروى سعيد عادة عن قتادة عن أنس، ويروى عن سعيد عن قتادة عن ثمامة، والأثر أخرجه البيهقي (٨/٢٤٥).

٣٠١٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: «**اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها**» قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فبيعوها ولو بضفير**»[1]./ ٥١٤/٩

٣٠١٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن عبدالأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: «**اذهب، فأقم عليها الحد**»، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «**أفرغتَ؟**» فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «**إذا جفت من دمائها (فاجلدها)**[2]»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**(و)**[3]**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[4].

٣٠١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: جاريتي زنت

---

(١) صحيح، وهم ابن عيينة في ذكر شبل، أخرجه أحمد (١٧٠٤٣)، وابن ماجة (٢٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠)، والشافعي في السنن (٥٤٠)، والحميدي (٨١٢)، وابن قانع ٣٤٥/١، والطبراني (٥٢٠٣)، والبيهقي ٢٢٤/٨، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٣)، وأصله عند البخاري (٢٥٥٥).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فاجلدوها).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى، أخرجه أحمد (٦٧٩)، وعبدالله (١١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٧)، والبيهقي (٢٤٥/٨)، وعبدالرزاق (١٣٦٠١)، والبزار (٧٦٢)، وأبويعلى (٣٢٠)، وأبوداود (٤٤٧٣)، والدارقطني (١٥٨/٣)، والطيالسي (١٤٦)، وأصله في مسلم (١٧٠٥)، وأحمد (١٣٤١)، والترمذي (١٤٤١).

(فأجلدها؟)[١] قال: فقال عبدالله: اجلدها خمسين، (فقال: عادت)[٢]، فقال: اجلدها[٣].

٥١٥/٩

٣٠١٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن/ بن محمد ابن علي أن فاطمة حدت جارية لها[٤].

٣٠١٥٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له[٥].

٣٠١٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه.

٣٠١٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين (يجلدونهنّ)[٦] في المجالس.

٣٠١٥٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت[٧].

٣٠١٥٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت ابا برزة ضرب أمة (له فجرت)[٨] قال: وعليها ملحفة قد جللت

---

(١) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (فأجلدوها).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ الحسن لم يدرك فاطمة.

(٥) صحيح.

(٦) في [ط، هـ]: (يجلدوهن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ط].

(بها)[١] قال: وعنده طائفة من الناس (ثم قرأ)[٢]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] [النور: ٢].

٣٠١٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وغندر عن (شعبة)[٤] عن/ عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت (أشياخ)[٥] الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم. ٥١٦/٩

٣٠١٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس.

٣٠١٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا (تطهر في الحي)[٦] إلا ما ملكت يمينك.

٣٠١٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب إماء قومه، يطهرهن.

٣٠١٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبدالرحمن ابن معقل (فقال)[٧]: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبدَالله أنها فجرت (فأمره)[٨] بجلدها، أكانت تزوجت؟ قال: لا[٩].

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٣) مجهول؛ لجهالة والد أشعث.

(٤) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: (شعيب).

(٥) في [ط]: (أشياق).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (تظفر الحد)، وفي [ح]: (تطهر في الحد).

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) في [ط]: (فأمر).

(٩) منقطع؛ عبدالرحمن بن معقل لم تذكر له رواية عن ابن مسعود.

٥١٧/٩ ٣٠١٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن الأعمش عن/ حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، (فإن عادت فليجلدها)**[١] **فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر**»[٢].

* * *

[٣١] في المكاتب يصيب الحد[٣]

٣٠١٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك[٤].

٣٠١٦٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: حد المكاتب حد المملوك][٥] ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٣٠١٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة (عن)[٦] صالح بن (حي)[٧] عن الشعبي [قال: حد المملوك ما بقي عليه شيء.

٣٠١٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن صالح بن (حي)[٨] عن الشعبي][٩] قال: يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق.

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه مسلم (١٧٠٣)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠)، والطحاوي (١٣٦/٣)، وأصله عند البخاري (٢١٥٢).

(٣) تأخر هذا الباب في: [جـ، ك، م].

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) في [جـ]: (بن).

(٧) في [جـ، م]: (حيي).

(٨) في [م]: (حيي)، وفي [أ، ط]: (يحيى).

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

٣٠١٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى[(١)] (عن)[(٢)] معمر/ عن الزهري ٥١٨/٩ قال: حده حد العبد.

٣٠١٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب (بحسب)[(٣)] ما أدى[(٤)].

* * *

[٣٢] من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج

٣٠١٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس[(٥)].

٣٠١٧٣- وعن سفيان عن منصور عن مجاهد.

٣٠١٧٤- وعن شعبة عن عمرو بن (مرة)[(٦)] عن سعيد بن جبير (قالوا)[(٧)]: ليس على الأمة حد حتى تزوج.

٣٠١٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد ابن جبير قال: لا تجلد الأمة حتى تحصن.

٣٠١٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا (فجرت)[(٨)] الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك، لا يقام عليها الحد.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: زيادة (عن محمد).
(٢) في [ب]: (بن).
(٣) في [جـ، ك، م]: (بحساب).
(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.
(٥) صحيح.
(٦) في [ط]: (قرة).
(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).
(٨) في [ط]: (فجأت).

٥١٩/٩ ٣٠١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن/ مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج[1].

* * *

[٣٢] في الامتحان في الحدود

٣٠١٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم وعبد(الرحيم)[2] عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.

٣٠١٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)[3] عن أبي مجلز قال: المحنة في (الظنة)[4] أن (يوعده)[5] و(يجلب)[6] عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٣٠١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد (عن واصل)[7] مولى أبي (عيينة)[8] عن (أبي)[9] (عيينة)[10] بن المهلب قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ط، هـ]: (عبدالرحمن).

(٣) في [أ، ح، ك، م]: (جدير)، وفي [هـ]: (حرير).

(٤) في [ب، جـ، ك]: (الصنة)، وفي [أ، ط، هـ]: (الصفة)، وفي [ز]: (الفتنة).

(٥) في [س، ط]: (توعده)، وفي [أ، هـ]: (يوعد).

(٦) في [أ، ط]: (يجلب).

(٧) تكرر ما بين القوسين في: [ط].

(٨) في [ب]: (هيينة).

(٩) في [ط]: (ابن).

(١٠) في [ب]: (هيينة).

٣٠١٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم (قالا)[١]: المحنة بدعة.

٣٠١٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم/ عن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره. ٥٢٠/٩

٣٠١٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه: إن أجعته أو (أخفته)[٢] أو حبسته[٣].

٣٠١٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد قال: ليس عليه حد.

٣٠١٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: (روع)[٤] السارق ولا (تراعه)[٥][٦].

٣٠١٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي[٧] أنه أتي برجل في سرقة فضربه، / (فأقر)[٨] فبعث ٥٢١/٩

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (جفته).

(٣) مجهول؛ لجهالة علي بن حنظلة وأبيه، أخرجه عبدالرزاق (١١٤٢٤)، والبخاري في التاريخ (٢٦٧/٦)، والبيهقي (٣٥٨/٧).

(٤) في [ز]: (ورع).

(٥) في [ك]: (ورع).

(٦) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٧) في سنن البيهقي (٢٦٥/٨): (عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة).

(٨) في [ط]: (فأقرت).

إلى ابن عمر (يسأله)[١] عن ذلك فقال له ابن عمر: لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه[٢].

* * *

[٣٤] في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء

٣٠١٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: (سألته)[٣] عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة، والمرض، وطول (التعنيس)[٤].

٣٠١٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: لا بأس، العذرة تذهبها الوثبة والشيء.

٥٢٢/٩ ٣٠١٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ في الرجل يتزوج البكر ثم يقول: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء.

٣٠١٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٣٠١٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه.

---

(١) في [ب، جـ، م]: (يسله).

(٢) مجهول؛ لجهالة طارق الشامي.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (سألت).

(٤) في [ط]: (القنيس).

٣٠١٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٣٠١٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، (قالوا)[١]: إن العذرة تذهبها النيطة والليطة./ ٥٢٣/٩

٣٠١٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء[٢].

* * *

[٣٥] من قال: عليه الحد

٣٠١٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال سعيد: حد، ولا ملاعنة.

٣٠١٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (الحباب)[٣] عن ابن (لهيعة)[٤] عن عبدالله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، (قالا)[٥]: إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عائشة.

(٣) في [أ، ب، ط]: (حباب).

(٤) في [ط]: (لميعة).

(٥) في [ط، هـ]: (قال).

لاعنها وفرق بينهما[١].

٣٠١٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحد ولا يلاعن؛ لأنه لم (يقل)[٢] إني رأيتك تزنين.

* * *

[٣٦] في القاذف: تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٣٠١٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت عند الشعبي فأتي برجل قد أُخذ في حد أو قذف، فضربه الحد وعليه/ قميص ما أدري ما تحته. ٥٢٤/٩

٣٠١٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد.

٣٠٢٠٠- وعن المغيرة عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٣٠٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر (مسك)[٣] شاة أمرت بها (أمي)[٤] فذبحت حين ضرب عمر أبا[٥] بكرة فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب[٦].

---

(١) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٢) في [ك]: (يقتل)، وفي [ب]: (يكن).

(٣) أي: جلد، وفي [أ، ب، ط]: (منك و).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (أبي).

(٦) منقطع؛ إبراهيم بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.

٣٠٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو (قباء)[١] محشو حتى يجد مس الضرب./ ٥٢٥/٩

٣٠٢٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الحجاج عن الوليد (بن)[٢] أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتي برجل (في حد)[٣] فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبوعبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه[٤].

٣٠٢٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٣٠٢٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب (الصيف)[٥]، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، (و)[٦]إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

٣٠٢٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن (سعد)[٧]/ بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من حديث ابن علية[٨]. ٥٢٦/٩

---

(١) في [ك]: (قفا).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) منقطع؛ الوليد لم يدرك أبا عبيدة.

(٥) في [ط]: (الضيف).

(٦) سقطت من: [هـ] وفي [ك]: زيادة (حدثنا أبوبكر).

(٧) في [ب]: (سعيد).

(٨) مجهول؛ أم إبراهيم مجهولة، وحديث ابن علية تقدم برقم [٣٠٢٠١].

[٣٧] في الرجل يقول (للرجل)[1]: يا فاعل بأمه

٣٠٢٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن (المجنون)[2] قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني (إلى)[3] أبي هريرة فضربني، قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط[4].

* * *

[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما)[5]

٣٠٢٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (الحي)[6] أن امرأة من (الصبيريين)[7] زنت، فألبسها أهلها درعا من (حرير)[8]، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها[9]./ ٥٢٧/٩

٣٠٢٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث[10] (بن)[11] السوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة[12].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [جـ، م]: (المجنق).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) حسن؛ سلمة صدوق، وكذلك شريك.

(٥) في [هـ]: (فيها).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (الحسن).

(٧) في [أ، ب، ط، م]: (الصبيريين)، وفي [ك]: (الضبيدبن)، وفي [جـ]: (الضبيريبن)، وفي [هـ]: (الضبيريين)، وهم بنوصبيرة بن يربوع.

(٨) في [هـ]: (حديد).

(٩) مجهول؛ لعدم تسمية الراوي من الحي.

(١٠) زيادة (عن) في: [أ، ب، ط].

(١١) في [أ، ط]: (أبي).

(١٢) مجهول؛ لجهالة سوّار والد أشعث.

٣٠٢١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، (قلت)[1]: هذا في الحكم (قال: هذا في الحكم)[2] والجلد.

٣٠٢١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن حجاج عن الوليد (بن)[3] أبي مالك قال: (أتي)[4] أبوعبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، (قال)[5]: فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضرب ورد عليه قباءه[6].

* * *

[٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٣٠٢١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن/ القاسم عن أبيه ٥٢٨/٩ قال: أتي عبدالله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين قال: فخرجوا إلى عمر (فاستعدوا)[7] عليه، فلقي عمر عبدالله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، (قال)[8]: فأخبره بالقصة فقال لعبدالله: كذلك (ترى)[9]؟ قال: نعم،

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك، م]: (فقلت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (أني).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ الوليد لم يدرك أبا عبيدة.

(٧) في [ك]: (فاستعدا).

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) في [هـ]: (فا)، وفي [ط]: (نرى).

(قالوا)[١] : جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه[٢].

٣٠٢١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة[٣].

٣٠٢١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، (فوجده)[٤] مع امرأته[٥] في لحاف، فضربه (عمر)[٦] أربعين[٧].

٥٢٩/٩ ٣٠٢١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح/ عن ظبيان بن عمارة قال: أتي علي برجل وامرأة فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، (قال)[٨]: فقال علي: (مريبان)[٩] خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً[١٠].

٣٠٢١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن

---

(١) في [ط، هـ]: (قال).

(٢) مختلف في اتصاله؛ لاختلافهم في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه، فأثبته الثوري وشريك وابن المديني، ونفاه يحيى القطان والعجلي، واختلف النقل عن ابن معين.

(٣) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٤) في [ط، هـ]: (فوجد).

(٥) في [هـ]: زيادة (رجلاً).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) في [ط، هـ]: (مرئيان).

(١٠) مجهول؛ لجهالة ظبيان بن عمارة.

قال: (تجز)[١] رؤوسهما ويجلدان، فذكر (جلداً)[٢] لا أحفظه.

* * *

[٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

٣٠٢١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن (أبي)[٣] بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية[٤].

* * *

[٤١] في اللوطي حد كحد الزاني

٣٠٢١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر (إلى)[٥] أعلى بناء في القرية فيرمى (منه)[٦] منكساً، ثم يتبع (الحجارة)[٧][٨]./ ٥٣٠/٩

٣٠٢١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) في [ط]: (يحرز).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ز، ط، هـ]: (ابن أبي)، وفي [جـ]: (ابن).

(٤) مجهول، أبوروح لم أعرفه.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ط، هـ]: (به).

(٧) في [هـ]: (بالحجارة).

(٨) صحيح.

ابن (خثيم)[١] عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية: إنه يرجم[٢].

٣٠٢٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم (لوطياً)[٣][٤].

٣٠٢٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة.

٣٠٢٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يرجم: (أحصن)[٥] أو لم يحصن.

٣٠٢٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني، إن كان محصناً فالرجم، وإن كان/ بكراً (فالجلد)[٦]. ٩/٥٣١

٣٠٢٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني.

٣٠٢٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن.

---

(١) في [ب، هـ]: (خيثم).

(٢) صحيح.

(٣) في [ط]: (لعطياً)..

(٤) مجهول؛ لجهالة يزيد بن قيس.

(٥) في [هـ]: (حصن).

(٦) في [ط]: (فالجد).

٣٠٢٢٦- وعن أبي معشر عن إبراهيم (قالا)[1]: اللوطي بمنزلة الزاني.

٣٠٢٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يزيد)[2] قال: (أخبرنا)[3] حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال: لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

٣٠٢٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جلد مائة.

٣٠٢٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن (إبراهيم)[4].

٣٠٢٣٠- وعن (سفيان)[5] عن الشيباني عن الحكم في اللوطي: يضرب دون الحد./ ٥٣٢/٩

٣٠٢٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيدالله ابن عبدالله بن معمر قال: عليه الرجم، (قتلة)[6] قوم لوط.

٣٠٢٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا.

٣٠٢٣٣- قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

---

(١) في [أ، ط]: (قال).

(٢) في [ك]: (زبد).

(٣) في [ف]: (حدثنا).

(٤) في [ط]: مطموسة.

(٥) في [ط]: (السفيان).

(٦) في [أ، هـ]: (قتله عمل)، وفي [ط]: (قتلة عمل)، وانظر الأثر في: الدر المنثور ٣/٤٩٨.

٣٠٢٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حَصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط[1].

* * *

[٤٢] في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد

٣٠٢٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان ابن سلمة أنه قال له: نعم الرجل إن كان لوطياً.

٥٣٣/٩ ٣٠٢٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه/ كان يقول: (ليس)[2] عليه حد إلا أن يقول: (إنك)[3] تعمل بعمل قوم لوط.

٣٠٢٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس.

٣٠٢٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (زيد)[4] بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: لا أعلم عليه (حداً)[5].

٣٠٢٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلا قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمدا فقالا: ليس عليه حد.

---

(١) منقطع؛ أبوحصين لم يدرك عثمان.

(٢) سقط من: [ط، ها].

(٣) سقط من: [ح، ط، ها].

(٤) في [ط]: (يزيد).

(٥) في [أ، ب، ط، ك]: (حد).

٣٠٢٤٠- وقال: الحسن إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٣٠٢٤١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس عليه شيء.

٣٠٢٤٢- وقال أبوهاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره قال: اجلده الحد.

٣٠٢٤٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً./ ٥٢٤/٩

٣٠٢٤٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

* * *

[٤٣] من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

٣٠٢٤٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: من قذف (به)[١] إنساناً جلد، ويبتغى فيه من الشهود كما يبتغى في شهود الزنى.

٣٠٢٤٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد.

٣٠٢٤٧- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: عليه الحد][٢].

---

(١) في [أ، ب، ط]: (له).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

٣٠٢٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن (عبدالحميد)[1] بن (جبير)[2] أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي؟ فرفع إلى عمر بن عبدالعزيز فجعل يقول: يا لوطي، يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد./ ٥٣٥/٩

٣٠٢٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: ليس عليه حد.

٣٠٢٥٠- وقال عكرمة: عليه الحد.

* * *

[٤٤] في الرجل يقذف الرجل (فيقام)[3] عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٣٠٢٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ (الرجلَ)[4] أقيم عليه الحد، فإن (أعاد)[5] عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له (قذفاً)[6] آخر.

٣٠٢٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبوبكرة فقال: زنى المغيرة فأراد عمر

---

(١) في [ب]: (حميد).

(٢) في [جـ]: (جبر).

(٣) في [أ، ط، ك، هـ]: (فيقيم).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ط]: (عاد).

(٦) في [ط، هـ]: (قذف).

أن يجلده، فقال (علي: علام)[١] تجلده؟ وهل قال: إلا ما قد قال، فتركه[٢].

٣٠٢٥٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلاً فجلد، ثم قذفه/ (أيضاً، قال: لا يجلد)[٣]. ٥٣٦/٩

* * *

[٤٥] في الرجل يقذف الرجل (يكون)[٤] عليه يمين

٣٠٢٥٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: ليس على (قاذفٍ)[٦] يمين.

٣٠٢٥٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز (أحلف)[٧] رجلاً قذف.

* * *

[٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفرى: ما في ذلك؟

٣٠٢٥٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخياط، (أو)[٨] يا ابن الحجام، أو يا ابن

---

(١) في [ب]: (له علي)، وفي [أ، ك، هـ]: (علي: على ما).

(٢) منقطع؛ عبدالرحمن لم يدرك عمر.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [م]: (تكون).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٦) في [ط، هـ]: (القاذف).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حلف).

(٨) في [ب]: (و).

الجزار، وليس أبوه كذلك، فقال القاسم: قد (أدركنا وما)[1] تقام الحدود إلا في (القذف)[2] البين، أو في النفي البين.

٣٠٢٥٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن (مبارك)[3] وعبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصباً.

٥٢٧/٩ ٣٠٢٥٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم أن/ رجلين كان بينهما لحاء، فقال أحدهما (للآخر)[4]: ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في (الآخر)[5] شبه منه، وقال الآخر: لو كشف ما عند الأخر (ما بقيت بالكوفة)[6] فاجرة إلا عرفته، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: ليس على واحد منهما حد.

٣٠٢٥٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبوداود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٣٠٢٦٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زان (أو يا زانية)[7] أو يا ابن الزانية.

٣٠٢٦١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت: إن في ظهرك لموضع[8]، قال: ليس عليه حد.

---

(١) في [أ]: (أدركناه مما).

(٢) في [ك]: (النفي).

(٣) في [جـ]: (المبارك).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ب]: (آخر)، وفي [ط، هـ]: (الآخر).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ط، ك، هـ].

(٨) كذا بالرفع في النسخ.

٣٠٢٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال: لا (يجلد)[١] الحد إلا في القذف المصرح.

* * *

[٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة

٣٠٢٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم[٢] بن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل: يا ابن (كراثة)[٣]/ قال: يضرب الحد. ٥٣٨/٩

٣٠٢٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزان، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه[٤].

٣٠٢٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن (الجلد)[٥] بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن (شامة)[٦] (الوذر)[٧]، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد[٨].

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (يحد).

(٢) في [أ، ب، جـ، ط، ك، م]: زيادة (عن).

(٣) في [هـ]: (أبي كرانة).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (الخالد).

(٦) في [أ، ب، ط، ك، م]: (شافة)، والمراد: من تشم لحم الرجال.

(٧) في [ب، ط، م]: (الوزر).

(٨) ضعيف؛ لضعف الجلد.

٣٠٢٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشيم)[١] عن مغيرة عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة./ ٥٣٩/٩

٣٠٢٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوداود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: فيه الحد.

٣٠٢٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرّض عرضنا له[٢].

٣٠٢٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في ا لهجاء[٣].

٣٠٢٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى (الضرب)[٤] في التعريض.

٣٠٢٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(عاصم)[٥] عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض./ ٥٤٠/٩

* * *

[٤٨] في الأمة والعبد يزنيان

٣٠٢٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن (ابن)[٦] أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ط]: (يضرب).

(٥) في [جـ، ك، م]: (عصام).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة، فضربناهنّ خمسين خمسين[١].

٣٠٢٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: إن جاريتي زنت، (قال)[٢]: اجلدها خمسين[٣].

٣٠٢٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطاً./ ٥٤١/٩

* * *

[٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

٣٠٢٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً.

٣٠٢٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين[٤].

* * *

[٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٣٠٢٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب

---

(١) صحيح.

(٢) في [جـ، ك، م]: (فقال).

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ الزهري لم يدركهم.

عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون (رقيق)[١] الناس بإفريقية، فقال علي ابن (رباح)[٢]: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلابون[٣].

٥٤٢/٩ ٣٠٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو (عن/ الحسن)[٤] قال: من سرق (صغيراً)[٥] (قطع)[٦].

٣٠٢٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: (تقطع)[٧] يده.

٣٠٢٨٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معن أو معمر عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبداً أعجمياً؟ قال: تقطع يده][٨].

٣٠٢٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه[٩].

* * *

(١) في [ط]: (رفيق).

(٢) في [ط]: (مبارك).

(٣) منقطع؛ علي بن رباح لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (صبياً).

(٦) في [ك]: (أقطع).

(٧) في [ط]: (يقطع).

(٨) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) معضل؛ ابن جريج لم يدرك عمر.

[٥١] في قليل الخمر: (فيه)[١] حد أم لا؟

٣٠٢٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: [٢]في قليل الخمر وكثيره ثمانين[٣].

٣٠٢٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو/ عن الحسن[٤]: في الخمر قليله وكثيره، وإنْ حسوة: فيها الحد. ٩/٥٤٣

٣٠٢٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً (ضرب)[٥] (حداً)[٦].

٣٠٢٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من (المسكر)[٧] ما بلغ أن يسكر؛ فقد وجب عليه الحد.

٣٠٢٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد[٨].

٣٠٢٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر، إلا في الخمر.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (يجلد).

(٣) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٤) في [هـ]: زيادة (قال).

(٥) سقط من: [جـ، ك، م].

(٦) في [جـ، ك، م]: (حُدّ).

(٧) في [ط، هـ]: (السكر).

(٨) منقطع؛ حصين لم يدرك عمر.

٣٠٢٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان عن رجل)[1] عن إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها (أو)[2] كثيرها.

* * *

[٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً

٣٠٢٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون[3]./ ٩/٥٤٤

٣٠٢٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن (رجلاًساير عمر بن الخطاب)[4] في سفر وكان صائماً، فلما أفطر (أهوى)[5] إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت[6] من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك[7].

٣٠٢٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ قال: يضرب ثمانين.

٣٠٢٩٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: يضرب الحد في النبيذ][8].

---

(١) تكرر في: [ك].

(٢) في [جـ، م]: (و).

(٣) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٤) في [هـ]: (عمر بن الخطاب ساير رجلاً)، وفي [أ، ط]: (عمر بن الخطاب).

(٥) في [أ، ب، جـ، ك]: (هوى).

(٦) في [أ، ب، ط]: زيادة (الحد).

(٧) مجهول منقطع؛ حسان بن مخارق مجهول، ولا يروي عن عمر.

(٨) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

٣٠٢٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل: ليس فيه حد.

٣٠٢٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[١] نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون[٢].

٣٠٢٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق/ (الضبي)[٣] ٥٤٥/٩ قال: فيه الحد، يضرب ثمانين.

٣٠٢٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان)[٤] عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه (إنما)[٥] سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر[٦]؟.

* * *

[٥٣] في حد الخمر: كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟

٣٠٢٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[٧] علية عن ابن أبي عروبة عن عبدالله الداناج عن (حضين)[٨] أبي ساسان أنه ركب (أناس)[٩] من أهل الكوفة إلى

---

(١) في [ط]: (و).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [ط، هـ]: (العبسي).

(٤) في [جـ]: (سلمان).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ]: (أبي).

(٨) في [أ، هـ]: (حصين).

(٩) في [هـ]: (الناس).

عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن (عقبة)[1] من شرب الخمر، (فكلمه)[2] في ذلك علي، فقال عثمان: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد، فقال (علي)[3]: قم يا (حسن)[4] فاجلده، فقال: فيم أنت من هذا؟ (ولّ هذا)[5] غيرك، قال: بل ضعفت (و)[6]وهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فجعل يجلده ويعد عليٌّ حتى بلغ أربعين، فقال: كف (أو)[7] أمسك، جلد رسول الله ﷺ/ أربعين، وأبوبكر أربعين، (وكملها عمر)[8] ثمانين[9]، وكل سنة[10]. ٥٤٦/٩

٣٠٢٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين[11].

٣٠٢٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣]، قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن

---

(١) في [ط]: (عتبة).

(٢) في [هـ]: (فكلم).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ب]: (حسين).

(٥) في [أ، ط، ك، هـ]: (أول هذا)، وفي [جـ، م]: (ولهذا).

(٦) في [جـ]: سقط (و).

(٧) في [هـ]: (و).

(٨) في [ط]: (وكما عمر عمر).

(٩) في حاشية [جـ]: (أبوعبدالرحمن) هذا هو عبدالله بن حبيب السلمي.

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأحمد (٦٢٤).

(١١) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين (ثمانين)[1] (لشربهم)[2] الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت (أعناقهم، فإنهم)[3] قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين، ثمانين[4].

٣٠٣٠٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن (بشر)[5] قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو(سلمة)[6] ومحمد بن إبراهيم (و)[7] الزهري عن عبدالرحمن/ ٥٤٧/٩ ابن الأزهر قال: أتي النبي (ﷺ)[8] بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: **«قوموا إليه»** (فقام إليه الناس)[9] فضربوه بنعالهم[10].

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (لشرب).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (رقابهم).

(٤) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(٥) في [ب]: (بشير).

(٦) في [أ، جـ، ط، ك، م، هـ]: (أسامة).

(٧) في [س، ط]: (عن).

(٨) في [أ، ب، ك، م]: (عليه السلام).

(٩) سقط من: [أ، ط، هـ].

(١٠) منقطع؛ الزهري لم يدرك عبدالرحمن بن الأزهر، أخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٤)، والحاكم ٤/ ٢٧٤، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦٣٨)، وأبوداود (٤٤٨٨)، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، والطحاوي ٣/ ١٥٦.

٣٠٣٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً[١].

٣٠٣٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٢] يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[٣] عمران ابن (حدير)[٤] عن السميط بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعا فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت، قال: نعم، فأخذاه فأتيا به (أبا)[٥] موسى الأشعري (فقالا)[٦]: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً، فقال: هل غير؟ (فقالا)[٧]: لا، قال: إن هذه لريبة، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم فجلده ثمانين[٨]./ ٥٤٨/٩

٣٠٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي (ﷺ)[٩] أنه ضرب في الخمر أربعين[١٠].

---

(١) ضعيف؛ لضعف زيد العجمي، أخرجه أحمد (١١٦٤١)، والطحاوي ١٥٧/٣، والترمذي (١٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٣)، وأبويعلى (١٢٠٥)، وعبدالرزاق (١٣٥٤٦)، والطيالسي (٢١٧٦).

(٢) في [جـ، ك، م]: (أخبرنا).

(٣) في [جـ، ك، م]: (أخبرنا).

(٤) في [أ، ب، ط]: (حرير).

(٥) في [أ، ب، ط]: (أبو).

(٦) في [أ، ب، ط]: (فقال).

(٧) في [أ، ب، ط]: (فقال).

(٨) حسن؛ السميط صدوق.

(٩) في [ك، م]: (عليه السلام).

(١٠) ضعيف؛ لضعف زيد العمي، أخرجه أحمد (١١٢٧٧)، والترمذي (١٤٤٢)، وأبويعلى (١٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٣)، وعبدالرزاق (١٣٥٤٦)، والطحاوي (١٥٧/٣)، والطيالسي (٢١٧٦).

[٥٤] ما (يوجب)[١] على الرجل أن يقام عليه الحد

٣٠٣٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني (عبدالحكيم)[٢] بن (فلان)[٣] بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى (بقوم)[٤] قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ (فقال)[٥]: استقرئه القرآن، وألق (رداءه)[٦] بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد[٧].

٣٠٣٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبوبكر ابن عمرو بن (عتبة)[٨] قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد (إلا)[٩] فيما خلس العقل[١٠]./ ٥٤٩/٩

٣٠٣٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبدالله بن عتبة قال: (أراه)[١١] عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل[١٢].

---

(١) في [أ]: (تجب)، وفي [ب، ط، هـ]: (يجب).

(٢) في [ك]: (عبدالكريم)، وفي [أ، ط، هـ]: (عبدالحليم).

(٣) في [ط، هـ]: (قلاب).

(٤) في [أ، ب، ط، م]: (يقوم).

(٥) في [جـ، م]: (قال).

(٦) في [أ]: (داه).

(٧) مجهول؛ لجهالة عبدالحكيم وأبيه.

(٨) في [ع]: (عتيبة).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

(١١) في [ب، ط]: (رآه).

(١٢) مجهول؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

[٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟

٣٠٣٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا بن عيينة عن سعيد (بن سعيد)[١] عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٣٠٣٠٨- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا)[٢] حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلماً خمراً أهراقها لذمي.

٣٠٣٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع.

* * *

[٥٦] باب في المستكرهة

٥٥٠/٩ ٣٠٣١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معمر)[٣] بن سليمان (الرقي)[٤] عن/ حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد (رسول)[٥] الله ﷺ فدرأ عنها الحد[٦].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٣) في [ها]: (معتمر).

(٤) في [أ، ب، م، ها]: (الزرقي).

(٥) في [جـ، ك، م]: (النبي).

(٦) منقطع؛ حجاج مدلس، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه عند الأكثر، أخرجه أحمد (١٨٨٧٢)، والترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجة (٢٥٩٨)، ومن طريق المؤلف الطبراني ٢٢/(٦٤)، والبيهقي (٨/٢٣٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار ١٤٦/٧.

٣٠٣١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (أن عمر)[١] أُتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[٢].

٣٠٣١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم (يضرب)[٣] المرأة[٤].

٣٠٣١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معمر)[٥] (بن)[٦] سليمان (الرقي)[٧] عن حجاج أن حبشياً استكره امرأة (منهم)[٨]، فأقام عليه عمر بن عبدالعزيز الحد وأمكنها من رقبته.

٣٠٣١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرهة حد./ ٥٥١/٩

٣٠٣١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري قالا: ليس على مستكرهة حد.

---

(١) في [ط]: سقط (أن عمر).

(٢) صحيح.

(٣) بياض في: [جـ].

(٤) منقطع؛ نافع لم يدرك أبابكر.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (معتمر).

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) في [أ، جـ، ح، ز، ط، ك، هـ]: (الزرقي).

(٨) سقط من: [جـ].

٣٠٣١٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[١] عن أبي حرة عن الحسن قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن - و(هو قاض يومئذ)[٢] - فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

٣٠٣١٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا شبابة (بن)[٣] سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك (افترع)[٤] جارية، (فقالا)[٥]: عليه الحد، وليس عليه الصداق.

* * *

[٥٧] ما جاء في السكران يَقتل

٣٠٣١٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتل السكران قُتل.

٣٠٣١٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: (يقتل)[٦]./ ٥٥٢/٩

٣٠٣٢٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبوداود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه قال: فقتله (معاوية)[٧][٨].

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) في [ط]: (هو يومئذ قاض).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (انتزع).

(٥) في [أ، ط، ب]: (فقال).

(٦) غير واضحة في: [جـ].

(٧) غير واضحة في: [أ].

(٨) منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك معاوية.

[٥٨] باب في السكران يسرق، (يقطع)[١] أم لا؟

٣٠٣٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق.

٣٠٣٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي (سفيان)[٢] عن القاسم سئل عن السكران يسرق، فقال: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا.

٣٠٣٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في النشوان[٣]: يقطع إن سرق، ويؤخذ (لجناياته)[٤] كلها.

٣٠٣٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي/ عن الزهري في السكران: (إن)[٥] (أعتق)[٦] أو طلق جاز عليه، وأقيم عليه الحد. ٥٥٣/٩

٣٠٣٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن سرق قطع، وإن قتل قتل.

٣٠٣٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.

---

(١) في [أ، ب، ط]: (تقطع).

(٢) في [أ، ب، ط]: (سعيد).

(٣) في [ط]: زيادة (أن).

(٤) في [أ، هـ]: (لجنايته).

(٥) في [جـ، م]: (إذا)، وفي [ك]: (إذ).

(٦) في [ط]: (عتق).

٣٠٣٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن سَرق قُطع.

* * *

[٥٩] من قال: الحدود إلى الإمام

٩/٥٥٤ ٣٠٣٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن/ قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

٣٠٣٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن جبلة ابن عطية)[1] عن ابن محيريز [قال: (الجمعة)[2] والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

٣٠٣٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء[3] الخرساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

٣٠٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن (عمرو عن)[4] عمر ابن عبدالعزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه.

* * *

[٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٣٠٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في ٩/٥٥٥ رجل قال لرجل: يا شارب خمر، (قال)[5]: ليس عليه حد./

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) في [ط]: (الجعة).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط من: [ط].

٣٠٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث (عن الحسن)[١] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٣٠٣٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن (جريج)[٢] عن عطاء في الرجل يقول للرجل/ يا شارب[٣]، يا سارق، قال: ليس عليه حد، ولكن سياط.

٣٠٣٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سألنا عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر، (أو)[٤] يا مشرك، (أو)[٥] يا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله، ما يحد إلا من قذف مسلماً.

٣٠٣٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب./ ٥٥٦/٩

* * *

[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

٣٠٣٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته، ففرق بينهما، ثم (أكذب)[٦] نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ط]: (حرير).

(٣) في [أ، ط، هـ]: زيادة (خمر).

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [ط]: (أكذا).

٣٠٣٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو خاطب.

٣٠٣٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن مطرف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد، وردت إليه امرأته.

٣٠٣٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد (الحد)[١]./ ٥٥٧/٩

٣٠٣٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد ويلزق به الولد.

٣٠٣٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، (أو)[٢] ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد.

٣٠٣٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان)[٣] عن ابن شبرمة عن الحارث.

٣٠٣٤٤- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء.

٣٠٣٤٥- وعن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا: يضرب.

* * *

---

(١) في [م]: (بالحد).

(٢) في [جا]: (و).

(٣) سقط من: [ط].

[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

٣٠٣٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[١] بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت.

٣٠٣٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: تحبس.

٣٠٣٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن جويبر/ عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته، فتأبى (أن)[٢] تلاعنه، قال: تجلد مائة وترجم. ٥٥٨/٩

٣٠٣٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عمر)[٣] عن عيسى (الخياط)[٤] عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد.

٣٠٣٥٠- وقال عيسى: سمعت (غير)[٥] الشعبي يقول: يجبران على اللعان ويحبسان حتى يتلاعنا.

٣٠٣٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف.

٣٠٣٥٢- (وجابر)[٦] عن الشعبي.

٣٠٣٥٣- وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا درئ في اللعان ألزق به الولد.

---

(١) في [جا]: (معمر).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط].

(٣) في [أ، ب، ط]: (معمر)، وفي [هـا]: (معتمر).

(٤) في [ك]: (الحناط).

(٥) بياض في: [م]، وسقط من: [جا]، وفي [أ، ب، ط، هـا]: (غير).

(٦) سقط من: [ط].

[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٣٠٣٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها قال: يضرب.

٣٠٣٥٥- وقال عامر: لا يضرب.

٣٠٣٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول: ليس هذا/ مني، قالا: يضرب. ٥٥٩/٩

٣٠٣٥٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إن لاعنته ثم قذفها لم يحد، قال: قلت: وكيف؟][1] وقد (أكذب نفسه)[2]، قال: لا يحد، قد باء بلعنة الله كتاب الله.

* * *

[٦٤] في المحدود يقذف امرأته

٣٠٣٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جُلد، ولا لعان بينهما.

٣٠٣٥٩- قال: وسألت الحسن وعامرا فقالا: يلاعن.

٣٠٣٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته - وقد كان جلد الحد - جلد ولا

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) بياض في: [جـ].

يلاعن؛ (لأنه)[1] لا تجوز شهادته.

* * *

[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

٣٠٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (أكذب)[2] الرجل نفسه[3] ما بقي من/ ملاعنتها شيء، جُلد وهي امرأته. ٩/٥٦٠

٣٠٣٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

٣٠٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا (أكذب)[4] نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

* * *

[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها

٣٠٣٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضُرب.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (لأنها).

(٢) في [جـ، ط، ك، م]: (كذب).

(٣) في [هـ]: زيادة (قبل).

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (كذب).

٥٦١/٩ ٣٠٣٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم/.

٣٠٣٦٦- وعن ليث عن مجاهد.

٣٠٣٦٧- وعن جابر وابن سالم عن عامر (قالوا)[١]: من قذف ابن[ابن][٢] الملاعنة جلد.

٣٠٣٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، قالا: يجلد ثمانين.

٣٠٣٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعنة جلد[٣].

٣٠٣٧٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ (عن عمران)[٤] (عن)[٥] عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يا ابن الهنة، جلد (الحد)[٦].

٣٠٣٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال: إذا قيل لابن الملاعنة: لست بابن فلان الذي (لاعن)[٧] أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٣٠٣٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد[٨]./ ٥٦٢/٩

---

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ط، هـ].

(٣) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [جـ، م].

(٧) في [أ، ط، هـ]: (لاعتك).

(٨) ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور.

٣٠٣٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعنة.

٣٠٣٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جُلِد قاذفها.

* * *

[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

٣٠٣٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، [قال: لا يضرب الحد ولا يُلاعِن.

٣٠٣٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها][١] قال: لا حد (عليهما)[٢]، ولا لعان.

٣٠٣٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر[٣] عن ليث عن طاوس ومجاهد.

٣٠٣٧٨- والحكم عن إبراهيم والشعبي في (الرجل)[٤] يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد./ ٥٦٣/٩

٣٠٣٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبدتكون تحته الحرة فيقذفها، قالا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٣٠٣٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال: لا، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

---

(١) سقط من: [جـ، ك، م].

(٢) في [هـ]: (عليها).

(٣) في [م]: (قال: حدثنا معتمر).

(٤) في [م]: (تكون).

٣٠٣٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد.

٣٠٣٨٢- وقال عامر والحكم: في الحر تحته الأمة فجاءت بولد فانتفى منه، قال: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

٣٠٣٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في العبدإذا (كان)[١] تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد، ولا يلاعن، وإذا كان حر تحته امة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته (أمة)[٢] فقذفها فإنه (لا يجلد)[٣] ولا يلاعن./ ٥٦٤/٩

* * *

[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه (وأنكر)[٤] أن يكون طلقها

٣٠٣٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فأنكر وأقر بغشيان المرأة، فقال: لا حد عليه؛ لأنه مخاصم.

٣٠٣٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر

---

(١) في [جـ، ك، م]: (كانت).

(٢) بياض في: [م].

(٣) في [أ، ط، هـا]: (يحد).

(٤) في [هـا]: (فأنكر).

ابن زيد وهو قول قتادة أنهما قالا: يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٣٠٣٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن (حبيب)[١] بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما[٢] بشهادة أربعة (فأكثر)[٣]، فإن عاد (رجم)[٤][٥].

٣٠٣٨٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن إبراهيم قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة، وأكثر من ذلك رجم][٦].

٣٠٣٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٧] عن محمد بن سالم عن/ الشعبي أنه سئل عن رجل شهد (عليه)[٨] شهود: أنه (طلق امرأته)[٩] ثلاثاً، فجحد ذلك، و(إنه)[١٠] كان يغشاها، قال: فقال (الشعبي)[١١]: يدرأ عنه الحد لإنكاره. ٥٦٥/٩

٣٠٣٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فغشيها وأقر بأن

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (سعيد).

(٢) في [أ، ب، هـ]: زيادة (بشهادة اثنين أو ثلاثة ويرجم).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (وأكثر).

(٤) في [أ، ب]: (يرحم).

(٥) مجهول منقطع؛ حبيب مجهول، سعيد لم يروه.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩)في [م]: بياض.

(١٠) في [هـ]: (إن).

(١١) سقط من: [ط، هـ].

قد أصابها، وأنكر أن يكون [١] طلقها، فقال (عطاء: تجوز) [٢] شهادتهما، ويفرق بينهما، ولا يحد.

٣٠٣٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار فقال عمار: لئن قدرت على هذا لأرجمنه [٣].

٣٠٣٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه [٤].

٣٠٣٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، [فقالت: شهدون أنه زان، فأعادوا عليه (القول كما قالوا، فقالت: شهدون أنه زان؟ فأعادوها عليه) [٥] ففرق بينهما، ولم يحدهما، وأجاز/ (شهادتهما) [٦]] [٧]. ٥٦٦/٩

* * *

(١) في [ب، هـ]: زيادة (قد).

(٢) بياض في: [م].

(٣) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمار.

(٤) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٥) سقط ما بين القوسين من: [أ، ط، هـ].

(٦) في [هـ]: (شهادتهم).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

[٦٩] في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

٣٠٣٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، قال: ليس عليه حد؛ لأنه أضافه إلى غيره.

٣٠٣٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زان، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد.

* * *

[٧٠] في درء الحدود بالشبهات

٣٠٣٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: (لأنْ)[٢] أعطّل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها (في الشبهات)[٣][٤].

٣٠٣٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن/ أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد (فادرأه)[٥][٦]. ٥٦٧/٩

---

(١) في [أ، ط، ها]: (هشام).

(٢) في [ط، ها]: (لئن).

(٣) في [ط، ها]: (بالشبهات).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [أ، ب، ط]: (فادرأوه).

(٦) ضعيف جداً؛ إسحاق متروك.

٣٠٣٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة (فتجشمها)[١] فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها[٢].

٣٠٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرأوا الحدود عن (عباد)[٣] الله ما استطعتم.

٣٠٣٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن برد عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود)[٤] بكل شبهة.

٣٠٤٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم[٥]/. ٩/٥٦٨

٣٠٤٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال[٦]: اطردوا (المعترفين)[٧].

٣٠٤٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبوموسى: أُتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة

---

(١) في [ك، م]: (فجشمها)، وفي [ط، هـا]: (فتحتمها).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ط]: (عبد).

(٤) بياض في: [م].

(٥) ضعيف؛ عاصم ضعيف في أبي وائل.

(٦) في [هـا]: زيادة (عمر) نقلاً عن سنن البيهقي (٨/٢٧٦).

(٧) في [أ، ب، ط]: (المقترفين).

حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما (خاللت)[١] خليلاً، ولا (خادنت)[٢] خدنا منذ (أسلمت)[٣]، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي - والله- ما أيقظني إلا رجل (رفصني)[٤] وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه (مقفياً)[٥] ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: (وافني)[٦] بها وبناس من قومها، قال: فوافيناه (بالموسم)[٧] فقال شبه الغضبان: لعلك/ قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ ٥٦٩/٩ قال: قلت: لا، وهي معي، وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية (نومة)[٨]، قد كان يفعل (فمارها)[٩] وكساها، وأوصى (بها قومها)[١٠] خيراً[١١].

٣٠٤٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على

---

(١) في [ط]: (خالت).

(٢) في [جـ، ك]: (خادثت).

(٣) بياض في: [م].

(٤) الرفص: الضرب بالرجل، كما في شرح النووي لمسلم (٥٤/١٨)، وعمدة القاري (١٧٠/٨)، ومشارق الأنوار (٢٩٤/١)، وفي [ط، هـ]: (رفعني)، وفي المحلى (٢٥١/٨): (ركبني)، وفي أخبار القضاة (١٠١/١٥): (رقصني).

(٥) في [ط، هـ]: (مقفى).

(٦) في [ط، هـ]: (ائتني).

(٧) في [جـ، ك، م]: (بالموسى).

(٨) أي: ثقيلة النوم، وفي [أ، هـ]: (قد نومت).

(٩) أي: أعطاها الميسرة، وفي [هـ]: (قمارهما).

(١٠) في [جـ، ك، م]: (قومها بها).

(١١) حسن؛ كليب صدوق.

حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن (المرأة)[1] ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، (فنظرت)[2] إليه مقفياً، ما أدري (من)[3] هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه[4].

٣٠٤٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن (زياد البصري)[5] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادرأوا الحدود عن (المسلمين/ ما)[6] استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام (إن يخطئ)[7] في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[8][9]./

٥٧٠/٩

٥/١٠

* * *

(١) في [ها]: (امرأة).

(٢) في [ها]: (فرأيت).

(٣) في [جـ]: (ما).

(٤) صحيح.

(٥) بياض في: [م].

(٦) سقط من: [م].

(٧) في [أ، ط، ها]: (إذا أخطأ).

(٨) في [ها] زيادة: (تم بحمد الله سبحانه وتعالى الجزء التاسع، ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله باب: [من قال لا حد على من أتى بهيمة] من كتاب الحدود.

(٩) ضعيف جداً؛ لحال يزيد بن زياد، وروي مرفوعاً عند الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨، وقد سمى ابن عساكر يزيد بن زياد بالبصري.

[٧١] من قال: لا حد على من أتى بهيمة

٣٠٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه[١].

٣٠٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن (أتى)[٢] بهيمة قال: يجلد ولا يبلغ به الحد.

٣٠٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة قال: يعزر.

٣٠٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر ٦/١٠ قال: ليس على من أتى بهيمة حد، ولا على من رمى بها.

٣٠٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد[٣].

٣٠٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حد (عليه)[٤].

* * *

[٧٢] من قال: على من أتى (بهيمة)[٥] حد

٣٠٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر ابن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

---

(١) صحيح.

(٢) بياض في [م].

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (البهيمة).

٣٠٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[١] سفيان بن حسين عن (أبي علي الرحبي)[٢] عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة قال: إن كان محصنا رجم[٣].

٧/١٠ ٣٠٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ابن أبي فروة/ عن (بكير)[٤] ابن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

٣٠٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٣٠٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا وقع (الرجل)[٥] (بالبهيمة)[٦] جلد الحد تاماً، ومن رمى (امرأة)[٧] بالبهيمة فعليه الحد.

٣٠٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل بها، قال: (ذبحت)[٨].

٣٠٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: قال

---

(١) في [جـ، ك، م]: (أخبرنا).

(٢) في حاشية [ب]: (هو الحسين بن قيس).

(٣) ضعيف جداً؛ أبوعلي الرحبي متروك.

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بكر).

(٥) تكرر في: [ط].

(٦) في [ب]: (البهيمة).

(٧) في [هـ]: (امرءاً).

(٨) في [ط]: (إذا بحت).

مسروق: يرجم وترجم (الحجارة)[1] التي رجم بها، ويعفى أثره - يعني في الذي يأتي البهيمة -./ ٨/١٠

٣٠٤١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٣٠٤١٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تقم (له)[2] قيامة.

٣٠٤٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن (معمر)[3] عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحصن أم لم يحصن.

٣٠٤٢١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن (موسى)[4] عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ)[5] قال: **«اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة»**[6][7].

* * *

(١) في [هـ]: (بالحجارة).

(٢) في [جـ]: (عليه)، وفي [ط]: (سقط).

(٣) في [م]: (بياض).

(٤) في [م]: (بياض).

(٥) في [ك، م]: (عليه السلام).

(٦) في نسخة [ر]: (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله).

(٧) ضعيف؛ داود ضعيف في عكرمة، وإبراهيم ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٣/١٢٦، والبيهقي ٨/٢٣٤، وعبدالرزاق (١٣٤٩٢)، والطبراني (١١٥٦٩)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٣٦)، وابن حزم في المحلى، وابن عدي ١/٢٢٣، وأصله في الترمذي (١٤٥٥)، وأبي داود (٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠).

[٧٣] في الجارية (تكون)[١] بين الرجلين (فيقع)[٢] عليها أحدهما

٣٠٤٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن (عمير)[٣] بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع/ (عليها)[٤] أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن يُقوّمُ عليه قيمته ويأخذها[٥]. ٩/١٠

٣٠٤٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٣٠٤٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضَمّنَه.

٣٠٤٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مائة.

٣٠٤٢٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا روّاد بن الجراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، (قال)[٦]: (عليه)[٧] أدنى الحدين/ ١٠/١٠

---

(١) في [ط]: (يكون).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فوقع).

(٣) في [أ، ب، ط]: (عمر).

(٤) في [جـ]: (بياض).

(٥) مجهول؛ لجهالة عمير بن نمير.

(٦) في [جـ]: (فقال).

(٧) في [أ]: (عله).

مائة، وعليه ثلثا (ثمنها)[١] (وثلثا عقرها)[٢] و(ثلثا)[٣] (قيمة)[٤] الولد إن كان.

٣٠٤٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: يعزر و(تقوم)[٥] عليه.

٣٠٤٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما، (فاستشار)[٦] فيها سعيد بن المسيب (وسعيد بن جبير)[٧] وعروة بن الزبير (فقالوا)[٨]: (نرى)[٩] أن (يجلد دون)[١٠] الحد، و(يقيموها)[١١] قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة.

٣٠٤٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس في رجل (يقع)[١٢] على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوم عليه.

---

(١) تكرر في: [ب].

(٢) في [هـ]: (عقدها)، وفي [جـ]: (ثلث عقرها).

(٣) في [أ، هـ]: (ثلثي)، وفي [جـ]: (يلي).

(٤) في [أ]: (قمة).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (يقوم).

(٦) في [أ، جـ، هـ]: (واستشار).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [ط، هـ]: (فقالا).

(٩) في [ك]: (أنرى).

(١٠) في [أ، ب]: (يجلدون).

(١١) في [أ، ب، ط]: (وقيمونها)، وفي [جـ]: (ويقيموها)، وفي [هـ]: (يقيمونها).

(١٢) في [هـ]: (يقطع).

٣٠٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سعيد)[١] عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوم عليه.

٣٠٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن/ عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: عليه (العقر)[٢] بالحصة.

* * *

[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٣٠٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال: في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

٣٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

٣٠٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (بكير)[٤] ابن داود أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد[٥].

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (للعقر).

(٣) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بكر).

(٥) مجهول؛ لجهالة بكير بن داود.

٣٠٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء (عزر)[١]، و(يقوم)[٢] عليه، وكذلك في جارية بينه وبين (رجل)[٣]./ ١٢/١٠

* * *

[٧٥] (في)[٤] الرجل يقع على جارية امرأته

٣٠٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر (عن)[٥] حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته فقال: أما إن عندي في (ذلك)[٦] (خبراً شافياً)[٧] (أحدثه)[٨] عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له جلدته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته[٩].

٣٠٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي (فقالت)[١٠]: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني

(١) في [أ، هـ]: (عذر).
(٢) في [جـ]: (قوم).
(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (رجلين).
(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].
(٥) في [ك]: (بن).
(٦) في [جـ]: (هذا).
(٧) في [أ، ز، ط]: (خبر شافي).
(٨) سقط من: [أ، ط، هـ]، وفي [جـ]: (أخذته).
(٩) منقطع، بين أبي بشر وحبيب خالد بن عرفطة مجهول، أخرجه أحمد (١٨٤٤٦)، وأبوداود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥٢)، وابن ماجة (٢٥٥١)، والنسائي ١٢٤/٦، والحاكم ٣٦٥/٤، والدارمي (٢٣٢٩)، والطيالسي (٧٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٥٧)، والطحاوي ١٤٥/٣، والبيهقي ٢٣٩/٨، والبزار (٣٢٣٩).
(١٠) في [هـ]: (فقال).

صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم (تضرب)[١] الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة[٢].

٣٠٤٣٨- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن (كنت)[٣] كاذبة جلدناك[٤]./ ١٣/١٠

٣٠٤٣٩- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال (عمر)[٥]: لا أؤتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت[٦].

٣٠٤٤٠- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل (يقع)[٧] على جارية امرأته (يتلوان)[٨] هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٣٠٤٤١- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا وكيع عن (بشير)[٩] بن (سلمان)[١٠] قال:

---

(١) في [أ، ها]: (تصبرت).

(٢) صحيح.

(٣) في [ك]: (تكون).

(٤) مجهول؛ لجهالة مبارك بن عمارة.

(٥) في [أ]: (غندرة).

(٦) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عمر.

(٧) في [ها]: (يقطع).

(٨) في [أ، ب، ط]: (يتلو).

(٩) في [أ، ح، ط، ها]: (بشر).

(١٠) في [أ، ها]: (سليمان).

سمعت إبراهيم يقول: (يعزر)[1] ولا حد.

٣٠٤٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد (ابني)[2] حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد[3].

٣٠٤٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش (عن إبراهيم)[4] قال: قال/علقمة: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة رجل من الحي. ١٤/١٠

٣٠٤٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.

٣٠٤٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: عليه الحد.

٣٠٤٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته[5].

٣٠٤٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[6] ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع، قال: (جاءت)[7] جارية إلى عمر/ فقالت: ١٥/١٠

---

(١) في [جـ، م، ك]: (تعزير).

(٢) في [ر]: (بني).

(٣) مجهول؛ لجهالة معبد وعبيد.

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) عامر لم أعرفه، ويحتمل أنه عاصم بن عبيد الله فيكون الأثر صحيحاً.

(٦) في [جـ، ك]: (أخبرنا).

(٧) في [ب]: (جاء).

يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطأني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها (فانهه)[(١)] عن غشياني، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله، لئن (لم)[(٢)] تكن وهبتها لك (لا ترجع)[(٣)] إلى أهلك (إلا)[(٤)] مرجوما، ثم (دعا رجلين رقيقين)[(٥)] (فقال)[(٦)]: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلماها: لئن لم تكوني وهبتها (له)[(٧)] لنرجمنه، قال: فأتياها فأخبراها فقالت: (يا لهفاه)[(٨)] أتريد أن يرجم بعلي، لاها الله إذن لقد وهبتها له، قال: (فخلى)[(٩)] عنه[(١٠)].

٣٠٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة (عن إبراهيم)[(١١)] قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك (فاستتر)[(١٢)]، فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة[(١٣)]./ ١٦/١٠

(١) في [أ، ب، جـ]: (فأنهاه)، وفي [ك]: (فانها).
(٢) سقط من: [ط].
(٣) في [هـ]: (لترجع).
(٤) سقط من: [هـ]، وفي [ك]: (إلى).
(٥) سقط من النسخ، وانظر: الاستذكار ٧/٥٢٨، وأخبار القضاة ١/٣٢١.
(٦) في [أ، ط، هـ]: (وقال).
(٧) سقط من: [ط، هـ].
(٨) في [أ، هـ]: (بالهفاه).
(٩) في [جـ]: (فحلى).
(١٠) منقطع؛ نافع لم يدرك عمر.
(١١) سقط من: [هـ].
(١٢) في [أ، ط، هـ]: (فاستر).
(١٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولا علياً.

[٧٦] من قال: ليس في جارية امرأته حد

٣٠٤٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن (حرقوص)[١] عن علي أن رجلاً وقع على جارية [(امرأته فدرأ عنه الحد)[٢][٣].

٣٠٤٥٠- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله أنه قال: لا (حد)[٤] عليه][٥][٦].

٣٠٤٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي (قال: جاء رجل إلى عبدالله)[٧] فقال: إني وقعت على جارية امرأتي][٨]، فقال: اتق الله ولا تعد[٩].

٣٠٤٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن (جبار)[١٠] عن عبدالله قال: لا حد عليه[١١].

---

(١) في [أ، ب]: (جبير موس)، وفي [ط]: (جبير ثوبان)، وفي [جـ، ك]: (حسن قوس).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) مجهول؛ لجهالة حرقوص.

(٤) في [ك]: (جلد).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (عن عبدالله أنه جاء إليه رجل).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (حيان)، وهو كذلك في الثقات ٢/١٤٢، وفي [ك، ر]: (حبان)، وانظر: التاريخ الكبير ٦/٤٣٣، والجرح والتعديل ٦/٣٠٩، والثقات ٥/٢٤٧، والعلل لأحمد ٣/١٠٤.

(١١) مجهول؛ لجهالة عقبة بن جبار.

٣٠٤٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن (عامر بن مطر)[١] عن عبد الله في الرجل/ يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها (لسيدتها)[٢]، (وإن)[٣] كانت طاوعته فهي له (وعليه)[٤] مثلها لسيدتها[٥]. ١٧/١٠

٣٠٤٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو (داود)[٦] الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال: لا حد عليه.

٣٠٤٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه النبي ﷺ الحد[٧][٨].

* * *

---

(١) عامر بن مطر الشيباني روى عن ابن مسعود وحذيفة وعنه جبلة بن سحيم والشعبي وخناس السكوني قال عبدالرحمن بن الحكم: رجل له شأن في المسلمين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته.

(٢) في [ط]: (البيها)، وفي [أ، هـ]: (لسيدها).

(٣) في [ك]: (فإن).

(٤) في [أ]: (عله).

(٥) حسن؛ عامر بن مطر صدوق.

(٦) في [ك]: (خالد).

(٧) في حاشية [ك]: (هنا انتهى الجزء الأول من الحدود).

(٨) منقطع؛ الحسن لا يروي عن سلمة، أخرجه أحمد (١٥٩١١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٠)، وأبو داود (٤٤٦١)، وابن ماجة (٢٥٥٢)، والدارقطني ٣/٨٤، والطبراني (٦٣٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٦٥)، والبيهقي ٨/٢٤٠، والطحاوي ٣/١٤٤، وابن عساكر ١١/٣٣٤، والترمذي في العلل (٤٢٥).

[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

٣٠٤٥٦- [حدثنا[1] (أبومحمد)[2] عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو)[3]عبدالرحمن بقي ابن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال][4]: حدثنا وكيع عن هشام عن/ (قتادة)[5] عن سعيد ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد[6]. ١٨/١٠

٣٠٤٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٣٠٤٥٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدهما أربعين أربعين وفرق بينهما، فقال (له)[7] قبيصة بن ذؤيب: (لو)[8] خففت فجلدتهما عشرين عشرين[9].

٣٠٤٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٣٠٤٦٠- وعن حماد عن إبراهيم في امرأة نكحت في عدتها، (قالا)[10]: ليس عليها حد.

---

(١) زيادة في [ك]: (أبو).
(٢) في [هـ]: (محمد بن عبدالله).
(٣) سقط من: [أ، ب، ط].
(٤) سقط من: [جـ].
(٥) في [أ]: (فتادة).
(٦) صحيح.
(٧) سقط من: [جـ].
(٨) في [جـ، ط، م، ك]: (لقد).
(٩) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.
(١٠) في [ح]: (قال).

[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر

١٩/١٠ ٣٠٤٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم/ قال: لا يقام على أهل الكتاب حد (في)[١] شرب خمر ولا زنا.

٣٠٤٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة)[٢] عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد[٣].

* * *

[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٣٠٤٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً[٤].

٣٠٤٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أوتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد[٥].

٣٠٤٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أمته ولها زوج، فإنه يجلد مائة أُحصن أم لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

---

(١) في [ك]: (ولا).

(٢) في [ب، جـ، ع]: (سفيان)، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ٦/٣٣٨.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح؛ الأظهر ثبوت رواية قبيصة عن عمر، فقد ولد قبيصة عام الفتح.

(٥) منقطع؛ زيد لم يدرك عمر.

[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٣٠٤٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت/ حماداً عن الرجل يسرق من بيت المال قال: يقطع. ٢٠/١٠

٣٠٤٦٧- وقال: الحكم لا يقطع.

٣٠٤٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب[١].

٣٠٤٦٩- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم (عن الرجل)[٢] يسرق من بيت المال، قال: ليس عليه قطع.

٣٠٤٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)[٣] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يسرق من المغنم، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب][٤].

٣٠٤٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن/ الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء، لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع. ٢١/١٠

٣٠٤٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن (ابن)[٥] عبيد بن

---

(١) منقطع؛ القاسم لم يدرك سعداً، ولا عمر.

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [ط]: (عبد).

(٤) تكرر الخبران في: [جـ].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (أبي).

الأبرص أن[١] علياً كان يقسم سلاحا في (الرحبة)[٢]، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه فوجده رجل، فأتى به علياً فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك[٣].

* * *

[٨١] في (العبد)[٤] يسرق من مولاه، ما عليه؟

٣٠٤٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبدالله بن (عمرو)[٥] بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: أقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق (مرآة)[٦] لامرأتي خير من ستين درهماً، قال عمر: غلامكم (سرق)[٧] متاعكم[٨]./ ٢٢/١٠

٣٠٤٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (أبو)[٩] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: (غلامي)[١٠] سرق قبائي فأقطعه؟ قال عبدالله: لا، مالُك بعضه (في)[١١] بعض[١٢].

---

(١) زيادة (كان) في: [ك].

(٢) في [هـ]: (الرحية)، وفي [ط]: (المرجية).

(٣) مجهول؛ لجهالة ابن عبيد بن الأبرص.

(٤) في [ب]: (العيد).

(٥) في [ب]: (عمر).

(٦) في [جـ]: (مرة).

(٧) في [ك]: (يسرق).

(٨) صحيح، أبي الحضرمي صحابي.

(٩) في [هـ]: (ابن).

(١٠) في [هـ]: (غلام).

(١١) في [أ، ط، هـ]: (من).

(١٢) صحيح.

٣٠٤٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه[١].

٣٠٤٧٦- **حدثنا** أبو بكر (قال: حدثنا يزيد بن هارون)[٢] قال: (حدثنا)[٣] سليم ابن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا (يدخله)[٤] أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت (غيري و)[٥] غيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع[٦].

* * *

[٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه

٣٠٤٧٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالا: عليه الحد.

٣٠٤٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه حد./ ٢٣/١٠

* * *

(١) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٢) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٣) في [جـ، ك]: (أخبرنا).

(٤) في [ط]: (لا يدخل).

(٥) في [جا ورد: (بعد غيرك).

(٦) صحيح.

[٨٣] في (الرجل)[١] يؤتى به (فيقال)[٢]: أسرقت؟ قل: لا

٣٠٤٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن (يزيد)[٣] بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة أسرقت؟ قولي لا[٤].

٣٠٤٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته فخلى سبيله[٥].

٣٠٤٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق/ وهو يومئذ (أمير)[٦] فقال: أسرقت، أسرقت؟ قل: لا[٧]، لا، مرتين أو ثلاثاً[٨]. ١٠/٢٤

٣٠٤٨٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فأتي به النبي ﷺ فقالوا: يا رسول

---

(١) في [جـ، ك]: (السارق).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (فيقول).

(٣) في [ط]: (زيد)، وفي [جا]: غير واضحة.

(٤) حسن؛ يزيد بن أبي كبشة صدوق.

(٥) مجهول؛ لجهالة المولى.

(٦) في [أ، ب، ط]: (أميراً).

(٧) في [هـ]: زيادة (قل).

(٨) صحيح.

الله[١] هذا (سرق)[٢] شملة، فقال: **«ما أخاله سرق»**[٣].

٣٠٤٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن (غالب)[٤] أبي الهذيل قال: سمعت (سُميعا)[٥] أبا سالم يقول: شهدت الحسن ابن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول: لا[٦].

٣٠٤٨٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن/ عكرمة ابن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: (إني)[٧] لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه[٨]. ٢٥/١٠

٣٠٤٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟[٩] ولا (أعلمه)[١٠] إلا

---

(١) في [ك] زيادة: (ﷺ).

(٢) في [ط، م]: (أسرق).

(٣) مرسل؛ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٤٤)، وعبدالرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي ٣/١٦٨، وأبوعبيد في غريب الحديث ٢/٢٥٨، وأبويوسف في الخراج ص١٧٦، والبيهقي ٨/٢٧١، وورد من حديث ابن ثوبان عن أبي هريرة أخرجه الحاكم ٤/٣٨١، والطحاوي ٣/١٦٨، والدارقطني ٣/١٠٢.

(٤) في [ط]: (قالب).

(٥) في [أ، ب، جـ، ك، هـ]: (سبيعاً)، وانظر: التاريخ الكبير ٤/١٨٩، والكنى لمسلم ١/٤٠٩، والجرح والتعديل ٤/٣٠٦، وتكملة الإكمال ٣/١٤٨، والثقات ٤/٣٤١.

(٦) مجهول؛ لجهالة سميع.

(٧) سقط من: [ك].

(٨) منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يدرك عمر.

(٩) في [هـ]: زيادة (قل لا)، أخذاً من مصنف عبدالرزاق.

(١٠) في [ط، هـ]: (أعلم).

(سمى)[١] أبا بكر وعمر[٢].

٣٠٤٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت علياً أتي برجل وامرأة وجدا في خربة فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: (قل)[٣]: لا، فقال: لا، فخلى سبيله[٤].

٣٠٤٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر[٥] عن يحيى عن عكرمة (عن)[٦] ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: **«لعلك قبلت أو لمست أو باشرت»**[٧]./ ٢٦/١٠

* * *

[٨٤] في الرجل يسرق (الثمر)[٨] والطعام

٣٠٤٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن (خديج)[٩] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في [ط]: (سميا).

(٢) منقطع؛ عطاء لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٣) في [ك]: (قال).

(٤) مجهول؛ لجهالة مسكين.

(٥) في [ك]: زيادة (عن الزهري).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأخرجه أحمد (٢٣١٠) من طريق المؤلف.

(٨) في [أ، ط، هـ]: (التمر).

(٩) في [ك]: (خدير).

«لا قطع في ثمر، ولا كثر»[١].

٣٠٤٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء (من)[٢] الحيوان (قطع)[٣] حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين[٤].

٣٠٤٩٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق (بن)[٥] سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما (أوى)[٦] الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما (أوى)[٧] المراح[٨]./ ٢٧/١٠

٣٠٤٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير: قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة[٩].

---

(١) منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبوداود (٤٣٨٩)، والنسائي ٧٨/٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجة (٢٥٩٣)، ومالك ٨٣٩/٢، والشافعي في المسند ٨٣/٢، والطحاوي ١٧٢/٣، والبغوي (٢٦٠٠)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود (٨٢٦).

(٢) في [ط]: (معي).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [جـ]: (عن).

(٦) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (أوتي).

(٧) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (أوتي).

(٨) صحيح.

(٩) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر.

٣٠٤٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه[١].

٣٠٤٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك وعمرو عن الحسن أن النبي (عليه السلام)[٢] أتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه[٣].

٣٠٤٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل (يسرق)[٤] الطعام أو الحمار من الصحراء فقال: ليس عليه قطع.

٣٠٤٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام./ ١٠/٢٨

٣٠٤٩٦- (**حدثنا**)[٥] أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن (أبي)[٦] كثير عن (حسان)[٧] بن زاهر عن حصين بن (حدير)[٨] قال: سمعت (عمر)[٩] (وهو)[١٠] يقول: لا قطع في عذق ولا في عام سنة[١١].

---

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩١٥)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٥).

(٢) في [جـ]: (ﷺ).

(٣) مرسل؛ الحسن البصري تابعي.

(٤) في [أ]: (سرق).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط من: [ح، هـ].

(٨) في [أ، ب، هـ]: (جرير).

(٩) في [ر، ظ]: (عمراً).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) مجهول؛ لجهالة حصين بن حدير.

٣٠٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نكال وتضعيف الغرم، فإذا (آواها)[1] المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

* * *

[٨٥] في الرجل (تقطع)[2]، من قال: يترك العقب؟

٣٠٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن (حكيم)[3] بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقي أن عليا قطع سارقا من (الخصر: خصر)[4] القدم[5].

٣٠٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قال: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز امراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي - يعني (نجدة)[6] - فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل و(يذر عاقبها)[7][8]./ ٢٩/١٠

٣٠٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم و(عبد الرحيم)[9] بن

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (آواه).

(٢) في [ب، ط]: (يقطع)، وفي [م]: (بقطع).

(٣) في [هـ]: (حكم).

(٤) في [ط، هـ]: (الحفر حفر).

(٥) منقطع؛ النعمان لم يسمع من علي.

(٦) في [أ، ب]: (نحده).

(٧) في [جـ]: يكرر فيها، وفي [ر]: (يقطع عقبها).

(٨) مجهول؛ لجهالة أم رزين.

(٩) في [جـ]: (عبدالرحمن).

سليمان (عن)[١] عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن القطع، قال: أما الرجل فيترك له عقبه.

٣٠٥٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: الرجل (تقطع)[٢] من وسط القدم (من)[٣] مفصل.

٣٠٥٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.

٣٠٥٠٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)[٤] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل، وقطع علي القدم[٥].

٣٠٥٠٤- وأشار عمرو إلى شطرها.

* * *

[٨٦] ما قالوا: (من)[٦] أين (تقطع؟)[٧]

٣٠/١٠ ٣٠٥٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (مسرة)[٨] بن معبد/ (اللخمي)[٩] قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ

(١) في [ط، ها]: (بن).

(٢) في [ها]: (يقطع).

(٣) في [ها]: (عن)، وفي [ط]: (بن).

(٤) في [أ، ها]: (ميسرة).

(٥) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر، وصرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١٨٧٥٩).

(٦) في [جـ، ك]: (في).

(٧) في [ها]: (تقع).

(٨) في [أ، ها]: (ميسرة)، وفي [ط]: (سبرة)، وفي [ع]: (مرة).

(٩) في [أ، جـ، ز]: (الليثي).

قطع رجلاً من المفصل[1].

٣٠٥٠٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سمرة (أبي)[2] عبدالرحمن قال: رأيت (أبا خيرة)[3] مقطوعاً من المفصل فقلت: من قطعك؟ (قال)[4]: قطعني الرجل الصالح (علي)[5] أما إنه لم يظلمني[6].

٣٠٥٠٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل[7].

* * *

[٨٧] (في)[8] حسم يد السارق إلى هنا

٣٠٥٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن[9] سفيان عن يزيد بن (خصيفة)[10] عن (ابن)[11] ثوبان أن النبي ﷺ (قطع)[12] يد رجل ثم حسمه[13]./ ٣١/١٠

---

(١) مرسل؛ رجاء بن حيوة تابعي.

(٢) في [أ، ط، هـ]: (ابن)، وفي عمدة القاري ٢٣/٢٧٨ أنه: (سمرة بن معبد).

(٣) في [أ، جـ، ط، هـ]: (بالحيرة)، وفي [جـ، ك]: (أبا بحيرة)، وانظر: عمدة القاري ٢٧٨/٣، وتعليق التعليق ٥/٢٣٠.

(٤) في [أ، ب]: (فقال).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) مجهول؛ لجهالة سمرة أبي عبدالرحمن.

(٧) ضعيف؛ لضعف أبي سعد محمد بن ميسر.

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [أ، ب، هـ]: زيادة (ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت).

(١٠) في [جـ]: (خصيف).

(١١) في [أ، ط، هـ]: (أبي).

(١٢) سقط من: [جـ، ك].

(١٣) مرسل؛ ابن ثوبان تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٨٣)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٤)، والطحاوي ١٦٨/٣، والدارقطني ١٠٣/٣، والبيهقي ٢٧١/٨، وتقدم [٣٠٤٨٢].

٣٠٥٠٩- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن (رفعه)[١] مثله[٢].

٣٠٥١٠- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتي بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: (أحسمه)[٣] فقال (له)[٤]: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة[٥].

٣٠٥١١- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا (سهل)[٦] بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من السنة حسم السارق[٧].

٣٠٥١٢- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن (حجية)[٨] أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برؤا (قال)[٩]: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر (ثم يقول)[١٠]: من قطعكم؟ (فيقولون)[١١]: علي،

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) مرسل؛ ابن ثوبان تابعي.

(٣) في [ح، هـ]: (أحسم).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) مرسل؛ أبان بن عثمان تابعي.

(٦) في [جـ]: مطموسة.

(٧) مرسل، ضعيف جداً؛ الحسن تابعي، وعمرو هو ابن عبيد متروك.

(٨) في [جـ]: (جية)، وفي [ك]: (جته).

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) في [ط، هـ]: (يقولون).

(١١) في [ط، هـ]: (يقولون).

(فيقول)[١]: ولم؟، فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: (اللهم)[٢] (اشهد)[٣] (اللهم اشهد)[٤] [٥]اذهبوا[٦].

* * *

[٨٨] (في)[٧] الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟

٣٠٥١٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا[٨] عبدالرحمن بن مهدي (عن)[٩]/ زهير ٣٢/١٠ ابن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: (أتي)[١٠] عمر بن عبد العزيز برجل (قد)[١١] سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، و(ما عليه)[١٢] في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز (ولم)[١٣] يقطعه.

٣٠٥١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له

---

(١) في [ط، هـ]: (يقولون).

(٢) مطموسة في: [ط].

(٣) في [ط]: (فاشهد).

(٤) في [ط، ك]: سقط.

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) ضعيف؛ لضعف حجية بن عدي الكندي.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ، ب]: زيادة (أبي)، وفي [ط]: (ابن).

(٩) في [ط]: (في).

(١٠) في [ط]: (إلى).

(١١) سقط من: [أ، هـ].

(١٢) مطموس في: [ط].

(١٣) في [جـ، ك]: (فلم).

(أبو)[١] سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير[٢].

٣٠٥١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن أبي خالد)[٣] عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير[٤].

٣٠٥١٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج (قال)[٥]: سمعت بعض من أرضى يقول: لا قطع في باز سُرق، وإن كان ثمنه دينارا (فأكثر)[٦] من ذلك. / ١٠/٣٣

٣٠٥١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

* * *

[٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟

٣٠٥١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى (بن يونس)[٧] عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم (يختفون)[٨] القبور - يعني ينبشون - فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون[٩].

---

(١) سقط من: [جا].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٣) سقط من: [ط، ها].

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٥) سقط من: [أ، ها].

(٦) في [جا]: (أو أكثر).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [أ]: (يجيفون)، وفي [ب]: (يحيفون)، وفي [ظا]: (يحتفون).

(٩) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.

٣٠٥١٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية - زمان كان مروان على المدينة - فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به[١]./ ٣٤/١٠

٣٠٥٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٣٠٥٢١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي (قالا)[٢]: يقطع سارق أمواتنا، كما يقطع سارق (أحيائنا)[٣].

٣٠٥٢٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن النباش؟ قال: يقطع][٤].

٣٠٥٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٥] علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

٣٠٥٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش قال: يقطع.

٣٠٥٢٥- وسألت الشعبي فقال: يقطع./ ٣٥/١٠

---

(١) منقطع؛ الزهري لم يدرك عهد معاوية.

(٢) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٣) مطموسة في: [ط].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ب]: (أبوبكر قال: حدثنا).

٣٠٥٢٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في النباش، قال: يقطع.

٣٠٥٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه (قالوا)[١]: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

٣٠٥٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون (للقبر باب)[٢].

٣٠٥٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن (معاوية)[٣] بن (قرة)[٤] قال: النباش لص فاقطعه.

٣٠٥٣٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.

١٠/٣٦ ٣٠٥٣١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن/ القاسم عن (مطر)[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع[٦].

* * *

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [أ، ب]: (للقبر بات).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (عبدالله).

(٤) في [هـ]: (مرة).

(٥) في [ط]: (عطر)، وفي [هـ]: (مطرف).

(٦) مجهول؛ لإبهام شيخ المؤلف.

[٩٠] ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا (صحا)[١]، أو في حال سكره؟

٣٠٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب[٢] عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أُتِي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان[٣].

٣٠٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث/ التيمي ٣٧/١٠ عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: (يا)[٤] أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي وجدته (سكران)[٥]، فقال عبد الله: (ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه)[٦] (فترتر)[٧] و(مزمز)[٨] و(استنكه)[٩] فوجد (سكران)[١٠] (فدفع)[١١] إلى السجن، فلما كان الغد جئت وجيء به[١٢].

---

(١) في [أ، ب، ط]: (أصحا).

(٢) في [أ، ب، ف]: زيادة (عن).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وقد توبع.

(٤) في [ط]: (أيا).

(٥) في [أ، ح، ط، ك، هـ]: (سكراناً).

(٦) تكرر ما بين القوسين في: [ح]، والمراد: تحريكه وتكليمه.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (فترتروه).

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [أ، هـ]: (استنكهوه).

(١٠) في [أ، ح، ط، ك، هـ]: (سكراناً).

(١١) في [أ، ط، هـ]: (فرفع).

(١٢) مجهول؛ لجهالة أبي ماجد الحنفي.

٣٠٥٣٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق، ثم جلد][١].

٣٠٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل امتنع.

* * *

[٩١] في (رجل)[٢] يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

١٠/٣٨ ٣٠٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب/ عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح[٣].

٣٠٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبدالله سورة يوسف (بحمص)[٤]، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبدالله فوجد منه ريح الخمر فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله (لهكذا)[٥] أقرأنيها رسول الله ﷺ، لا أدعك حتى (أحدك)[٦]، فجلده الحد[٧].

٣٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد

---

(١) في [ب، ط]: تكرر الخبر.

(٢) في [جـ، ك]: (الرجل).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (بمحمص)، وفي [ط]: (عن).

(٥) في [هـ]: (لهو كما).

(٦) في [ك]: (أجلدك).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

ابن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب (فقالت)[1]: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا[2].

٣٠٥٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه (ريح)[3] الشراب، فقال: إن كان مدمناً فحده[4]./ ٣٩/١٠

٣٠٥٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل (وجدت)[5] منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى (ابن الزبير فكتب إليّ)[6]: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه (الحد)[7][8].

٣٠٥٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا حد في ريح.

٣٠٥٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حداً.

* * *

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) صحيح.

(٣) في [ط]: (سواء).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [هـ]: (يوجد)، وسقط من: [أ، ب، ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) زيادة من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح.

[٩٢] من (قاء)[١] الخمر: ما عليه؟

٣٠٥٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمراً فقال: (من)[٢] شهودك؟ قال: فلان وفلان و(عتاب)[٣] بن سلمة - وكان يسمى (عتاب)[٤] - الشيخ (الصدوق)[٥] فقال: رأيته يقيئها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد[٦]./ ٤٠/١٠

٣٠٥٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن (عتاب)[٧] بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتي بحفص ابن عمر[٨].

* * *

[٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة

٣٠٥٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله (الله)[٩] (تعالى)[١٠] نسكاً

---

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).
(٢) في [ط]: (عن).
(٣) في [أ، ط، هـ]: (غياث)، وفي المعرفة والتاريخ ٢/١٥٧: (عبار).
(٤) في [أ، ط، هـ]: (غياث)، وفي المعرفة والتاريخ ٢/١٥٧: (عبار).
(٥) في [ط]: (الصدوقي).
(٦) مجهول؛ لجهالة مالك بن عمير الحنفي.
(٧) في [أ، ط، هـ]: (غياث).
(٨) مجهول؛ لجهالة مالك بن عمير وعتاب.
(٩) سقط من: [ك].
(١٠) سقط من: [أ، ط، ك، هـ].

وسنة، وجعله الناس عقوبة[١].

٣٠٥٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية.

٣٠٥٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا - يعني (طاوساً)[٢] - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مثل بالشعر فليس منا»**[٣].

٣٠٥٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة/ ٤١/١٠ عن طاوس[٤] قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة.

٣٠٥٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

* * *

[٩٤] من رخص في حلقه وجزه

٣٠٥٥٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: جيء برجل معه أربعة فشهد ثلاثة منهم بالزنا (ولم يمض الرابع، فجلد)[٥] عليٌّ الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه[٦].

---

(١) رجاله ثقات، وأكثر أهل الحديث على أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس، وقد ورد أنه كتب إليه.

(٢) في [ب، جـ]: (طاووس).

(٣) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه الطبراني (١٠٩٧٧) من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) في [هـ]: زيادة (بمرط محمد بن مسلم)، وفي [أ]: (محمد بن مسلم).

(٥) في [ط]: غير واضحة.

(٦) ضعيف؛ ابن أبي عروبة اختلط.

٣٠٥٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد ابن أبي مالك (أن)[1] عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، (ويسخم)[2] وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه[3].

٣٠٥٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: (أتي)[4] عبد الله بن الزبير برجل من (بني)[5] تميم فأمر بحلقه[6]./ ١٠/٤٢

* * *

[٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد

٣٠٥٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل[7] أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد[8].

٣٠٥٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتي برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد (فأخرجاه)[9][10].

---

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [جـ]: (ينحى).

(٣) منقطع؛ الوليد بن أبي مالك لم يدرك عمر.

(٤) في [ب]: (أبي).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف عمر بن مصعب.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٥٧: «بمهملة ساكنة وقاف مكسورة»، وانظر: عمدة القاري ٢٤/ ٢٤٦، وتعليق التعليق ٥/ ٢٩٧.

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [جـ، م]: (فأخرجناه)، وفي [هـ]: (فاضرباه).

(١٠) صحيح.

٣٠٥٥٥- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله (بن الشعيثي)[1] عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها**»[2]./

٤٣/١٠

٣٠٥٥٦- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن (صبيح)[3] قال: قال ابن مسعود: **لا تقام الحدود في المساجد**[4].

٣٠٥٥٧- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا شريك عن ليث (عن مجاهد)[5].

٣٠٥٥٨- وعن جابر عن عامر (قالا)[6]: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

٣٠٥٥٩- [**حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره، أو كان يكره الجلد في المساجد][7].

٣٠٥٦٠- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: **لا تقام**

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (عن الشعبي).

(٢) مجهول، أخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، وأبوداود (٤٤٩٠)، والحاكم ٤/ ٣٧٨، والدارقطني ٣/ ٨٦، والطبراني (٣١٣١)، وابن حزم في المحلى ١١/ ١٢٣، والبيهقي ٨/ ٣٢٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٦٤٩)، وابن الجوزي في العلل ١/ ٤٠٣، والمزي ٩/ ٣٥٤.

(٣) في [ب]: (ضبيح)، وفي [جـ]: (جبيح).

(٤) مجهول؛ لجهالة ظبيان بن صبيح.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) سقط الخبر من: [جـ].

الحـــدود في المساجد[١].

٣٠٥٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (إسرائيل)[٢] عن عيسى بن أبي (عزة)[٣] عن الشعبي قال: شهدته و(ضرب)[٤] رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

١٠/٤٤ ٣٠٥٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن خالد/ (الضبي)[٥] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم**»[٦].

٣٠٥٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن (مسروق)[٧] قال: للمسجد حرمة.

٣٠٥٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أنه كره الضرب في المسجد.

* * *

---

(١) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي ٢/١٩٠، والدارقطني ٣/١٤١، وأبونعيم في الحلية ٤/١٨، والبيهقي ٨/٣٩، والحاكم ٤/٣٦٩، والطبراني (١٠٨٤٦).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (إسماعيل).

(٣) في [أ، ب]: (عرة)، وكذلك في: [ط، ك]، وفي [جـ]: (عروبة).

(٤) في [ط]: (ضربه).

(٥) في [هـ]: (الصبي).

(٦) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٧) في [ط]: (مسروقي).

[٩٦] من رخص في إقامة الحدود في (المساجد)[١]

٣٠٥٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: تقام الحدود في (المساجد)[٢] كلها إلا القتل.

٣٠٥٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في (المساجد)[٣].

* * *

[٩٧] في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما (عليه؟)[٤]

٣٠٥٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)[٥] بن سليمان عن/ ١٠/٤٥ عبدالملك عن عطاء في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حد.

* * *

[٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟

٣٠٥٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع[٦].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك]: (المسجد).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (المسجد) وتكرر الخبر في: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (المسجد).

(٤) في [ط]: (علمه).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) رجاله ثقات؛ وأخرجه النسائي ٨/٨٩، وانظر: ما بعده.

٣٠٥٦٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (رفعه بنحوه)[(١)][(٢)].

٣٠٥٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة فلم ير فيها قطعاً[(٣)]./ ١٠/٤٦

٣٠٥٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع[(٤)].

٣٠٥٧٢- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة][(٥)][(٦)].

٣٠٥٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا فرفع إلى (عدي)[(٧)][(٨)] بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع

---

(١) في [جـ]: (مطموس).

(٢) رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية أبي عاصم وقد خالفه أكثر الرواة فرووه بلفظ العنعنة ونفى أحمد سماع ابن جريج له، والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبوداود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائي (٨/٨٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وعبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والطحاوي ٣/١٧١، والدارقطني ٣/١٨٧، والبيهقي ٨/٢٧٩، وابن حزم في المحلى ١١/٣٥٩، والخطيب ١١/١٥٣، وابن الجوزي في العلل (١٣٢٦)، وابن عدي ٧/٢٦٤١.

(٣) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.

(٤) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

(٥) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٦) صحيح.

(٧) في [ك]: (عبدالله).

(٨) في [جـ، ك]: (كلمات غير واضحة).

عليه، وسأل عن ذلك أياس بن معاوية، فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه (و)[1] لكن أوجع ظهره وأطل حبسه.

٣٠٥٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال أياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب (تسميها)[2] عدوة الظهيرة./ ٤٧/١٠

٣٠٥٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن (و)[3] محمد قالا: ليس في الخلسة قطع.

* * *

[٩٩] في الخيانة ما عليه فيها

٣٠٥٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على الخائن قطع»**[4].

٣٠٥٧٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع[5].

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [جـ]: (تسمها).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك]: (عن).

(٤) رجاله ثقات، وتقدم تخريجه برقم [٣٠٥٦٩].

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث، وأخرجه النسائي ٨/٨٩، وورد مرفوعاً كما في الذي قبله، وتقدم موقوفاً برقم [٣٠٥٦٨].

٣٠٥٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن هذا سرق مني، قال: ومن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارق من ائتمنته على بيتك.

٣٠٥٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن (جريج)[١] عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٣٠٥٨٠- **حدثنا** أبو بكر[٢] قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: / هو خائن ولا قطع عليه. ١٠/٤٨

* * *

[١٠٠] ما جاء في الضرب (في)[٣] الحد

٣٠٥٨١- **حدثنا** (أبو)[٤] بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه[٥].

٣٠٥٨٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبدالله أنه دعا جلادا فقال: أجلد، وأرفع يدك، وأعط كل عضو

---

(١) في [جا]: (جرج).

(٢) زيادة في [ط]: (قال: حدثنا شريك).

(٣) في [ط]: (و).

(٤) في [ط]: (أبي).

(٥) صحيح.

حقه، قال: فضربه الحد ضرباً غير مبرح[1].

٣٠٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن/ عدي بن ثابت عن المهاجر بن (عميرة)[2] عن علي قال: أتي برجل سكران أو في حد فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير[3]. ١٠/٤٩

٣٠٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلداً بين الجلدين، وليس بالمطى[4] ولا بالتخفيف[5].

٣٠٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال: الجلاد[6] لا يخرج إبطه.

٣٠٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي (و)[7]ضرب نصرانيا قذف (مسلماً)[8] فقال: (اضرب)[9] وأعط كل عضو حقه، ولا ترين إبطك.

---

(١) مجهول؛ لجهالة أبي ماجد.

(٢) في [ط]: (عمير).

(٣) مجهول؛ لجهالة المهاجر بن عميرة.

(٤) أي: الممدود المشدود.

(٥) مجهول؛ لجهالة سوّار والد الأشعث.

(٦) زيادة (و) في: [ب].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ط]: (سلما).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

٣٠٥٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الفرية وحد الخمر أن تجلد، ولا ترفع يدك./ ١٠/٥٠

٣٠٥٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يضرب الزاني ضرباً شديداً، ويقسم الضرب بين أعضائه.

٣٠٥٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال)[١]: حد الزنا أشد من حد الخمر، و(حد)[٢] الخمر والفرية واحد.

٣٠٥٩٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

* * *

[١٠١] في السوط من (كان)[٣] يأمر به أن يدق

٣٠٥٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك (يقول: كان)[٤] يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين[٥] ثم يضرب به، فقلت لأنس: في/ زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر ابن الخطاب[٦]. ١٠/٥١

---

(١) في [ب]: بياض.

(٢) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [أ، ب، ط]: (كان يقول).

(٥) في [هـ]: زيادة (حتى يلين).

(٦) ضعيف؛ لضعف حنظلة السدوسي.

٣٠٥٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن (أبي)[(١)] ماجد عن عبد الله أنه دعا (بسوط)[(٢)] فدق ثمرته حتى (آضت)[(٣)] له (مخفقة)[(٤)] ودعا بجلاد فقال: أجلد[(٥)].

٣٠٥٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر[(٦)] عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتي برجل قد أصاب حداً، فأتي (بسوط)[(٧)] جديد شديد، فقال: **«دون هذا»**، فأتي (بسوط)[(٨)] (منكسر)[(٩)] منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد (ديث)[(١٠)] - يعني: قد لين - فقال: هذا[(١١)].

* * *

[١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه

٣٠٥٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو ابن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه

---

(١) في [ط، هـ]: (ابن).

(٢) في [ط]: (بسوء).

(٣) أي: صارت، وفي [أ، هـ]: (أصيب).

(٤) أي: طرف لين، وفي [جـ]: (فخففه)، وفي [هـ]: (فخفقه).

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي ماجد.

(٦) في [ط]: زيادة (عن زيد).

(٧) في [جـ]: (سوط).

(٨) في [جـ]: (سوط).

(٩) في [ط]: (منكر)، وفي [ك]: (متكسر).

(١٠) في [هـ]: (ونت)، وفي [أ، ط]: (دنت).

(١١) مرسل؛ زيد بن أسلم تابعي، أخرجه مالك ٢/٨٢٥، والشافعي في الأم ٦/١٤٥، والبيهقي ٨/٣٢٦.

و(لحيته)[١]، وأخذ ما كان في رحله من شيء، إلا الحيوان، وأحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً.

٣٠٥٩٥- قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه[٢].

١٠/٥٢ ٣٠٥٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير/ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الغلول قطع»**[٣].

٣٠٥٩٧- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع][٤][٥].

٣٠٥٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل يحرق (رحله)[٦].

٣٠٥٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا داود بن عبدالله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد (عن صالح بن محمد)[٧] بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: **«من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه»**[٨].

---

(١) في [جـ]: (حيته).

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر وعمر.

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوّار.

(٤) سقط الخبر من: [جـ، م].

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [أ، ط، هـ]: (رجله).

(٧) سقط من: [أ، ب، ط].

(٨) ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، أخرجه أحمد (١٤٤)، وأبوداود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ١٠٢/٩، وأبويعلى (٢٠٤)، والدارمي (٢٤٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، والبزار (١٢٣).

[١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟

٣٠٦٠٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن/ عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: (أتي)[١] علي برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين[٢]. ١٠/٥٣

٣٠٦٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين وعزره عشرين[٣].

٣٠٦٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله[٤].

* * *

[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه: ما عليه؟[٥]

٣٠٦٠٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في اليهودي والنصراني: إن كان أحصن في شركه ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن يحصن في الإسلام قال: يرجم./ ١٠/٥٤

٣٠٦٠٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

---

(١) في [ها]: (أوتي).
(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
(٣) مجهول؛ لجهالة أبي سنان البكري.
(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
(٥) سقطت أربعة أبواب من: [جـ، ع، م].

[١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا (أحدهم)[١] زوجها

٣٠٦٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: تلاعن (زوجها)[٢] ويضرب الثلاثة[٣].

٣٠٦٠٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب مثله.

٣٠٦٠٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (علي)[٤] بن مسهر وعبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج (أجوزهم)[٥] شهادة.

٣٠٦٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يقام عليه الحد./ ١٠/٥٥

٣٠٦٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة.

* * *

[١٠٦] في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته

٣٠٦١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن

---

(١) في [ك]: (أحد منهم).

(٢) في [ك]: (الزوج).

(٣) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ، ب، هـ]: (أجودهم).

وابن عباس في الرجل يبيع امرأته، (قالا)[١]: يعاقبان وينكلان[٢].

٣٠٦١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[٣] عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران، فأخذا عند (الجسر)[٤] في أوساطهما (الدنانير)[٥]، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز (فيهما)[٦]، فكتب فيهما: أن يعزرا و(يستودعا)[٧] السجن.

٣٠٦١٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يرد البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما[٨]./ ٥٦/١٠

٣٠٦١٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: تقطع يده (في الحر يبيع الحر)[٩][١٠].

٣٠٦١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في رجل باع رجلاً حراً قال: يعاقبان الذي باعه والذي أقر بالبيع: عقوبة موجعة.

---

(١) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٢) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٣) في [هـ]: (حيان).

(٤) في [أ، هـ]: (الحسن).

(٥) في [أ، هـ]: (الزنانير).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (يستودعان).

(٨) حسن؛ أبوالعلاء صدوق.

(٩) وضعها في [هـ]: عنوان باب.

(١٠) ضعيف؛ سعيد اختلط، وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي، وليس عبدالوهاب بن عطاء الخفاف.

٣٠٦١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب في رجل باع ابنته فوقع المبتاع عليها، فقال أبوها: حملني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان الأب وابنته مائة مائة [1]إن كانت قد بلغت، ويرد إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يغرم (له)[2] الأب الصداق، ١٠/٥٧ إلا أن يكون المبتاع قد علم/ أنها حرة فعليه الصداق، ولا يغرمه الأب له، ويجلد مائة (و)[3]إن كانت جارية لا (تعقل)[4] فعلى الأب النكال.

٣٠٦١٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يرد على الرجل (ماله)[5] وتعاقب المرأة وأختها، ويرضخ لها شيئاً[6].

* * *

[١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟

٣٠٦١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرف للناس ويقال: إن هذا شهد بزور.

٣٠٦١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

---

(١) في [أ، ب، ط، ك]: زيادة (و).

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ك].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ك]: (نعرقل).

(٥) في [ك]: (ما لم).

(٦) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخ: [جـ، ع، م].

٣٠٦١٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٣٠٦٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن[1] الجعد/ أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتي بشاهد الزور خفقه خفقات. ١٠/٥٨

٣٠٦٢١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٣٠٦٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد ابن (أبي)[2] مالك (قالا)[3]: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه[4].

* * *

[١٠٨] في شهادة النساء في الحدود

٣٠٦٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود[5]./ ١٠/٥٩

---

(١) في [ط، هـ]: زيادة (أبي).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (قال).

(٤) منقطع؛ مكحول والوليد لم يدركا عمر.

(٥) مرسل، منقطع حكماً؛ الزهري تابعي، حجاج مدلس، أخرجه في المدونة ١٣/ ١٦٢، وانظر: البدر المنير ٩/ ٦٧٥، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٢.

٣٠٦٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (جرير عن)[1] بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا (وامرأتين)[2]، قال: لا تجوز حتى يكونوا أربعة.

٣٠٦٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم (قال)[3]: (لا تجوز)[4] شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٣٠٦٢٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر قال: (لا تجوز)[5] شهادة النساء في الحدود.

٣٠٦٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا (تجوز)[6] شهادة امرأة في حد، ولا شهادة عبد.

٣٠٦٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

١٠/٦٠ ٣٠٦٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (جويبر)[7] عن/ الضحاك قال: لا تجوز شهادة النساء في (دمٍ ولا (حد)[8] دم)[9].

---

(١) سقط من: [هـ]، وفي [ط]: (جرير بن).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (وامرأتان).

(٣) في [ب]: (قالا).

(٤) في [ب، ط]: (لا يجوز).

(٥) في [ب، ط]: (لا يجوز).

(٦) في [ط]: (يجوز).

(٧) في [أ، ب]: (عويبر).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [أ، ب]: (حد دم ولا دم)، وفي [هـ]: (حد ولا دم).

٣٠٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٣٠٦٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح قال: سمعت عبدالرحمن بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود][1].

٣٠٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (لا)[2] يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

* * *

[١٠٩] في قوله (تعالى)[3]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٣٠٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: (أدناه)[4] رجل.

٦١/١٠

٣٠٦٣٤- وقال عطاء: رجلان./

٣٠٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: عشرة.

٣٠٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ثلاثة فصاعداً.

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [جـ، ك].

(٤) في [هـ]: (أدناها).

٣٠٦٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال: شهدت (أبا برزة)[١] ضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة قد جللت (بها)[٢] وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

٣٠٦٣٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إِن (يُعْفَ)[٤] عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، قال: كان رجل./ ١٠/٦٢

* * *

[١١٠] في الصغير يفترى عليه

٣٠٦٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن يونس عن الحسن.

٣٠٦٤٠- وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: من قذف صغيراً فلا حد عليه.

٣٠٦٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا حد في غلام[٦] افتري عليه وهو صغير حتى (تجب)[٧] عليه الحدود.

* * *

---

(١) في [أ، ط]: (أبا بردة).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) مجهول؛ لجهالة والد الأشعث.

(٤) كذا قرأ الجمهور، وقرأ عاصم (نعف) وهي كذلك في: [ط، هـ].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٦) في [ط، هـ]: زيادة (صغير).

(٧) في [أ، هـ]: (يجب).

[١١١] في الرجل يقول للرجل: لستَ (ابن)[١] فلانة

٣٠٦٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على من (دُعا)[٢] لغير أمه حد.

٣٠٦٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل: لست لفلانة: (أمه)[٣] قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة./ ٦٣/١٠

٣٠٦٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (سواء)[٤] عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.

٣٠٦٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس عليه حد.

* * *

[١١٢] في قوله (تعالى)[٥]: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾

٣٠٦٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الضرب.

٣٠٦٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب[٦] عن

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (بابن).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ادعى)، وفي [جـ، ك]: (دعا).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (بابن).

(٤) في [ط، هـ]: (سوار).

(٥) سقط من: [جـ، ك].

(٦) في [أ، ط، هـ]: زيادة (مثله).

الشعبي قال: في الضرب[١].

٣٠٦٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)[٢] عن أبي مجلز في قوله (تعالى)[٣]: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٣٠٦٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء.

٣٠٦٥٠- (و)[٤] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله [(تعالى)[٥]: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا/ رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾][٦] قالا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد. ٦٤/١٠

٣٠٦٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد.

٣٠٦٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: (في)[٧] إقامة الحد، يقام ولا يعطل.

* * *

(١) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في: [ط، هـ].

(٢) في [أ، ط]: (جرير)، وفي [ب، جـ، ك]: (جدير).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ك].

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك].

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ك].

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط من: [جـ].

[١١٣] في الرجل يتزوج الأمة

(ثم يفجر)[١] ما عليه؟

٣٠٦٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)[٢] عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة و(سليمان)[٣] بن يسار في الرجل يتزوج الأمة، (و)[٤]لم يكن تزوج حرة قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يرجم./ ٦٥/١٠

٣٠٦٥٤- وقال عكرمة: يجلد.

٣٠٦٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنا وله سراري؟ قال: يجلد ولا يرجم.

٣٠٦٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر (بيهودية)[٥] ولا نصرانية ولا بأمة.

٣٠٦٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أو عبدالله بن عتبة أن[٦] مروان سأله عن الحر (يكون)[٧] تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم قال: عمن تأخذ هذا؟ قال:

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (فيفجر).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [هـ]: (علي).

(٣) في [أ، ب، ط]: (سلمان).

(٤) في [ط]: (فلم).

(٥) في [أ، ب]: (يهودية).

(٦) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٧) في [أ، ب]: (نكون).

أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه[١].

٣٠٦٥٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا تحصن الأمة الحر، ولا العبدُ الحرةَ./ ٦٦/١٠

٣٠٦٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (سعيد)[٢] عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد (تزني)[٣]: السنة (أنها)[٤] ترجم، وفي الحر تحته الأمة لا يرجم[٥].

٣٠٦٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الفضل عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن يسار قال: أحصنها وأحصنته.

٣٠٦٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: أحصنها و(أحصنته)[٦] قال: (الحر)[٧] الآن مرجوم.

---

(١) صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (١٣٢٨٨) من طريق (معمر عن الزهري قال: سأل عبدالملك ابن مروان عبدالله بن عتبة بن مسعود)، وأخرجه مالك كما في المدونة ٢٨٧/٤ من طريق: (يونس عن الزهري أنه سمع عبدالملك بن مروان يسأل عبيدالله بن عبدالله)، وذكر البيهقي الروايتين ٢١٦/٨، ورجح رواية يونس باعتضادها برواية الأوزاعي ونقل ذلك عن أحمد.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (سفيان).

(٣) في [أ، جـ]: (في).

(٤) في [جـ، ط، ك، هـ]: (بها).

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٦) في [جـ]: (حصنته).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

٣٠٦٦٢- [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد أحصن بحرة أن يرجم إلا عكرمة، فإنه قال: عليه نصف الحد][(١)].

٣٠٦٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد تكون تحته الحرة، والحر (يكون)[(٢)] تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى (يكونا)[(٣)] حرين مسلمين./ ٦٧/١٠

٣٠٦٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن تنكح الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

* * *

[١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

٣٠٦٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، فقالا: يجلد ولا يرجم.

٣٠٦٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحرَ إلا الحرةُ المسلمة.

٣٠٦٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (تكون).

(٣) في [أ، ط، ك]: (يكونان).

١٠/٦٨ فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه/ عنها وقال: «**إنها لا تحصنك**»[١].

٣٠٦٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة[٢].

٣٠٦٦٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن[٣].

٣٠٦٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه، حتى يطأها في الإسلام.

* * *

[١١٥] من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟

٣٠٦٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم (يفجر)[٤] (قالا)[٥]: (يرجم)[٦]./ ١٠/٦٩

---

(١) منقطع ضعيف؛ أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة عن عكعب وهو لا يروي عنه، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٧٤٤)، وسعيد بن منصور ١/(٧١٥)، وأبوداود في المراسيل (٢٠٦)، والطبراني ١٩(٢٠٥)، والدارقطني ١٤٨/٣، وابن عدي ٤٧٢/٢، والبيهقي ٢١٦/٨، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٠٧).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ر]: (تفجر).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [ر]: (ترجم).

٣٠٦٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: تحصن اليهوديةُ والنصرانية المسلمَ.

٣٠٦٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

٣٠٦٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة (أيحصن بهن؟)[١] قال: نعم، ولو (ما)[٢].

* * *

[١١٦] في المرأة تزوج عبدها

٣٠٦٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (فضيل)[٣] عن[٤] حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها، فقالت: أليس (الله)[٥] يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ (أَيْمَـٰنُكُمْ)[٦]﴾ [النساء: ٣٦]، فهذا (ملك)[٧] يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها، فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، (فرفعتا)[٨] إلى عمر، فجمع

---

(١) في [ب]: (يحصن بهن)، وفي [ك]: (الحصن بهن)، وفي [جـ]: (الحصن نهن).

(٢) في [هـ]: (يوما).

(٣) في [ط]: (فضل).

(٤) زيادة (ابن) في: [جـ].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أيمانهم).

(٧) في [أ، ح، ط]: (بملك)، وفي [هـ]: (يملك).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (فرفعت).

الناس فسألهم، فقالوا: قد (خاصمتاك)[١] بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد (خاصمتاك)[٢] بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى/ الأمصار أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية[٣]. ٧٠/١٠

٣٠٦٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها (أن)[٤] يفرق بينهما ويقام (عليها الحد)[٥][٦].

٣٠٦٧٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهدا عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها، فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تعتقه، ولا تشارطه.

٣٠٦٧٨- (و)[٧]قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان، تفارقه ويقام عليها الحد.

٣٠٦٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ابن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، (فأردت)[٨] أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضرباً مبرحاً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة[٩].

---

(١) في [أ، هـ]: (خاصمناك).

(٢) في [هـ]: (خاصمتك).

(٣) ضعيف، رواية ابن فضيل عن حصين بعد تغيره.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [جـ، ك]: (الحد عليها)، وفي [ب]: (عليهما الحد).

(٦) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، والحكم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) في [ط]: (فأرادت).

(٩) منقطع؛ أبونفل لم يدرك عمر.

[١١٧] في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية: ما حده؟

٣٠٦٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانيين، (قال)[١]: يجلد حدين. ٧١/١٠

٣٠٦٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل: يا زان يا ابن الزانية، قال: يضرب حدين.

* * *

[١١٨] في الزاني كم مرة (يرد)[٢] وما يصنع به بعد إقراره؟

٣٠٦٨٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي (ﷺ)[٣] فقال: إنه قد زنى فقال: «**أما لهذا أحد**» فرده، ثم جاء ثلاث (مرار)[٤] فقال: «**(أما)**[٥] **لهذا أحد**» فرده، فلما كانت الرابعة قال: «**ارجموه**»[٦]، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: (فهاهنا)[٧] قتلناه[٨].

٣٠٦٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية

---

(١) سقط من: [ط].
(٢) في [ب، ط، م]: (يعد).
(٣) في [ك]: (عليه السلام).
(٤) سقط من: [ط].
(٥) في [أ، ط، هـ]: (ما).
(٦) في [ط]: (لرجموه).
(٧) في [أ، ط، هـ]: (فها).
(٨) ضعيف؛ مجالد ضعيف، وأصل الخبر أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت يستغفر لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأقم علي كتاب الله (فأعرض عنه، / ثم أتاه، حتى ذكر أربع مرات، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقم علي كتاب الله)[1] فقال: رسول الله (ﷺ)[2]: **«أليس قلتها أربع مرات فبمن؟»** قال: بفلانة، قال: **«هل ضاجعتها؟»**، قال: نعم، قال: **«باشرتها؟»** قال: نعم، قال: **«هل جامعتها؟»** قال: نعم، قال: فأمر به ليرجم، فأخرج إلى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي (ﷺ)[3] فذكر ذلك له فقال: **«هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»**[4].

٧٢/١٠

٣٠٦٨٤- **حدثنا أبو بكر قال**: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي (ﷺ)[5] فقال: إني قد زنيت فأعرض عنه، حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل، (فضربه)[6] فصرعه، فذكر

---

(١) سقط ما بين القوسين من: [جـ، م، ع].

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٤) حسن، نعيم صحابي على الصحيح؛ وهشام بن سعد ويزيد صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبوداود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٨)، والحاكم ٤/٣٦٣، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٩٣)، والدلابي ١/١٠٥، وابن قانع ٣/١٥٠، والروياني (١٤٦٨)، والطبراني ٢٢/(٥٣١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/١٢٦، وعبدالرزاق (١٣٣٤٢)، والبيهقي ٣/٣٣٠.

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [جـ].

للنبي (ﷺ)[١] فراره حين مسته الحجارة، فقال: **«هلا تركتموه»**[٢].

٣٠٦٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر ١٠/٧٣ عن ابن أبزى عن أبي بكر قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت: إن (أقررت)[٣] عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني (يرجم)[٤][٥].

٣٠٦٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن (يرجم)[٦][٧].

٣٠٦٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أتي بماعز بن مالك أتي برجل اشعر (ذي)[٨] عضلات في إزاره، فرده مرتين، ثم أمر برجمه[٩].

---

(١) في [ك]: (عليه السلام).

(٢) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٤)، وابن ماجة (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، وابن الجارود (٨١٩)، والبيهقي ٢٩٨/٨، وأصله عند البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في [ط]: (قررت).

(٤) في [هـا]: (ترجم)، ولعلها (ليرجم).

(٥) ضعيف؛ جابر هو الجعفي ضعيف، أخرجه أحمد (٤١)، والبزار (٥٥)، وأبويعلى (٤٠)، والطحاوي ١٤١/٣، والمروزي في سنن أبي بكر (٧٩).

(٦) في [أ، ب، ط]: (رجم).

(٧) مرسل؛ الشعبي تابعي، وتقدم متصلاً في الذي قبله.

(٨) في [أ، ب، ط]: (في).

(٩) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأحمد (٢٠٩٨٣).

١٠/٧٤ ٣٠٦٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا/ (بشير)[(١)] قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، و(إني)[(٢)] أريد أن تطهرني، فرده فلما كان (الغد)[(٣)] أتاه (أيضاً)[(٤)] فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **«أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً؟»** فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى قال: فأتاه الثالثة فأرسل إليهم (أيضاً)[(٥)] فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم[(٦)].

٣٠٦٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخزف والجندل (والعظام)[(٧)]،

١٠/٧٥ وما حفرنا له، ولا أوثقناه فسبقنا إلى الحرة/ واتبعناه فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه[(٨)].

---

(١) في [أ، ب، ط]: (أبي بشر)، وفي [جـ]: (ابن بشير)، وفي [ك]: (أبي بشير)، وفي [ط، هـ]: زيادة (بن مهاجر).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (إنما).

(٣) في [هـ]: (الغداة).

(٤) في [ط]: (أيضة).

(٥) في [ط]: (أيضة).

(٦) ضعيف؛ لضعف بشير بن مهاجر.

(٧) في [هـ]: (الغلام).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأحمد (١١٥٨٩).

٣٠٦٩٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبدالملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل فأقر أنه قد زنا فرده النبي (ﷺ)[١] ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي ﷺ فرجم، (وشق)[٢] ذلك عليه، حتى (عرفته)[٣] في وجهه، فلما سري عنه الغضب قال: **«يا أبا ذر إن صاحبكم قد غفر له»** قال: وكان يقال: إن توبته أن يقام عليه الحد[٤].

٣٠٦٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، (قال)[٥]: قلت: (بعد ما)[٦] (أنزلت)[٧] سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري[٨].

٣٠٦٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن/ عبيدالله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن (الرجل)[٩] (أو)[١٠] قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: ٧٦/١٠

---

(١) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٢) في [ك]: (لشق).

(٣) في [ط، هـ]: (عرفت).

(٤) مجهول، ابن شداد هو نسعة مجهول، انظر: الإكمال ٢٥٩/٧، وتوضيح المشتبه ٢٣٥/٩، والحديث أخرجه أحمد (٢١٥٥٤)، والطحاوي ١٤٢/٣، والبزار (٤٠٣٦).

(٥) سقط من: [جـ، ط، هـ].

(٦) في [ك]: (حد ما).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (نزلت).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [هـ]: (و).

«الشيخ والشيخة (إذا زنيا)[١] فارجموهما البتة»، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده[٢].

٣٠٦٩٣- قيل لسفيان: رجم (رسول)[٣] الله ﷺ؟ قال: نعم[٤].

٣٠٦٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن الرجل يقر بالزنا، كم يرد؟ قال: مرة.

٣٠٦٩٥- وسألت الحكم فقال: أربع مرات.

٣٠٦٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبوبكر: (ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبوبكر)[٥]: استتر يستر الله، وتب إلى الله فإن الناس يغيرون، ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده/ فلم تقر ١٠/٧٧ نفسه حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه حتى قال (له)[٦] ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: **«هل اشتكى؟ أبه جنة؟»** فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه (صحيح)[٧] قال: **«أبكر أم ثيب؟»** (قالوا:

(١) سقطت من: [جـ، ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في [هـ]: (لرسول).

(٤) معضل؛ سفيان من تابعي التابعين.

(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [هـ]: (لصحيح).

بل ثيب)[١]، فأمر به فرجم[٢].

٣٠٦٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت (أنا)[٣][٤].

٣٠٦٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه، و(آية)[٥] ذلك أن رسول الله ﷺ، رجم ورجم أبو بكر، ورجمت أنا[٦].

٣٠٦٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله/ ﷺ (فأنكرت ذلك)[٧] فأتيت عاصم ١٠/٧٨

---

(١) سقط من: [ب].

(٢) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه مالك ٢/ ٨٢٠، وعبدالرزاق (١٣٣٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٢٨، وأخرجه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) سقط من: [جـ، ك].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٩)، والترمذي (١٤٣١)، وأصله في الصحيحين كما تقدم [٣٠٧٤٤].

(٥) في [هـ]: (أنه).

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث وعلي بن زيد، أخرجه أحمد (١٥٦)، وعبدالرزاق (١٣٣٦٤)، والطيالسي (٢٥)، وأبويعلى (١٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٣)، والمروزي في السنة (٣٥٤)، والحارث (٧٥١/بغية).

(٧) سقط من: [هـ].

ابن عمر فقال: قال الحسن بن محمد بن الحنفية: لقد بلغني فأنكرته، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر (الأسلمي)[١] شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردوني، فأنكرته فقال: أنا فيمن رجمه فقال: إنه وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي آذوني وقالوا: (ائت)[٢] (رسول الله ﷺ)[٣] فإنه غير قاتلك، فما (أقلعنا)[٤] عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ (فقال)[٥]: **«ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه»**[٦].

٣٠٧٠٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن مساور بن (عبيد)[٧] عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلا منا يقال: له ماعز ابن مالك[٨].

---

(١) في [ط]: (أن سلمي).

(٢) في [ب]: (أتيت النبي).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ب]: (أقلعهما)، وفي [هـ]: (اقلعتا).

(٥) في [ك]: (قال).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي عثمان بن نضر، أخرجه أحمد (١٥٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٧)، والدارمي ٢/ ١٧٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٨١)، وقوله: (عن أبي عثمان) قال المزي: وهم صوابه عن أبي الهيثم، وقصة جابر أخرجها النسائي (٧٢٠٦)، وأبوداود (٤٤٢٠)، وأحمد (١٥٠٨٩)، وأصل حديث الرجم عن جابر عند البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٧) في [جـ]: (عبيدة).

(٨) مجهول، مساور روى عنه عوف، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في رواية عيسى بن طهمان عنه، وأخرجه أحمد (١٩٧٩٧)، وأبويعلى (٧٤٣١)، والبزار (٣٨٥٠).

٣٠٧٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم[١] أبي هلال عن نجيح (أبي علي عن النبي ﷺ)[٢] قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة[٣].

٣٠٧٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي / (ﷺ)[٤] فقال: ١٠/٧٩ يا رسول الله[٥] إني قد زنيت فأقم فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات، قال: **«اذهبوا[٦] فارجموه»**، فلما (مسته)[٧] (مس)[٨] الحجارة اشتد، (فخرج)[٩] عبد الله بن أنيس - أو ابن أنس - من باديته، فرماه بوظيف جمل، فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذُكر (ذلك)[١٠] للنبي ﷺ فراره (فقال)[١١]: **«(فهلا)[١٢]**

---

(١) في [ط، هـ]: زيادة (عن).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) مرسل مجهول؛ نجيح مجهول، لم تثبت له صحبة، وأخرجه أبويعلى (٤٢١٥) متصلاً من حديث أنس، وانظر: المطالب العالية (١٨٦٣).

(٤) سقط من: [ط، هـ].

(٥) زيادة في [ب]: (ﷺ).

(٦) في [هـ]: زيادة (به)، وفي [ز، ر]: (اذهب).

(٧) في [ط]: (مسه).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [جـ]: (يخرج).

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(١٢) في [جـ، ك]: (هلا)، وفي [ب]: (أفلا).

تركتموه[1] يتوب فيتوب الله عليه، يا [(هزال أو يا هزان)[2] لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت][3][4].

***

[١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟

٣٠٧٠٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: / كنا عند النبي ﷺ، ١٠/٨٠ فقام رجل فقال: أنشدك (الله)[5] ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه - وكان أفقه منه -: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: **«قل»** قال: إن ابني كان عسيفاً (على هذا)[6] وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة (شاة)[7] وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم فأُخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا**

---

(١) في [هـ]: زيادة (فلعله).

(٢) في [جـ]: (يا هزال أو يا هزان)، وفي [ط]: (يا هذا أو يا هران)، وفي [أ]: (يا هراناً أو يا هران)، وفي [أ]: (يا مزال، أو يا هزال).

(٣) بياض في: [ب].

(٤) حسن؛ يزيد صدوق، أخرجه أحمد (٢١٨٩٢)، وأبوداود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٥)، والحاكم ٣٦٣/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٩٣)، وابن قانع ١٥٠/٣، والبيهقي ٣٣٠/٣، وسبق ٧١/١٠ برقم [٣٠٦٨٢].

(٥) سقط من: [أ، ب، جـ، ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: (شهادة).

أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١].

٣٠٧٠٤- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم»**[٢]./ ٨١/١٠

٣٠٧٠٥- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا شريك (بن)[٣] عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، (وإذا زنى)[٤] الثيبان يجلدان ويرجمان[٥].

٣٠٧٠٦- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم[٦].

٣٠٧٠٧- **حدثنا أبو بكر** قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان (وينفيان، والثيبان يجلدان)[٧] ويرجمان.

---

(١) صحيح، وهم سفيان في ذكر شبل فيه، أخرجه أحمد (١٧٠٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والنسائي ٢٤١/٨، والشافعي في السنن (٥٣١)، والحميدي (٨١١)، وابن الجارود (٨١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١١٣)، والطحاوي ١٣٤/٣، والبيهقي ٢٢٢/٨، والطبراني (٥١٩٢)، وأصله عند البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد (٢٢٧٣٠).

(٣) في [جـ]: (عن).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) حسن؛ شريك صدوق.

(٦) منقطع؛ الشعبي لم يدرك أبياً.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

٣٠٧٠٨- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين والشيباني وأشعث عن الشعبي أن علياً جلد ورجم][1][2].

٣٠٧٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد./ ٨٢/١٠

٣٠٧١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان[3].

٣٠٧١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن بن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي.

٣٠٧١٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفى سنة.

٣٠٧١٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة[4].

٨٣/١٠ ٣٠٧١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن/ سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي (ﷺ)[5] رجم ماعز بن مالك -ولم يذكر جلداً[6].

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن أبي المنذر.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

(٦) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٦٧)، والطحاوي ١٣٩/٣، والطبراني (١٩٦٧)، والبيهقي ٢١٢/٨، وبنحوه مسلم (١٩٦٢).

٣٠٧١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي (بكر)[١] أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، (فأحبلها)[٢] فاعترف ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي[٣].

* * *

[١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟

٣٠٧١٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك[٤].

٣٠٧١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل (بها)[٥] مولى له يقال له: المهري إلى خيبر فنفاها إليها[٦]./

٨٤/١٠

٣٠٧١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (الحي)[٧] أن علياً نفى إلى البصرة[٨].

٣٠٧١٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حـدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن (الأجلح)[٩]

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].
(٢) في [هـ]: (فاحبسها).
(٣) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وصفية لا تروي عن أبي بكر.
(٤) صحيح.
(٥) في [ب]: (به).
(٦) مجهول؛ لجهالة ابن يسار.
(٧) في [هـ]: (يحيى).
(٨) مجهول؛ لإبهام الحي.
(٩) في [ك]: (الأصلح).

عن أبي إسحاق قال: أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة[١].

٣٠٧٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة: من أين ينفى في الزنى؟ قال: من عمله إلى (عمل)[٢] غيره.

٣٠٧٢١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن أن النبي (ﷺ)[٣] (نفى)[٤] إلى خيبر[٥].

٣٠٧٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون (قال)[٦]: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً[٧]./ ١٠/٨٥

٣٠٧٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة[٨].

* * *

(١) منقطع؛ أبوإسحاق لا يروي عن علي.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ب، هـ]: (عليه السلام).

(٤) في [جـ، ك]: (فقد).

(٥) مجهول مرسل؛ الرجل المبهم مجهول، والحسن تابعي.

(٦) في [ك]: (قالا).

(٧) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

[١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟

٣٠٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن (ابن)[١] أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر (لها)[٢] إلى (الثندوة)[٣][٤].

٣٠٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة فحفر له إلى السرة، و(أنا)[٥] شاهد ذلك[٦].

٣٠٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي (ﷺ)[٧] أتته/ الغامدية فأقرت عنده بالزنا، فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس (فرجموا)[٨]، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت[٩]. ٨٦/١٠

* * *

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك].

(٣) حلمة صدر الرجل، وفي [أ، ب، ط]: (النفدوة).

(٤) مجهول؛ لإبهام الشيخ، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٨)، وأبوداود (٤٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٩)، والبزار (٣٦٦٥)، والبيهقي ٨/ ٢٢١.

(٥) في [هـ]: (أقام).

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٨) في [جـ]: (رجموا).

(٩) رجاله ثقات إلا بشير بن المهاجر ففيه مقال، وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٢).

[١٢٢] من قال: إذا فجرت - وهي حامل - انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

٣٠٧٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارق إلى (رسول)[١] الله(ﷺ)[٢] فقالت: إني قد زنيت فأقم فيَّ حد الله، قال: فردها النبي عليه السلام حتى شهدت على نفسها شهادات، فقال لها النبي (ﷺ)[٣]: **«ارجعي»**[٤]، فلما وضعت حملها أمرها النبي ﷺ فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالدَ بن الوليد من دمها فسبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: **«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه»**[٥].

٣٠٧٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا (نبي)[٦] الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا نبي الله (لم)[٧] تردني، (فلعلك)[٨][٩] أن (ترددني)[١٠] كما رددت/ ماعز بن مالك، فوالله إني ١٠/٨٧

(١) في [جـ، ك]: (النبي).
(٢) في [ك]: (عليه سلم).
(٣) سقط من: [ك].
(٤) في [ب]: (ارجع).
(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه هناد في الزهد (٨٩١)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٩).
(٦) في [هـ]: (رسول).
(٧) في [ز]: (كم).
(٨) في [ك]: (فقلت).
(٩) في [هـ]: زيادة (تريد).
(١٠) في [أ، ط، هـ]: (تردني).

لحبلى، قال: «**أما لا، فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فارضعيه حتى تفطميه**»، (فلما فطمته)[1] أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها (فحفر لها)[2] إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر (فرمى)[3] رأسها (فانتضخ الدم)[4] على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله (ﷺ)[5] سبه إياها، فقال: «**مهلاً يا خالد ابن الوليد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[6].

٣٠٧٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبان العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي (ﷺ)[7] فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي، وهي حامل، فأمر بها أن يُحسن إليها حتى تضع، فلما (أن)[8] وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها (فشكت)[9]/ (عليها)[10] ثيابها، ثم رجمها وصلى عليها فقال عمر: ١٠/٨٨

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ط]: (فحفر لي).

(٣) في [ط]: (فرماها).

(٤) في [جا]: (فكما نضحا).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٩).

(٧) في [ك]: (عليه السلام).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [هـ]: (فسلب)، وفي [أ، ح]: (فسلبت).

(١٠) في [ط، هـ]: (عنها).

يا (نبي)[١] الله أتصلي عليها (وقد زنت؟)[٢] (فقال)[٣]: **«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضلَ من أن جادت بنفسها»**[٤].

٣٠٧٣٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة امرأة من همذان وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة[٥].

٣٠٧٣١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني (ابني)[٦] فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[٧].

٣٠٧٣٢- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن ابن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: أتى علي بامرأة قد زنت فحبسها حتى

---

(١) في [جا]: (يا رسول).

(٢) تكرر في: [ها].

(٣) في [ك]: (قال).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأحمد (١٩٩٥٤).

(٥) حسن؛ الأجلح صدوق.

(٦) سقط من: [أ، ط، ها].

(٧) مجهول؛ الأشياخ غير معروفين.

وضعت و(تعلت)[١] من نفاسها][٢][٣].

٣٠٧٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله[٤]./ ٨٩/١٠

٣٠٧٣٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني (ذهل)[٥] بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها[٦].

٣٠٧٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليا أمر بها فلفت في (عباءة)[٧][٨].

٣٠٧٣٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم (بن سليمان)[٩] عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء: أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس، لا تلعنوها، فإنه من

---

(١) في [جـ]: (نعلت)، وفي [ع]: (نقلت).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [ط، هـ]: (فضل).

(٦) مجهول؛ لجهالة ذهل بن كعب.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (عباء).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

أقيم عليه عصا حد فهو كفارته، جزاء الدين بالدين[١].

* * *

[١٢٣] فيمن يبدأ بالرجم؟

١٠/٩٠ ٣٠٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، (ثم رجم)[٢][٣]، ثم رجم الناس، وإذا كان إقرارا، بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس[٤].

٣٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن ابن (سعد)[٥] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: (يا)[٦] أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمامُ أولَ من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس[٧].

٣٠٧٣٩- حدثنا (أبو بكر قال)[٨]: أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم

---

(١) مجهول؛ لجهالة مسعود.

(٢) سقط من: [ب، جـ، ك].

(٣) في [هـ]: زيادة (هو).

(٤) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٥) في [هـ]: (سعيد).

(٦) سقط من: [جـ، ط، ك].

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) سقط من: [أ، جـ، ط، هـ].

عن أبيه عن علي مثله[(١)].

٣٠٧٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان: (فرجم)[(٢)] يرجم الإمام ثم/ ٩١/١٠ الناس ورجم (يرجم)[(٣)] الشهود، ثم الإمام ثم الناس[(٤)].

٣٠٧٤١- **فقلت** للحكم: ما رجم الإمام، قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا.

٣٠٧٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

* * *

[١٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٣٠٧٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما (شهد)[(٥)] أبو بكرة وصاحباه على المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المُكْحُلَة؟ قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا[(٦)].

٣٠٧٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناساً شهدوا على رجل في/ زنا قال: فقال عثمان ٩٢/١٠

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) سقط من: [أ، ز، ط، هـ].

(٣) في [أ، ب، ط]: (ترجم).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمرو بن نافع.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (قدم).

(٦) صحيح.

بيده: هكذا تشهدون أنه: (و)[١]جعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقدها عشراً[٢].

٣٠٧٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو (بكرة)[٣]: (اجتنب)[٤] أو تنح عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب (إلى)[٥] عمر في شأنه، قال: فكتب (عمر)[٦] إلى (المغيرة)[٧]: أما بعد، فإنه قد رقى إلي من حديثك حديثاً[٨]، فإن يكن مصدوقا عليك (فلأن تكون)[٩] مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل ابن معبد وأبو عبد الله نافع، (قال)[١٠]: فقال عمر حين ٩٣/١٠ (شهد)[١١] هؤلاء الثلاثة: (أودى)[١٢] المغيرة/ أربعة، وشق على عمر شأنه جداً،

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [جـ]: (بكر).

(٤) في [ط]: (إخشنب).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [أ، ب، ط]: (المدينة).

(٨) كذا بالنصب في النسخ.

(٩) في [أ، ب]: (فلا يكون)، وفي [هـ]: (فلأن يكون).

(١٠) سقط من: [ط، هـ].

(١١) في [أ، ب، جـ، ك، ط]: (شهدوا).

(١٢) في [أ، هـ]: (أود).

فلما قام زياد قال: (لن)[١] تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد (فقال)[٢]: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني (قد)[٣] رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، (فهم)[٤] عمر (أن)[٥] يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك[٦]، فتركه فلم يجلد (في)[٧] قذف مرتين بعد[٨].

٣٠٧٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: لقيني سعيد بن (أرطبان)[٩] عم (ابن عون)[١٠] فقال: (أتريد)[١١] أن تأتي أبا العالية؟ (قلت)[١٢]: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرت المرأة وأنكر الرجل، فسألت أبا العالية عن ذلك فقال:

---

(١) في [هـ]: (إن)، وفي [ط]: (لم).

(٢) في [ط، هـ]: (قال).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [جـ، ك]: (فذهب).

(٥) سقط من: [جـ، ك].

(٦) في هامش [أ]: صاحبك يعني المغيرة، وذلك أنه إذا ترتب حد القذف مرة أخرى بسبب قذفه مرة أخرى بعد الحد، كان ذلك دليلاً على أن قذفه الأخير بمثابة شاهد رابع، وبالشهود الأربعة يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم.

(٧) في [هـ]: (فما).

(٨) منقطع؛ قسامة بن زهير لم يدرك الواقعة.

(٩) في [هـ]: (أرطاة).

(١٠) في [جـ، ك]: (ابن عوف)، وفي [أ، هـ]: (أبي عون).

(١١) في [أ، ط، هـ]: (تريد).

(١٢) في [أ، ح، هـ]: (قال)

لقيت رجلاً من أهل الأهواء يَجلِد الحسنَ ثمانين ومحمدا ثمانين وثابتا ثمانين، وترجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء.

٣٠٧٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي (عليه السلام)[٢]: ما حد ذلك - يعنون الرجم، قال: «**إذا (شهد)[٣] أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم**»[٤]./ ٩٤/١٠

٣٠٧٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم.

٣٠٧٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال (علي)[٥]: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة[٦][٧].

* * *

[١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٣٠٧٥٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج (عن

---

(١) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٢) في [جـ]: (ﷺ).

(٣) في [أ، ح، ز، ط، هـ]: (شهدوا).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ك، هـ].

(٦) زيادة في [جـ]: (في الرجل يشهد عليه).

(٧) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

عطاء)[١] قال: أتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ (في)[٢] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، (قال: لا)[٣] (أوتى)[٤] بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله[٥]./ ٩٥/١٠

* * *

[١٢٦] في الرجل والمرأة (يقران)[٦] بالحد ثم ينكرانه

٣٠٧٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي بالفاحشة ولا يقام علي الحد قال: فأقامه عليها[٧].

٣٠٧٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (نافع عن)[٨] سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها - فذكر مثله[٩].

٣٠٧٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد دُرِئَ عنه (الحد)[١٠].

---

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (فلا).

(٤) في [ك]: (يأتي).

(٥) منقطع؛ عطاء لا يروي عن علي.

(٦) في [ب]: (يقر)، وفي [أ، ك]: (يقرا).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

(١٠) سقط من: [جـ، ك].

٣٠٧٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: إن كان قد أقر فقد أنكر، يعني: الذي يقر بالحد، ثم يرجع.

٣٠٧٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الرجل يقر (عند)[1] الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

١٠/٩٦ ٣٠٧٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحد إذا رفع: لم ير أن يلزمه.

٣٠٧٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر: لم (يجز)[2] (عليه شيء)[3].

* * *

[١٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

٣٠٧٥٨- [(**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن (زياد)[4] بن عثمان أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها)[5][6] فرفع ذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه][7][8].

(١) في [ط، هـ]: (عقد).

(٢) في [ط، هـ]: (يحد).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [جـ]: (زيد).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) زيادة في [ط]: (في الذمي).

(٧) سقط الخبر من: [هـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة زياد بن عثمان.

٣٠٧٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة، فلم (تقع)[1] فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت/ عنها ثيابها فجلس ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم[2]. ٩٧/١٠

٣٠٧٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبدالملك بن مروان أتي برجل من أهل الذمة استكره امراة مسلمة فأخصاه.

٣٠٧٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا البكراوي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا استكره الذميُ المسلمةَ قُتل.

* * *

[١٢٨] في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٣٠٧٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي (عليه السلام)[3] فأقر على نفسه بالزنا، قال: «وبمن؟» قال: بفلانة مولاة ابن فلان، فأرسل إليها فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذه بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها[4]./ ٩٨/١٠

---

(١) في [أ، هـ]: (يقع).

(٢) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٣) في [جـ]: (ﷺ).

(٤) مرسل، منقطع حكماً؛ عطاء بن يسار تابعي، وابن إسحاق مدلس.

٣٠٧٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن (أبي)[1] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه (لها)[2] الحد.

٣٠٧٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لامرأة: أشهد أني قد زنيت بك، قال: اضربه بما افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببينة.

٣٠٧٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يجلد حدين، قلت: (فإن)[3] (أكذب؟)[4] قال: يجلد حداً، ويدرأ عنه آخر.

٣٠٧٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زنى بي فلان (فلا)[5] تجلد ولا يجلد.

* * *

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (وإذا).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (كذب).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

[٢٥] كتاب الديات ٥-٣٣٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *